جامعة العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقدمو خدمات الأنترنت و مسؤوليتهم الجزائية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

حدة بوخالفة

إشراف الأستاذ الدكتور :

الطاهر دلول

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصّفة
بشير هدفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي – تبسة	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي – تبسة	مشرفا
دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1	مناقشا
عبد الحليم بن مشري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة	مناقشا
محمد خليفة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة باجي مختار – عنابة –	مناقشا

السنة الجامعية : 2016 / 2017

« مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إلاّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »

سورة ق الآية 18

شكـــــر و تقـــدير

- ✓ الشكر لله عز وجل الذي أنعم علينا إتمام هذا العمل ، و وفقنا لما نحن عليه الأن ، فله الحمد و الشكر .

- ✓ ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم: أستاذي المشرف

الأستاذ الدكتور/ **دلول الطاهر**

الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي، و تسخير وقته بتقديم توجيهاته و نصائحه و إفادتي بعلمه في إخراج هذا البحث في أحسن وجه .

- ✓ كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيص وقتهم و جهدهم في دراسة هذه المذكرة و إفادتنا بملاحظاتهم التي ستكون إضافة لبحثنا و تقييما علميا نستفيد منه للمستقبل إن شاء الله .

- ✓ و أخيرا أشكر والدي * أبي و أمي * و عائلتي الكريمة على دعمهم المتواصل .

المقدمة

مقـــــــدمة

يعتبر الإنتشار الواسع و المتزايد لاستخدامات نظم المعالجة الألية ، و اعتماد مطبيقيها بشكل رئيسي على التعاملات الإليكترونية بشتى أنواعها ، و مع تزايد عدد مستخدميها و زبائنها ، تكاثرت و تشابكت معها مصالحهم المرتبطة بالنظام المعلوماتي الذي يقوم بنقلها أو معالجتها أو تخزينها ، و قد أصبح المضمون الإليكتروني محلا للعديد من الإعتداءات التي تهدر المصالح ، و كما قد أستغل هذا الأخير في أغراض غير مشروعة مما ساهم في تفشي الجرائم بسرعة كبيرة .

حيث أصبحت الكثير من الدول غير قادرة على ضبط و رقابة المعدلات المرتفعة للجرائم الإليكترونية ، في فضاء الشبكة العنكبوتية ، و تعتبر أهم مكان لاجتماع أكبر و أبشع الجرائم التي إنتقل ممارستها من العالم المحسوس و المادي إلى عالم الفضاء المعلوماتي ، فنوازع الشر تعمل على إستغلال التقدم المتسارع في عالم الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات لتحقيق أغراض رخيصة تمس جميع الفئات .

لقد قام مستخدمو الأنترنت بنشر الأخبار المغلطة و الأفكار المخالفة للأديان ، و وضعوا المواد الفاضحة و الإباحية ، و انتهكوا حقوق الملكية الفكرية ، و غيرها من التجاوزات اليومية و المنتشرة عبر العالم بسبب الأنترنت ، و التي أصبح من الصعب محاربتها و التصدي لها بسبب سهولة الدخول للأنترنت و استخدام الحاسب الألي ، إضافة إلى زهد تكلفة إقتنائه و الإشتراك في الأنترنت التي أصبحت في متناول الجميع حتى صغار السن، الذين يعتبرون الفئة الأكبر في قائمة ضحايا إجرام الشبكة المعلوماتية .

تتطلب حماية المعلومات إتخاذ بعض الإجراءات الأمنية التي تركز على العنصر البشري و العنصر التقني ، لأن التقنية مهما بلغت مستوياتها لا تحل محل العنصر البشري ، و لكنها تعزز من قوة مناعة هذا العنصر ، و يزيد التعامل بالطريقة الصحيحة

مع هذه التقنية من فاعلية حماية و أمن المعلومات ، سواء بالتحذير أو المراقبة أو التدخل في بعض الأحيان .

ما زاد في صعوبة الأمر عدم قدرة الحكومات بفرض سيطرتها على إستعمالات الأنترنت ، و هذا ما مكن مستخدميها من تبادل المعلومات و الأفكار خارج النطاق الإقليمي الذي يقيمون فيه و بشكل يصعب تقفيه و تتبعه من قبل الجهات الخاصة لمكافحة الجريمة .

إن تداول هذه الكمية الكبيرة من المعلومات يحتاج إلى مجهودات أشخاص كثر يقومون بإدارتها ، و الذي تتنوع أدوارهم و أنشطتهم في تشغيلها ، و هؤولاء يطلق عليهم تسمية مقدمي خدمة الأنترنت . فالشبكة المعلوماتية تشكل مجال واسع من الإحتكاك و التعارف و التجارة و بناء علاقات كثيرة بين مختلف الأشخاص بمختلف أعمارهم و جنسياتهم و أعرافهم و حتى أديانهم ، و هذا ما يشكل خطر أكبر على النظام المعلوماتي و العالم الملموس الذي نعيش فيه .

و لأن الحكومات تختلف في رؤيتها و تصنيفها لما هو غير قانوني أو مضر بالمصلحة العامة أو الثقافة أو الأعراف التقليدية و الدينية الخاصة بها ، فإن التنظيم القانوني للمواد المتوفرة على الأنترنت و مورديها قد يختلف من دولة لأخرى ، إلا أنه أصبح محط إهتمام الحكومات في العالم .

غير أننا نجد قصور تشريعي داخلي و دولي ، في تحديد مفهوم مقدمي خدمة الأنترنت ، بالرغم أنها الفئة المشغلة للفضاء المعلوماتي ، و كذا تصنيف هذه الفئة إلى مجموعات حسب أدوارهم و نوع الخدمة التي يقدمونها ، إضافة إلى تقنين إلتزامات و مسؤوليات موردي خدمات الأنترنت ، يقابله من جهة أخرى تضارب في الأراء بشأن

الأخذ بالمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت من عدمـــه ، فهذه المسألة لاتزال معلقة لدى بعض الدول و لم يتم الفصل فيها .

من جهة أخرى نجد أن البعض الأخر من الدول تعمل على تعديل تشريعاتها و ذلك بالتركيز على مقدمي خدمة الأنترنت ، لتحقيق التنسيق مع الجهود المبذولة من طرف غيرها من الدول . و هذا بدافع الحرص على حمل الأشخاص على الحيطة و الحذر والدقة في الإشراف و التوجيه و الصرامة في الرقابة على ما كان تحت سلطتهم و تبعيتهم و إدارتهم، و بغية حملهم على الإلتزام أكثر بالموجبات التي على عاتقهم، و لقد ظهرت ضرورة قرن هذه الإلتزامات بجزاءات جزائية كوسيلة للوقاية من مخالفتها و كردع للمخالفين و قد طرح تساؤل على من تقع المسؤولية الجزائية نتيجة لهذه التجاوزات ، و أصبح من الضروري إيجاد نظام عقابي يحدد المسؤولين جزائيا عن أي مخالفة تقع عبر الشبكة المعلوماتية ، لحماية المستخدمين و العاملين على حد السواء .

<u>أهمية الموضوع :</u>

-تكمن أهمية معالجة موضوع مقدمي خدمة الأنترنت و مسؤوليتهم الجزائية في الصعوبات الكثيرة التي يكتنفها ، منها حداثة مجال إستخدام الحاسب الألي من جهة و تسارع إنتشاره بين جميع فئات المجتمع من جهة أخرى ، و لكن أهم صعوباته ما يتسم به من صبغة علمية و تقنية ، قد تكون صعبة على رجال القانون ، و لأجل ذلك فإن دراسة أهم جوانب هذا الطرح قد يكشف نطاق المسؤولية الجزائية الناتجة عن بث المحتوى غير المشروع ، نتيجة لارتكاب الجرائم عبر الأنترنت .

-تكتسب أيضا هذه الدراسة أهميتها في ضوء الدور المهم المتزايد لشبكة الأنترنت في جميع المجالات ، و من الفائدة التي تعود على الجميع باتخاذ الإجراءات

الملائمة لتفعيل الإستفادة من خدمات شبكة الأنترنت رغم ظهور الكثير من سلبيات إستخدامه.

-كذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها من أوائل الدراسات التي تبحث في المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و لذلك ستكون مرجعا للباحثين في المجال العلمي عن مقدمي خدمات الأنترنت و المسؤولية الجزائية الملقات على عاتقهم . كما يمكن أن تقدم للطلبة بحثا أكاديميا يستفيدون منه في دراساتهم ، و قد تفيد الجهات المعنية بسن القوانين في الإلتفات للقصور القانوني في هذا الجانب .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

-التعرف على الخدمات المعلوماتية و الفنية التي تقدم عبر الأنترنت ، و التي أصبحت توزع على نطاق واسع ، خارج إقليم الدولة الواحدة و تمس الكثير من المجالات .

-تحديد الأشخاص القائمين بالخدمات عبر الأنترنت ، و الذي يطلق عليهم تسمية مقدمي خدمة الأنترنت ، و دور كل فئة منهم حسب الخدمة التي يؤدونها .

-وضع إطار عام للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، بتسليط الضوء على أهم القوانين التي تطرقت لها .

-حصر حالات و صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمة عبر الأنترنت.

الإشكـــالية :

حقيقة أن الفضاء المعلوماتي بات غير آمن حيث يعد من أحد أشكال تطور و تحول الأنترنت إلى منبر إعلامي يتفاعل فيه الجمهور مع مقدم المعلومات – أي المحتوى المعلوماتي –، و عليه فالأمر يحتاج إلى ضوابط و عناصر مراقبة إلى كل ما ينشر و

يبث ، بالرغم من أن هذا المحتوى المعلوماتي ينشر باسم الزائر إلا أنه هناك فئات تتحمل المسؤولية القانونية عن الأخطاء و الأضرار الناتجة عما يتم نشره .

في هذه الحالة يكون التساؤل المطروح :

من هي الجهات التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع عبر الأنترنت ؟

و ينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

- من هم مقدمي خدمة الأنترنت ؟
- ما هي الخدمات التي يقوم بها مقدمي خدمة الأنترنت و الإلتزامات الملقات على عاتقهم ؟
- ما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ؟
- ما هي أحكام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ؟

و في جميع الأحوال فإن محور الدراسة يدور حول تحديد **مقدمي خدمة الأنترنت و شروط قيام المسؤولية الجزائية في حقهم** ، حتى يتم معاقبة أشخاص الأنترنت على التجاوزات التي تحدث عبرها ، و إعطاء فرصة للضحية لجبر الضرر الذي لحقه ، و عدم ترك المسألة الجزائية بدون متابعة .

منهج الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف عناصر البحث وصفا دقيقا ، و دراسة هذه العناصر دراسة مستضيفة نقف على تفاصيلها . ثم العودة إلى موقف المشرع و الفقه و القضاء في كل تفصيل في تلك العناصر و ذلك من خلال ما يتوافر لدينا من مراجع و مصادر و أبحاث و دوريات متصلة بعناصر البحث .

و بعد سرد الوصف لتلك العناصر سوف نحاول تحليلها من خلال الإطلاع على موقف المشرع من المسؤولية الجزائية عبر الأنترنت التي سوف نخوض فيها . دون أن ننسى الإستئناس بالمنهج المقارن ، في المقارنة أحيانا بين التشريعات.

الدراسات السابقة :

لقد لاحظنا حسب حدود بحثنا قلة المؤلفات الشاملة الجامعة لكل الجزئيات العلمية و المسائل الفقهية و المواقف القانونية المتعلقة بمقدمي خدمة الأنترنت و مسؤوليتهم الجزائية. و للإحاطة بموضوعنا إعتمدنا على بعض الدراسات منها.

- النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، بيومي عبد الفتاح حجازى .

حيث إعتمد المؤلف موضوع المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، في جزء من كتابه على نحو تعريف مقدمي الخدمة ثم التطرق للمسؤولية الجزائية حسب أدوارهم في شبكة الأنترنت .

- المسؤولية التقصيرية الإليكترونية – المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب و الأنترنت – ، عايد رجا الخلالية .

و لقد تطرق صاحب الكتاب إلى مقدمي خدمة الأنترنت بتعريفهم و تبيين الدور الذي يقدمه مقدمي خدمة الأنترنت بتحديد الخدمات التقنية و المعلوماتية التي يؤدونها ، ثم قام بتحديد مسؤوليتهم الجزائية بالتطرق إلى أهم التشريعات التي عالجتها على نحو مفصل .

- المسؤولية الإلكترونية ، محمد حسين منصور .

لقد بين المؤلف على أجزاء متعددة تعريف خدمات مقدمي خدمة الأنترنت و تبيين القائمين بها ، ثم تناول المسؤولية الجزائية لهم حسب الفقه و القضاء و القانون و بين موقف كل منهم من هذه المسؤولية .

خطة الدراسة :

لقد تم إعداد خطة دراسة تشمل ما سلف، و في الوقت ذاته تلتزم بقواعد و مباديء القانون الجزائي ، و ذلك بتقسيمها الى بابين:

الباب الأول يتناول مقدمو خدمات الأنترنت مقسم إلى ثلاث فصول تتمثل في، الفصل الأول : التعريف بمقدمي خدمة الأنترنت ، و الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لخدمات الأنترنت ، و أخيرا الفصل الثالث : إلتزامات مقدمي خدمـــة الأنترنت.

أما الباب الثاني فيتناول المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت و الذي سنقسمه إلى، الفصل الأول : تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و الفصل الثاني : الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و أخيرا الفصل الثالث : صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت.

و هذا ما سنفصل فيه في صفحات هذه الدراسة .

الباب الأول :

مقدمو خدمات الأنترنت

الباب الأول :

مقدمـــو خدمـــات الأنتـــرنت

تمهيد و تقسيم :

تعتبر الأنترنت وسيلة عالية التقنية في تقديم الخدمات و تزويد مستخدميها بالمعلومات و المعطيات ، و مكان لعرض أفكارهم و منبر للتعلم و التثقيف ، و رغم أن تشغيلها يعتمد على الكثير من الألات المبرمجة و الحاسبات الألية عالية التقنية و كذا خطوط الإتصال ، إلا أن العمل عليها يقوم به أشخاص متخصصين في ربط الإتصالات و تنظيم الشبكة و توصيل أجهزة الكمبيوتر ببعضها تلبية لحاجيات مستخدميها ، ذلك أن عملية ربط هؤولاء و توفير خدمات الأنترنت لهم يكون عن طريق مقدمي خدمة الأنترنت .

و لقد خصصنا هذا الباب للتعرف أكثر على النظام القانوني لهؤلاء ، و الخدمات التي يؤدونها ، و أنواعهم و أخيرا شروط رخصة ممارستهم لنشاطاتهم .

من أجل ذلك قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة فصول نتناول في الفصل الأول ، التعريف بمقدمي خدمة الأنترنت ، و في الفصل الثاني ، الطبيعة القانونية لخدمات الأنترنت ، و في الفصل الثالث ، إلتزامات مقدمي خدمـــة الأنترنت .

الفصل الأول:

التعريف بمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

ثمة أشخاص يساهمون في وصول المعلومات و تقديم مختلف الخدمات عبر الأنترنت ، فهم الفئة التي تمثل دور الوسيط بين المستخدم و استفادته من الشبكة . و هؤولاء تختلف الخدمات التي يقدمونها باختلاف أدوارهم و وظيفتهم داخل شبكة الأنترنت . و قد شهد تحديد المركز القانوني لمقدمي خدمة الأنترنت تطورا كبيرا في مختلف التشريعات حتى لا يكون هناك تداخل بينه و بين المركز القانوني للمستخدم خاصة في حالة تحديد المسؤولية الجزائية .

و سنحاول تقديم كل هذا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى صفة مقدمي خدمة الأنترنت ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه خدمات الأنترنت و رخصة تقديمها .

المبحث الأول :

صفة مقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن العمل على الأنترنت يتطلب وجود عدد كبير من مزودي الخدمة ، إضافة إلى عملائها ، الذين لو لا وجودهم لما وجدت الشبكة ، فالتواجد على الأنترنت يتطلب القيام بخدمات كثيرة و متنوعة من قبل مقدمي خدمة الأنترنت في الربط بين الشبكات و تزويد المستخدم بالمعطيات.

من أجل ذلك نقسم هذا المبحث إلى ، المطلب الأول ، أشخاص الأنترنت ، و المطلب الثاني، تصنيف مقدمي خدمة الأنترنت .

المطلب الأول:

أشخـــــاص الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن أشخاص الأنترنت هم قسمين ، القسم الأول ، الذي يقوم بوظائف تقديم الخدمات ، و القسم الثاني زوار يستفيدون من هذه الخدمات ، و سنتعرف على كل فئة فيما يلي و علاقتهم ببعضهم ، و ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول ، مقدمو خدمة الأنترنت ، و الفرع الثاني ، مستخدمو الأنترنت و التفرقة بينهم و بين مقدميها .

الفرع الأول: مقدمو خدمات الأنترنت

مقدم خدمة الأنترنت هو أي شخص أو جهة إستخرجو ترخيص من الجهة المختصة لتنظيم الإتصالات بتقديم خدمة الأنترنت[1]، و يطلق عليهم أيضا بمزودي خدمة الأنترنت ، و يعرف المزود بأنه "الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته ، و يسعى إلى الربح و على سبيل الإحتراف ، فاحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المزود، فتعريف المزود يرتبط بالعمل الذي يباشره"[2] .

حيث هناك أشخاص يساهمون في وصول و تجميع المعطيات عبر الأنترنت و تحويل هذه المعطيات و نقلها ، فهم يمثلون دور الوســـيط ، سواء تمثـــل فـــي من إقتصر عملهم على الجانب التقني و الفني فقط ، أم تعداهم إلى متعهد الإيواء Le fournisseur d'hébergement"[3].

و قد حرصت المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية على

---

1. الأنترنت هي كلمة إنجليزية الأصل مكونة من كلمتين هما : كلمة (interconnection) و تعني ربط أكثر من شيء ببعضه البعض ، و كلمة (network) و تعني الشبكة ، فقد أخذ من الأولى (inter) و من الثانية (net)، و بذلك يصبح معنى الكلمة المركبة (Internet) و هو الشبكات المترابطة مع بعضها البعض. أنظر : محمد علي شمو، التكنولوجيا الحديثة والإتصال الدولي والأنترنت ، ط 1 ، الشركة السعودية للأبحاث ، جدة ، 1999 ، ص 232 . و نجد المجلس الفيديرالي (Fédéral Networking Council FNC) بالتنسيق مع خبراء و مختصين في شبكة الأنترنت و كذا جمعيات حقوق الملكية الفكرية -Intellectuel Property Right –IPR تعرف الأنترنت على "أنها نظام شامل للمعلومات تربط عناصرها إرتباطا منطقيا بواسطة العنوان الموحد (Internet Protocol- IP) أو عن طريق الإمدادات الموجودة فيها ، و يسمح بإجراء الإتصال بين هذه العناصر عن طريق مراسيم (TCP/IP) أو عن طريق المراسيم الأخرى القابلة للتطبيق، و هو بذلك ينتج و يقدم مستوى عالي للخدمات سواء بطريقة فردية أو جماعية عن طريق وسائل الإتصال المتوفرة لدى الشبكة" . أنظر : رحيمة عيساني ، مدخل إلى الإعلام والاتصال - المفاهيم الأساسية و الوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية- ، ط 1 ، مطبوعات الكتاب و الحكمة ، باتنة - الجزائر، 2007 ، ص 170 . و أنظر أيضا : زينب بنعومر،الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية في التشريع المغربي- عرض في إطار التكوين المستمر - ، محكمة الإستئناف التجارية ، مراكش ، 2011/1/17 ، منشور على الموقع -.http://club-droit-marocain.blogspot com/2016/11/blog-post_12.html ، تاريخ الولوج : 2012/11/05 ، الساعة 33/14، ص 3.

2. عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة - ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 44 .

3. عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب و الأنترنت- ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2009 ، ص 55 .

توضيح أن تعريف "مقدم الخدمة fournisseur de service الوارد في الفقرة جـــ من المادة الأولى من الإتفاقية "ينطبق على كل من يقوم بخدمات الإتصال communication des services أو خدمات معالجات البيانات traitement des données des servises أو خدمة تخزين البيانات stockage de données des servises ، يستوي في ذلك أن تكون الجهة التي تقدم الخدمة جهة عامة أو خاصة ، كما يستوي أن تكون مقدمة لمجموعة من المستخدمين utilisateurs ، يشكلون جماعة مغلقة un groupe fermé ، و أنـــها مقدمة للجمهور، و كذلك يستوي أن تكون الخدمة مقابل رسوم أو بالمجان gratuitement ، كما ينسحب هـــذا التعريف أيضا ليشمل الأشخاص الذين يعرضون خـــدمة الإستضافـــة un servise d'hébergement ، أو التخزين المؤقت de mise en antémemoire ، أو الربط بالشبكة un connexion à un réseau "[1].

فالوسطاء مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الأنترنت و التجول فيها و الإطلاع على ما يريد ، و لذلك فمنهم من ينقل الخدمة و منهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع و منهم من يخزن المعلومات أو ينتجها أو يوردها . و ما يسري على المعلومات في عملية – وسطاء الأنترنت – يسري كذلك على التجارة عبر الشبكة ، و ذلك لأن التجارة الإلكترونية و "إن كانت في النهاية يظهر لها أثارا مادية تتمثل في خروج السلعة أو الخدمة من حوزة البائع أو المورد إلى المشتري أو المستهلك ، فإنها تعتمد في المقام الأول على نظام معلوماتي عبر الشبكة الأنترنت أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى ، و هذا النظام يشارك في إعداده أشخاص كثيرون ، و من ضمن هؤولاء الوسطاء في تقديم خدمة الأنترنت"[2] .

1. هلالي عبد اللاه أحمد ، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 25 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 135.

عرفه[1] المشرع الجزائري في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها في المادة 2/د و التي جاء فيها: "... مقدمو خدمات الأنترنت: 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على

1. سنوضح تعريف بعض التشريعات المختلفة كما يلي : - عرفه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه : " الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص أخر بإرسال أو إستلام أو تخزين رسالة بيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه."أنظر في ذلك : قانون الأونسيترال النموذجي ، الصادر في 12 جوان 1996 ، المتضمن التجارة الإلكترونية ، و هو أول نص تشريعي يعتمد المبادئ الأساسية لعدم التمييز و الحياد التكنولوجي و التكافؤ الوظيفي التي يراها الكثيرون و أسس قانون التجارة الإلكترونية الحديث. منشور على الموقع https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf ، تاريخ الولوج : 2014/02/12 ، الساعة 38/12 .- عرفه القانون الفرنسي المتعلقة بتنظيم قطاع الإتصالات على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات عن بعد و المفتوح للجمهور و يورد لهذا الأخير خدمة الإتصال عن بعد ". عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، ص- ص 114- 115. و أنظر أيضا : القانون الفرنسي رقم 96-659 ، الصادر في 26 جويلية 1996 ،المتضمن تنظيم قطاع الإتصالات.- و عرفه المشرع التونسي في القانون المتعلق بمجلة الإتصالات في الفصل الثاني على أنه : " موفر خدمة الإتصالات : هو شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية و الترتيبية و يقوم بأداء خدمات الإتصال" . القانون التونسي العدد 1 ، الصادر في 15 جانفي 2001 ، المتضمن مجلة الإتصالات.- أما القانون الكويتي بشأن أسس و ضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الأنترنت : قد عرف مزودي خدمة الأنترنت في المادة الأولى منه بأن : "مقدمي خدمة الأنترنت : يشمل مقاهي الأنترنت ومراكز التسلية و محلات و مراكز خدمات الكمبيوتر و أية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الأنترنت بجميع أنواعها، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل. مزودي خدمة الأنترنت : تشمل شركات الأنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الأنترنت للمشتركين، بما في ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الأنترنت ". القرار الوزاري الكويتي رقم 70، لسنة 2002 ، المتضمن أسس و ضوابط التراخيص لمقدمي خدمة الأنترنت. - و قد عرفه قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة الأولى منه على أنه: " الشخص الذي يمارس باسمه، أو لحساب الغير نشاطا يتمثل في توزيع ، أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع ، أو تقديم الخدمات". القانون الفلسطيني رقم 21 ، الصادر في 1 نوفمبر 2005 ، المتضمن حماية المستهلك.- و عرفه قانون حماية المستهلك المصري في المادة الأولى بأنه : "كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو إسترداد أو توزيع أو عرض أو تدوال أو الإتجار في إحدى المنتجات أو التعامل عليها، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد ، أو التعامل معه عليها بأي طريقة من الطرق ". القانون المصري رقم 67 ، الصادر في 19 ماي 2006 ، المتضمن حماية المستهلك . - و عرفه القانون المغربي المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، في المادة 3.65 بأن : " ...عبارة "مقدم الخدمات" يراد بها فقط مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الإتصالات الرقمية على الخط ، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره." . القانون المغربي رقم 34.05 ، الصادر في 20 فيفري 2006 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. -كما يعرف قانون حماية المستهلك الأردني في المادة الثانية المزود بأنه : " صانع السلعة و مستوردها و بائعها و مصدرها و كل متدخل أخر في إنتاجها و تداولها أو مقدم الخدمة ... المزود النهائي بأنه : بائع السلعة المباشر إلى المستهلك ، أو مقدم الخدمة المباشر إلى المستهلك". القانون الأردني رقم 67 ، الصادر في 19 ماي 2006 ، المتضمن حماية المستهلك . - و عرفه المشرع السوري في اللائحة التنظيمية المتعلقة بالنواظم و المعايير التقنية لمقدمي خدمات التواصل على الشبكة بأنه: " ... كل من يقدم خدمات أو معلومات على الشبكة أيا كان نوعها، لعامة الجمهور أو فئة منه ، على موقع إلكتروني أو أكثر ، أو أية منظومة معلوماتية متشابهة ، سواء أكان ذلك يتطلب إشتراكا أو لا يتطلب ، أو كان مجانا أو في مقابل أجر ، أو كان تفاعليا أو لم يكن" . اللائحة التنظيمية للقانون السوري رقم NANS/SP/02 ، الصادرة في 19 مارس 2013 ، المتضمنة النواظم و المعايير التقنية لمقدمي خدمات التواصل على الشبكة.

الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الإتصالات. 2- أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها"[1].

و عرفته الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 2/2 بأنه : " ... مزود الخدمة : أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات ، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الإتصالات أو مستخدميها."[2].

و ما نلاحظه على معظم التعاريف التي جاءت بأنها تتفق على أن مقدمي خدمة الأنترنت هم أشخاص معنوية ، و هذا هو الأصح ، لأن الشخص المعنوي [3] ممثلا في الشركة أو الجمعية أو غيرها ؛ هم فقط الذين يتمتعون بالإمكانيات و المؤهلات لتوفير المهنيين و الفنيين للقيام بدور الوسيط على الشبكة و تقديم خدمات الأنترنت بين العديد من أجهزة الحاسب الألي عبر العالم .

يمكن القول أن المقصود بمقدم خدمة الأنترنت : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط تجاري باسمه أو لحساب الغير يمتلك موقعا إلكترونيا بقصد ممارسة نشاط شراء و إعادة بيع السلع أو تقديم عمليات التأجير أو عرض خدمات أخرى.

---

1. القانون رقم 09-04 ، الصادر في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 .
2. الإتفاقية العربية المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 ، المتضمنة مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 ، الصادر في 8 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014 .
3. هناك نوعان من الأشخاص المعنوية : الأشخاص المعنوية العامة ، و "هي أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع للقانون العام ، حيث تنظمها قواعده و تحكم روابطها نصوصه".أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي "مجموعة الأموال أو جماعات الأشخاص التي تخضع في تنظيمها لقواعد القانون الخاص بفرعيه المدني و التجاري" ، فالقانون الخاص هو الذي ينظم كافة أمورها من حيث الوجود و التنظيم و النشاط كما أنها تخضع في روابطها لقواعد و أحكام و مبادئ هذا القانون. كما أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تنعقد إلا عما يصدر من العضو أو الممثل من تصرفات في نطاق الإختصاص المرسوم له طالما كانت تصرفاته تعد جريمة وفقا لقانون العقوبات. فالقانون المنشئ للشخص المعنوي يعمل على تحديد إختصاص الأعضاء و الممثلين الذين يعبرون عن إرادته . أنظر في ذلك : حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة- ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص - ص 294 - 322.

و أيضا مقدم خدمة الأنترنت هو كل شخص معنوي يعمل على التوسط بين المستخدم و الشبكة المعلوماتية لتسهيل دخوله إليها و الإستفادة منها .

الفرع الثاني : مستخدمو الأنترنت و التفرقة بينهم و بين مقدميها

أولا : مستخدمو الأنترنت

1 – تعريف المستخدم :

هو الشخص [1] الذي يدخل على أحد مواقع شبكة الأنترنت ، عن طريق إستخدام الوسائل الفنية اللازمة ، من جهاز تليفون و المودم [2] و غير ذلك من الوسائل ، و مستخدم الأنترنت إما أن يكون متلقي للمعلومة من أو على الأنترنت ، و إما أن يكون مرسل لها.

و هو طرف رئيسي في الأنترنت و لا يمكن للأنترنت أن تعمل من دون ولوجه و عمله فيها، فهو يتصل بموقع على شبكة الأنترنت بغية الحصول على المعلومات أو إرسالها، و قد يكون "متصفحا لها فقط ، كما قد يضيف إليها ، و قد يجمع بين هذه العمليات و هذا سبب تسميته بمستخدم الأنترنت بدلا من زائرها أو متصفحها أو غيرها من التسميات التي تطلق بهذا الخصوص ، كما تشمل التسمية جميع هذه العمليات"[3].

و عرف المستخدم أيضا بأنه ، أي شخص يستخدم جهاز لاسلكي أو سلكي للوصول للمحتويات و نشرها على الشبكة الدولية للمعلومات[4].

و" قد جاء في تقرير وزاري حول الأنترنت في فرنسا أن مستخدمي شبكة الأنترنت

---

1. يطلق عليهم باللغة الإنجليزية: Butiners ، Surfers ، User ، client ، recipient ، و بالفرنسية Utilisateurs de l’internet ، Inforoutiers ، Internautes ، client ، consommateur ، و بالعربية : مستخدم ، متلقي ، مستهلك ، متصفح ، مستعمل ، عميل.
2. المودم هو "جهاز يلحق بالحاسوب لربطه مع أجهزة حاسوب أخرى لتلقي المعلومات ، و هو إختصار لكلمتين موديولاتور Modulator و ديمودولاتور Demodulator ، و هي عمليتي تنقية البيانات من كمبيوتر إلى أخر ، و منه ظهر إسم مودم يحمل الثلاث حروف الأولى من الكلمتين" .أنظر في ذلك : أحمد ريان ، خدمات الأنترنت ، ط 4 ، إصدارات المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، 2001 ، ص – ص 63- 64 .
3. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق ، ص 54.
4. تعريف منشور بالفرنسية على الموقع http://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/utilisateurt ، تاريخ الولوج : 2013/05/06 ، الساعة 30/12 .

العاديين هم الذين يقدمون محتوى الشبكة و يساهمون في نموها و في تطوير خدماتها من خلال طلباتهم الجديدة ، فهم يكونون قمة ذكاء الشبكة و ديناميكيتها"[1].

و يوجد تعريف أخر لمستخدم الأنترنت و هو : أي شخص يقوم باستخدام أحد تطبيقات الكمبيوتر للحصول على المعلومات على شبكة الإنترنت ، أو التفاعل مع الآخرين : البريد الإلكتروني، و الدردشة و نقل الملفات عن طريق بروتوكول نقل الملفات و منتديات المناقشة[2] مع الأعضاء[3].

هناك تسمية أخرى نجدها متداولة لدى منشئي الأنترنت و مؤلفي الكتب و هو مصطلـــح المستهلك Consommateur ، و هو الشخص الذي يقوم بشراء السلـــع و الخدمات لاستعماله الشخصي أو إستعمال أفراد أسرته من الشبكة المعلوماتية .

و في تعريفه نجد هناك من يقول أن "المستهلك هو كل شخص طبيعي بينما يرى البعض الأخر أن تعريف المستهلك لا يقتصر على الشخص الطبيعي ، و إنما يشمل بعض الأشخاص المعنويين، كالجمعيات الخيرية و النقابات التي تهدف إلى تحقيق الربح"[4].

و طبعا الإتجاه الثاني هو الأصح ، لأن زوار و مستخدمي الأنترنت ليسو أشخاصا طبيعيين فقط ، و إنما هناك أشخاص معنويين متعاملين عبر الأنترنت و بكثرة ، بل أصبحو من أهم العوامل في تشغيل الأنترنت و استمرارها.

و قد عرفه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [5] في المادة 1/3 على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجانا ، سعلة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية".

---

1. عايد رجا الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 310.
2. Hubert Bitan , Droit des créations immatérielles - Logiciels, bases de données, autres oeuvres sur le Web 2.0 - , Lamy , france , 2010 , p 138 .
3. تعريف منشور على موقع https://fr.wikipedia.org/wiki/Internaute ، تاريخ الولوج : 21 /10/ 2016 ، الساعة 51/17 .
1. عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق ، ص 12 .
2. القانون رقم 09-03 ، الصادر في 25 فيفري 2009 ، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 8 مارس2009.

إن الجمع بين مصطلح المستهلك [1] و المستخدم في نفس المفهوم ، صحيح إلى حد ما، خاصة أن الأنترنت أصبحت شاملة لجميع القطاعات ، كما أن الشخص يستخدم الأنترنت لأجل التسوق أو البيع ، أو السياحة أو الحصول على التسلية و غيرها ، و حتى الإستشارات القانونية و التسجيل في المسابقات ، من أجل ذلك إختلط مفهوم المستهلك مع مفهوم مستخدم الأنترنت ، و رغم أن القوانين لم تضع تعريفا محددا للمستخدم إلا أنه يمكن القول أنها إكتفت بتعريف المستهلك . أضف إلى ذلك حداثة الشبكة المعلوماتية و حداثة القوانين التي تنظمها و نقصها ، إلا أنها إعتبرت التعاملات الإلكترونية أحد أوجه الإقتصاد ، و يمكن القول أن تعريف المستهلك هو أحد صور مستخدم الأنترنت .

و في الأخير يمكن أن نخلص إلى أن المستخدم هو المستهلك الذي يرتاد الشبكة المعلوماتية للإستفادة من الخدمات التي تقدم عبر قنواتها ، و أيضا لابتياع السلع و المشتريات التي تعرض في المحلات التجارية الإلكترونية .

و مما جاء نلاحظ أن مصطلح المستخدم قد يكون أشمل و أعم من مصطلح المستهلك خاصة إذا كنا نتحدث عن الخدمات التي يقدمها مقدمي خدمة الأنترنت.

و تظهر أهمية تحديد المركز القانوني لمستخدمي الأنترنت (أو المستهلك) في حالة المسؤولية الجزائية عند إرتكاب جرائم الأنترنت . فمستخدم الأنترنت الذي يشكل فعله سلوك إجرامي، تقوم مسؤوليته الجزائية إذا تحصل على المعلومة بطريقة غير مشروعة ، كأن يوفر الموقع المعلومة مقابل دفع مبلغ نقدي عن طريق إستخدام بطاقة الإئتمان ، و

1. و عرفه أيضا قانون حماية المستهلك التونسي الذي نص في المادة 2/د على أن المستهلك هو: "... كل من يشتري منتوجا لإستعماله لغرض الإستهلاك" . القانون التونسي رقم 117 ، الصادر في7 ديسمبر 1992 ، المتضمن حماية المستهلك. و أيضا ، قانون حماية المستهلك العماني الذي أوضحت المادة الأولى منه أن المقصود بالمستهلك هو : "... كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما". القانون العماني رقم 81/2002، الصادر في 28 أوت 2002 ، المتضمن حماية المستهلك. أما مشروع قانون حماية المستهلك العراقي فقد عرفه بموجب نص المادة 5/1 و التي جاء فيها : "...المستهلك : الشخص الطبيعي أو المعنوي ال ذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإستفادة منها". القانون العراقي رقم 1 ، الصادر في 8 فيفري 2010 ، المتضمن حماية المستهلك. و جاء في المادة 2 /أ من التوجيه الأوربي المتعلق بحماية المستهلك تعريفا له بأنه : "... كل شخص طبيعي يتصرف في عقود لغايات لا تندرج في إطار نشاطه المهني".و عرفته المادة 2 من التوجيه الأوروبي بأنه : "المستهلك يعني أي شخص طبيعي، في العقود التي يشملها هذا التوجيه، يتصرف لأغراض التي هي خارج نطاق عمله". التوجيه الأوروبي رقم 93- 13 ، الصادر في 5 أفريل 1993 ، المتضمن قانون حماية المستهلك من الشروط المجحفة في العقود .

أراد المستخدم الحصول على هذه المعلومة بأن يدخل بيانات بطاقة مسروقة مثلا، فهنا يشكل الفعل جريمة.

و قد يتبادر للذهن أن السلوك الإجرامي لا يتم إلا إذا قام مستخدم الأنترنت [1] بالحصول على معلومة أو قام بإرسالها عبر الأنترنت ، لكن بالتدقيق يمكن لنا تصور نشوء إساءة من مجرد تصفح الأنترنت ، كما هو الحال في تصفح موقع غير مسموح بالدخول إليه ، فهذا بحد ذاته قد يشكل فعلا قد تقوم عليه المسؤولية [2] الإلكترونية[3]، ذلك أن صاحب الموقع أو مالك النظام المعلوماتي قد وضع كلمة سر أو قام بتشفير طريقة الدخول إليه، فعملية الدخول و التصفح هنا غير قانونية .

إن مستخدم الأنترنت يمتلك بإرادته تحديد المعلومة التي يريدها و يرغب في إقتنائها إما بغية الإستفادة منها و الإحتفاظ بها ، أو بغرض معالجتها و إعادة بثها مرة أخرى عبر الأنترنت، فليس هناك من يفرض عليه عملية التصفح غير المشروعة.

1. سواء كان متلقي للمعلومة من على الأنترنت أو مرسلا لها. أنظر في ذلك : محمد أمين الرومي ، جرائم الكومبيوتر و الأنترنت ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 125.

2. عايد رجا الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 55 .

3. المسؤولية الجزائية : هي" إلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضوع هذا الإلتزام العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ". أنظر في ذلك : حماد محمد مرهج الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2005 ، ص 9. أما المسؤولية الإلكترونية La responsabilité électronique فهي : مصطلح فرضته التكنولوجيا الحديثة يطلق على حالة مساءلة الشخص المتعامل إلكترونيا عن أي خطأ إلكتروني يرتكبه بالوسائل الإلكترونية سواء كانت كهرومغناطسية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى تستخدم في تبادل المعلومات ترتب عليه ضرر خاص أو عام" .أنظر في ذلك : عباس زواوي ، سلمى مانع ، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية ، مجلة المفكر ، العدد 4 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص339 . و هي" شأنها شأن أي مسؤولية تقوم على عناصر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية مع فارق التسمية ، فالخطأ هو الخطأ الإلكتروني و الضرر هو ضرر إلكتروني ثم علاقة السببية بينهما، و الخطأ الإلكتروني إذا كان بسبب إخلال بالتزام عقدي إلكتروني و نشأ الضرر عنه تسمى المسؤولية العقدية الإلكترونية ، و تترتب عليها أحكاما مشابهة لما موجود في المسؤولية العقدية ، أما إذا كان الخطأ الإلكتروني بسبب إخلال بالتزام قانوني خارج نطاق العقود الإلكترونية سميت بالمسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، و هكذا فإذا كان الخطأ الإلكتروني مسببا لجناية أو جنحة أو أحد جرائم المعلوماتية سميت بالمسؤولية الجزائية الإلكترونية ، و إذا كان إعتداءا على حق ملكية فكرية لمعلومات أو أفكار موجودة في الأنترنت سمي بالمسؤولية الإلكترونية عن حقوق الملكية الفكرية ". أنظر : أيمان محمد طاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الإلكتروني ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، جامعة الموصل،العراق ، 2012، ص 166.

و في أغلب الأحوال لا تقوم علاقة عقدية بين مستخدم الشبكة و بين مورد الخدمات (المعلومات) على الشبكة و منتج المعلومة نفسه ، و لذلك قد لا يخضع المستخدم باعتباره مستهلكا للمعلومة لأي شروط خاصة في استخدام المعلومة التي يتلقاها ، و يكون حرا في هذا الإستخدام ، و" إن كانت حريته هنا مقيدة بالقواعد العامة المتعلقة بعدم التعسف في استعمال هذه الحرية ، أو إساءة استخدام حقه في الإتصال بالمعلومة ، كما يتقيد بالواجب العام الذي يفرض عليه ضرورة إحترام حقوق الأخرين ، و بخاصة حقوق الملكية الفكرية و عدم الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من خلال إذاعة أسرارهم أو التعرض لأشخاصهم و سمعتهم"[1].

و "يتم الحكم على سلوك المستخدم أو المستهلك للمعلومة وفق معيار الرجل العادي ، و يفرض هذا المعيار على المستخدم عدم السماح للغير بالإطلاع على المواقع محل الإشتراك و حصر ذلك في نطاق محدد يكاد يقتصر على من يقيم معه و تربطه علاقة ما سواء أكانت قرابة أم زوجية"[2].

2-إلتزامات مستخدم الأنترنت :

- <u>الإلتزام باحترام حقوق الملكية الفكرية :</u>

تعتبر قواعد المعلومات الإلكترونية من المصنفات المحمية وفقا لتشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف دول العالم ، إذ تدخل في إطار قواعد البيانات

1. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر ، 2002، ص20.

2. و من" حالات إساءة مستخدمي الأنترنت التي وصلت إلى القضاء ، قيام طالب متخصص في فن الإتصالات بإعادة عرض صفحات خاصة من كتاب بعنوان (Cent mille milliards de poemes) لمؤلفه (Quenean Raymond) ، كما قام بعرضه على كثير من مواقع الأنترنت و عندما علم ورثة المؤلف بذلك سارعوا إلى حماية المصنف مستندين إلى غياب الإذن المسبق بإعادة الطرح ، و قد حكم في هذه القضية بمسؤولية مستخدم الأنترنت عن السماح للغير بزيارة موقع الأنترنت المشترك فيه و أخذ صورة للمعلومات المطروحة عليه ، و قد جاء بالحكم إنه بالسماح للغير بالإتصال بشبكة الأنترنت و زيارة الصفحات الخاصة و أخذ المصنف منها ، فإن هذا يشكل إستعمالا جماعيا لإعادة عرض المصنف من جانب المستخدم ، و لا يهم في ذلك القول إنه لم يتخذ من جانبه أي تصرف إيجابي للنشر ، فالسماح بأخذ صور تم بطريقة ضمنية عن طريق الحق في زيارة هذه الصفحات الخاصة". عايد رجا الخلايلة ، المرجع السابق ، ص – ص 311 - 312.

المنصوص على حمايتها ضمن هذه التشريعات، و لذلك يلزم مستخدمي الأنترنت باحترام البيانات و المعلومات التي يتم بثها عبر شبكات الإتصال السلكية أو اللاسلكية .

و نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي [1] في المادة 3/336 على أن الشخص(أي المستخدم) الذي لديه إمكانية الوصول إلى الإتصالات مع الجمهور ، يلتزم بالمحافظة على حقوق المؤلف و عدم نسخ أو نشر أو إستخدام المعلومات أو المصنفات دون إذن من صاحبها .

نستنتج من هذا أن المستخدم صاحب الإشتراك مع خدمات الأنترنت ملزم باتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤلف و عدم القيام بعمليات التحميل أو الإستنساخ غير المشروعة و التي تتم دون موافقة صاحبها أو باستخدام كلمات الدخول المسروقة ، و هذا الإلتزام هو مفروض على جميع العملاء، سواء كانو أولياء أو أرباب العمل أو أصحاب الشركات أو عاملين لديهم أو موظفين لدى إدارات حكومية ، الذين تربطهم علاقة عقدية مع شركات الأنترنت التي توفر لهم خطوط الإتصال .

و من جهته نص المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له[2] على أن مستعمل المصنفات يلتزم باحترامها و السهر على إبلاغها للجمهور كما هي ، و خصص هذا الأخير الباب السابع من هذا القانون بعنوان الإجراءات و العقوبات ، المواد من 143 إلى 160 ، للنص على إجراءات الحماية و العقوبات المتوخاة جراء مخالفة هذا القانون و الإعتداء على الملكية الفكرية .

- <u>إلتزام المستخدم بدفع المقابل المالي :</u>

حين يقوم المستخدم بالدخول للأنترنت و الإستفـــادة من قاعدة المعلومات فإنه ملزم

1. القانون الفرنسي <u>رقم 92-597</u> ، الصادر في <u>1 جويلية 1992</u> ، المتضمن الملكية الفكرية .
2. الأمر رقم 03-05 ، الصادر في 19 جويلية 2003 ،المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003 ، حيث نص في المادة 142 على ما يلي : " يتعين على مستعمل المصنفات المنصوص عليها في المادة 139 في هذا الأمر ، أن يحترم سلامة هذه المصنفات و يسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها".

بدفع المقابل المالي ، و الذي يحدده مقدمو خدمة الأنترنت نظير حصوله على المعلومات و مميزات الخدمة التي يقدمونها ، وفقا للضوابط و المعايير التي تضعها الجهات الرقابية المختصة .

- الإلتزام بالإبلاغ عن المضمون الإلكتروني غير المشروع :

يلتزم مستخدمو الأنترنت بالتبليغ عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع [1]، سواء كان ضارا بالغير أو لا ، فيكفي أن يكون غير مشروع التدوال به عبر مواقع الأنترنت ، و في هذه الحالة يؤخذ بالإعتبار مستخدم الأنترنت الضحية الذي يكون صاحب الحق المعتدى عليه ، أو أن يكون أحد الزوار الذي إكتشف وجود مضمون إلكتروني غير مشروع .

و في الحالتين يمكن له أن يستخدم الخطوط الخاصة بالتبليغ التي تتوفر على مواقع الأنترنت ، و منها مركز شكاوى جرائم الأنترنت Internet Crime Complaint Center[2] -IC3- ، و يمكن لأي شخص متضرر على شبكة الأنترنت من سرقة مؤلفه أو إساءة لسمعته و شرفه ، تقديم شكوى على الموقع التالي http://www.ic3.gov ، و ترفق

1. المحتوى الإلكتروني غير المشروع أو المحتوى غير القانوني ، و هو يختلف عن المحتوى الإلكتروني الضار ، ذلك أن الأول هو ذلك المحتوى الذي يخالف القانون و يتكون من معلومات و بيانات رقمية غير مشروعة و ليس فقط أن يكون ضارا بمصلحة الفرد و الدولة ، بل يمكن القول أن المحتوى الضار قد يكون مشروعا ، أي أن يكون قانوني و لكنه يضر بمصلحة الغير ، كأن تكون صور أو فيدوهات زفاف شخص معين تمت قرصنتها و أصبحت في يد شخص غريب قد يحاول إبتزازهم أو تعريض أصحاب الصور للتشهير ، فهذه المواد الرقمية قانونية إلا أن إستخدامها بطرق غير شرعية قد يضر بالغير . و "بتاريخ 1997/11/26 ميزت اللجنة الأوروبية بين المضمون غير المشروع و المضمون المضر ، و ذلك من خلال الحملة التي أطلقتها (من أجل أنترنت أكثر أمانا) ، و اعتبرت أن المضمون غير المشروع يجب أن يتم معالجته من منبعه بواسطة هيئات مهمتها تطبيق القانون الوطني ، أو إتفاقيات التعاون القضائي، كما يجب وضع وسائل تنقية بمتناول المستخدمين".أنظر في ذلك : أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان، 2009 ، ص 108.

2. مركز شكاوى جرائم الأنترنت (IC3) Internet Crime Complaint Center: هو فريق متعدد الوكالات تتألف من موظفي مكتب التحقيقات الفدرالي (اف بي آي)، والمركز الوطني لجريمة ذوي الياقات البيضاء (NW3C) و مكتب مساعدة العدالة ، و قد تم تأسيس أول مكتب للمركز سنة 1999 في مورغانتاون بولاية وست فرجينيا، وسمّي مركز شكاوى الإحتيال على الأنترنت. و هو عبارة عن نظام تبليغ و إحالة لشكاوى الناس في الولايات المتحدة و العالم أجمع ضد جرائم الأنترنت . للإطلاع أكثر أنظر الموقع http://www.ic3.gov ، تاريخ الولوج : 2016/11/20 ، الساعة 00/19.

الشكوى باسم الشخص وعنوانه البريدي و رقم هاتفه ؛ إضافة إلى إسم و عنوان و رقم هاتف و العنوان الإلكتروني، إذا كانت متوفرة للشخص أو المنظمة المشتبه بقيامهم بنشاط إجرامي؛ علاوة على تفاصيل تتعلق بالجريمة حسب إعتقاده أو أي معلومات أخرى تدعم الشكوى ، كما يمكن الإتصال بالأنتربول على الرابط التالي :www.interpol.int/ar/ .

- الإلتزام باحترام القواعد و اللوائح التي وضعها مقدم الخدمة:

يمكن أن يقوم مقدم الخدمة [1] بوقف تدفق الخدمة للمستخدم و هذا في حالة قيامه بأي عمل يؤدي إلى عرقلة عمل مقدمي خدمة الأنترنت أو المنتفعين الأخرين منها، حيث يعمل مقدم الخدمة على تبليغ المستخدمين بعدم نشر المحتويات الإباحية أو المخلة بالأداب أو التي تنتهك خصوصية الأخرين و إلا سيتم غلق حسابه الشخصي و إحالة الأمر على السلطات القضائية المختصة ، أو في حالة القيام أيضا بأي إنتهاك للقوانين الحكومية و تشريعاتها أو إنتهاك لبنود الإتفاق مع مقدم الخدمة .

ثانيا : التمييز بين المزود و المستخدم

قد يحدث خلط لدى البعض بين مفهومي مزودي خدمة الأنترنت و المستخدم الذي يرتادها للإستفادة منها ، و هذا في الحالة التي يقوم فيها المزود بعملية إطلاع على المعلومات أو شراء السلع عبر الأنترنت ، و هنا يتحول المزود من مركزه القانوني الحالي إلى المركز القانوني للمستخدم ، و يمكن القول أن هناك معايير وضعت للتمييز بين المزود و المستخدم (المستهلك) .

1 – معيار الإحتراف

و هو معيار "إحتراف الأعمال التجارية التي يتم القيام بها على سبيل التكرار و بصفة دائمة و منظرة و مستمرة ، و اتخاذها مهنة للحصول على مصدر رزق ، هذا و يرى البعض أن عقود الإستهلاك لا يشترط في طرفها الثاني ألا و هو المزود أن يكتسب

1. Claudine Guerrier , Marie-Christine Monget , Droit et Sécurité des Télécommunications , springer ,France , 2000, p 360.

صفة التاجر ، و لكن يكفي بشأن العلاقة مع المستهلك إعتياد الشخص القيام بعمل يتعلق بمهنته[1].

أي أن المزود ، حسب هذا المعيار يعمل على تقديم نشاطات تجارية أو توفير خدمات بصفة منتظمة و متكررة بقصد الربح ، على عكس المستخدم الذي يدخل للأنترنت لشراء السلع و الإستفادة من الخدمات التي تقدم بعد دفعه مقابل ذلك كله.

2 -معيار الربح : حيث يرى مؤيدوه [2] أن الربح من ممارسة عمل معين يميز المزود عن المستخدم .

يمكن القول أن هذا الرأي هو الأصح ، خاصة أن المستخدم في أغلب الأوقات يدفع المبالغ المالية لدخول الأنترنت و استفادته منها ، على عكس المزود ، الذي يعتبر الأنترنت كاستثمار له ، لتحقيق الربح ، فهو يعمل على الأنترنت و يخلق شركات تجارية تقدم السلع و تعرض الخدمات و يوفر أشخاص يعملون لديه لتحقيق الربح المالي من كل هذا ، فهذا الأخير هو غاية مقدمي خدمة الأنترنت الأولى ، كما أن تحقيق الربح عنصر جوهري و رئيسي في جميع الأعمال التجارية التي تمارس عبر شبكة الأنترنت أو أي وسيل إلكترونية أخرى.

أما بالنسبة للجمعيات والنقابات ، فهناك من يرى[3] أن هذه هيئات معنوية هدفها العمل الخيري، و بالتالي فإنه يستبعد إطلاق لفظ مزود على هذه الهيئات ، لأنها لا تهدف إلى الربح ، كما لا يمكن إدراجها تحت مفهوم المستهلك .

إن معايير التفرقة بين المزود و المستخدم قد تكثر و تختلف في الأساس الذي تستند عليه و لكن صفة مقدم خدمة الأنترنت –سواء كان معنويا أو طبيعيا– يكفي أن يقوم بمجموعة من الأنشطة الربحية أو غير الربحية التي يستفيد منها المتلقي (أي المستهلك) ،

1. مساعد زيد عبد الله المطيري ، الحماية المدنية للمستهلك في القانونيين المصري و الكويتي ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2007 .
2. مساعد زيد عبد الله المطيري، المرجع نفسه ، ص 46 .
3. عبد الله ذيب محمود ، المرج السابق ، ص20 .

الذي يرتكز دوره في هذه الحالة على تلقي و استقطاب المعلومات و المعطيات و شراء أو إستئجار السلع و دفع ثمنها.

المطلب الثاني :

تصنيف مقدمو خدمات الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

لقد تم تقسيم مقدمي خدمة الأنترنت إلى مجموعتين حسب نوع الخدمات التي يلبونها، فهناك مقدمي الخدمات الفنية أو خدمات الإتصال ، و هناك النوع الثاني ، مقدمي الخدمات المعلوماتية .

و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى مقدمو الخدمات الفنية عبر الأنترنت ، أما الفرع الثاني فتعرض إلى مقدمو الخدمات المعلوماتية عبر الأنترنت .

الفرع الأول : مقدمو الخدمات الفنية عبر الأنترنت

أولا : متعهد الوصول (مقدم خدمة الدخول) Le Fournisseur D'accés

يقصد بمتعهد الوصول [1]، أي شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم(الجمهور) إلى شبكة الأنترنت ، و ذلك بمقتضى عقود إشتراك Abonnement تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها[2].

1. طاهر شوقي مؤمن ،الرقابة على محتوى الأنترنت ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد 3 ، السنة 2 ، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2013 ، ص 199 .

2. Pierre Trudel , La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information , disponible en ligne sur http://pierretrudel.chairelrwilson.ca/documents/activites/vermeys.ppt, visité le : 12/11/2014, à l'heur 12/30 , p18.

و أيضا هو تلك المؤسسة التي تزود المستخدم بالوسائل الممكنة لدخول الأنترنت [1] ، و ربطه بالحاسب الرئيسي . و قد يسمى أيضا بمقدم الخدمة النوعية ، و هو الذي يقوم بأنشطة دقيقة تكميلية يتم تقديمها لتسهيل و زيادة جودة الخدمة ، و يطلق عليها البعض مصطلح Activités de pointage ، و يدخل عمل تلك الطائفة بين مقدم المعلومة و المستفيد.

و عليه يتضح لنا أن الدور الذي يقوم به متعهد الوصول فني بحت ، لا يتعدى توصيل المستخدم بشبكة الأنترنت ، و لا علاقة له بالمحتوى الإلكتروني [2] الذي يمر عبر شبكته ، حيث يمكنه من الولوج إلى المواقع التي يريدها و الحصول على حاجاته من المعلومات و الخدمات ، فهو كما وصفته الفقيهة سيديان : نقطة دخول و خروج من الأنترنت[3].

و "مورد المنافذ يقوم بتقديم خدمات ذات طبيعة فنية بإمداد مشتركيه بالوسائل المادية التي تمكنهم من إستخدام الشبكة (الأنترنت) ، فهو ليس في الأصل المورد للمعلومة أو الخدمة ، و قد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية"[4] .

---

1. Responsabilité des prestataires techniques , École supérieure de l'éducation nationale , disponible en ligne sur http://www.esen.education.fr/fileadmin/user_ upload/Modules :/Ressources/Outils/mot_juriste/6-07-1_responsabilite_prestataires_tech.pdf , visité le 17/03/2014, à l'heur19/41 , p1.

2. المحتوى الإلكتروني : الذي يعرف أيضا بالمضمون الإلكتروني أو المحتوى الرقمي ، هو : " المحتوى المتوفر على الأنترنت ؛ و هو ذلك الكم الهائل من المعلومات التي يحتاجها الإنسان في حقول المعرفة المختلفة ، من العلوم الإنسانية و التطبيقية البحتة، و من معلومات عن الطقس و شؤون الإقتصاد و المال ، و الطب و الصحة، و السياسية و الاجتماع و غير ه، كل ذلك منظم في بنوك معلومات، و مواقع شركات، و مواقع جامعات، و مراكز بحوث ، كما يشمل أيضا الصحف ، و المجلات ، و المكتبات ، و بحوث المؤتمرات، و غير ذلك". بحث منشور على الموقع http://www.ags.org/aportal /blog/blog_detail.html?id=5912651538366464be تاريخ الولوج : 2016/10/22 ، الساعة 53/19.

3. Valérie Sédallian . La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique , disponible en ligne sur http://lthoumyre.chez.com/pro/1/resp19990101.htm, visité le :07/10/2015 , à l'heur 18/30, p123 .

4. لينا إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 26 .

و يتضح مما سبق أن إطلاع مستخدمي الأنترنت على المادة المعلوماتية المنشورة عبر الشبكة ؛ يقتضي عمليا ربط حاسباتهم الألية بالمواقع الإلكترونية و هو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي و فني بين شبكات الإتصال عن بعد ، فالنشاط المحوري لمتعهد الوصول هو تقديم خدمة الدخول للأنترنت للمشتركين معه من جمهور المستخدمين الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح الدخول ، و بكلمة السر ، و ببريد إلكتروني بغية إستقبال و إرسال الرسائل الخاصة بهم[1].

كما يقترح متعهد الوصول على مستخدمي الأنترنت بعض الخدمات الإضافية ، كالتعهد بإيوائه أو نشر بيانات المعلومات على صفحة الويب التي يطلع عليها المشتركون كطريقة لتسهيل وصولهم إليها عند طلبها مرة أخرى . إلا أنه عند القيام بكل هذه الخدمات يدخل في إطار وصفه بمتعهد الإيواء ، و بالتالي يخضع للأحكام الخاصة بهذا النوع من مزودي خدمة الأنترنت .

و الشائع أن "ينحصر دور متعهد الوصول ، في تأسيس نقل المعلومة و الربط بين الوحدات المختلفة و لذلك فمن المفروض كقاعدة عامة ، عدم مراقبته أو علمه بالمعلومات التي تعبر الشبكة بواسطته ، و من ثمة لا تثور مسؤوليته عما قد يشوبها من أوجه عدم المشروعية ، بل إنه يلتزم بالحفاظ على سرية المراسلات التي تتم عبر شبكة الإتصالات و الحياد التام تجاه مضمون الرسالة المنقولة"[2].

و تجدر الإشارة إلى أ ن الأشخاص المسؤولون عن الأماكن العامة [3] و التي تعرف بتسمية مقاهي الأنترنت ، و بالإنجليزية تعرف بـــ (internet cafe) ، هي إحدى صور مقدمي خدمة الدخول ، و هي المكان الذي يمكن للمرء فيه أن يستعمل الحاسوب للإتصال

1. Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives.

أنظر في ذلك أيضا : أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، ص 38 .

2. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص166.

3. للإطلاع أكثر زوروا الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/مقهى_إنترنت ، تاريخ الولوج : 2014/09/23 ، الساعة 20/16 .

بالأنترنت و في الغالب يكون ذلك بمقابل مادي ، و عادة تحسب الأجرة بالساعة أو بالدقيقة .

و توفر بعض المقاهي إشتراكات لعملائها تكون بالشهر أو باليوم ، و بعض المقاهي العادية تقدم خدمة الأنترنت مجانا مع المأكولات و المشروبات التي توفرها لهم .

و لقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي [1] المتعلق بتحديد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه، في المادة 4/3 على أنها : "... نادي الأنترنات : هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام و الإتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الأنترنات ، بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/أو مهنية و يمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الأنترنات و البريد الإلكتروني .".

و هؤولاء يطلق عليهم تسمية موردي المنافذ لأنه يعرض على الجمهور إمكانية الإتصال بمواقع شبكة الأنترنت عن طريق ما يضعه تحت تصرفهم من أجهزة حاسوب متصلة بالشبكة ، فهو ذلك الشخص الذي يقوم بتسهيل الإطلاع على المعلومات من خلال وسائل الإتصال و الدخول التي يستعملها في القيام بدوره الفني ، فهؤولاء الأشخاص متعهدي الدخول تكمن مهامهم في عملية توصيل المستخدمين بالشبكة فنيا .

ثانيا : مورد المعلومة (الناقل المادي للمعلومة) transporteur ,opérateur

يعرف الناقل المادي للمعلومة "بعامل الإتصالات ، و هو ذلك الشخص الذي يساعد فنيا في تحويل المعلومات و نقلها عبر الشبكة الأنترنت ، فهو وسيط بين متلقي المعلومة (مستخدم الشبكة) و مورد المعلومة أو منتجها"[2].

1. المرسوم التنفيذي رقم 05 -207 ، الصادر في 4 جوان 2005 ، المتضمن تحديد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 5 جوان 2005 .
2. لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق ، ص 27. و أيضا : محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق، ص 26 .

و هو ذلك الشخص الذي يسعى إلى وضع المحتوى المعلوماتي على شبكة الأنترنت، فهو بذلك يعد مصدّر المعلومة [1] و ليس مؤلفها أو منتجها، و إنما شخصا مهنيا تخصص في جمع المعلومات و تزويد شبكة الأنترنت بها.

و لكن هناك من يرى أن مورد المعلومات قد يكون صاحب المادة المعلوماتية أي مؤلفها بما أنه هو الشخص الذي قام بنشرها على مواقع الشبكة ، إلا أن ذلك ليس صحيح فمهمة مقدم خدمة النقل المادي للمعلومة هي جمع المعلومات و تصديرها عبر قنوات الأنترنت بعد أن يقوم مؤلفها أو صاحبها ببثها عبر قنواته ، أي أنه لا علاقة له بالمعلومات و المحتوى الإلكتروني و لم يتدخل في إنشائه أو إنتاجه ، و إنما يقتصر دوره على جمعها، أي التوسط ما بين مؤلف المادة و مستخدمي الشبكة الراغبين في الإطلاع على مضمونها[2].

و عليه فإن مورد المعلومة شخصا طبيعيا كان أو معنويا ينحصر دور ه في تأمين نقلها و الربط بين الوحدات المختلفة ، و لذلك يرى البعض أنه من المفترض ، كقاعدة عامة ، عدم مراقبته أو علمه بالمعلومات التي تعبر الشبكة بواسطته ، و من ثم لا تثور مسؤوليته عما قد يشوبها من أوجه عدم المشروعية .

بل يلتزم بالحفاظ على سرية البيانات و الرسائل التي تمر عبر قنواته ، فهو ينحصر دوره في نقل المعلومات ماديا بين الوحدات المختلفة ، و لذلك يقوم بأدوار عديدة فهو ممولا للمعلومات و مالكا للحاسب الخادم، و موردا للخدمات فضلا عن دوره في بث المعلومات .

و من جهة أخرى يرى البعض أن كل "هــذه الأدوار ترتب المسؤولية الجــزائية و

1. و لقد عرف مورد خدمة الإتصالات القانون الفرنسي رقم 96- 659، الصادر في 26 جويلية 1996 ، المتضمن تنظيم قطاع الإتصالات بأنه :" كل شخص معنوي يستثمر شبكة إتصالات مفتوحة للجمهور و يؤمن له خدمة الإتصال عن بعد ، حيث يقوم بتأمين نقل المعلومة من جهاز المستخدم إلى مورد خدمة الوصول ، و من هذا الأخير إلى أجهزة مواقع الأنترنت بواسطة أجهزة ترحيل تؤمن وظيفة الطريق." . أنظر في ذلك : أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، ص 37 .
2. Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur.

المدنية لمتعهد الخدمات، و ذلك عن المعلومات الكاذبة أو الناقصة أو الفاضحة التي قام بإعدادها و نشرها على الموقع الخاص به" [1] ، و باستخدام مصطلح إعدادها هو جمع المعلومات و بثها عبر قنواته .

و في الأخير يمكن القول "أن ناقل المعلومة transporteur ,opérateur يتولى مهمة النقل المادي بوسائله الفنية ، و يقوم بالربط بين الشبكات ، تنفيذا لعقد نقل المعلومات بين الحاسبات المرتبطة بمواقع الأنترنت أو بمستخدمي الشبكة ، و تتولى تلك المهمة الكبرى عادة الهيئات العامة للإتصالات حيث تتعاقد عادة مع مو ردي خدمات الأنترنت ، و المشروعات و المنظمات صاحبة الإشتراكات على الشبكة العامة أو تستأجر خطوطا متخصصة عليها"[2] .

ثالثا : متعهد الإيواء (مقدم خدمة الإستضافة) Le fournisseur d'hébergement

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين البيانات و السجلات المعلوماتية و توفير الوسائل الفنية الضرورية التي تمكن مستخدمي الأنترنت من الوصول إلى ذلك المخزون ، فهو بمثابة مؤجر يتولى عرض صفحات الويب على جهازه عبر الأنترنت[3].

و مصطلح إيواء (hébergement) معناه الإلكتروني الواسع يتمثل في وضع الوسائل التقنية و الفنية ، بمقابل أو بالمجان تحت تصرف مستعملي الأنترنت ، و يتولى هذه المهمة متعهد الإيواء Le Fournisseur d'hébergement[4].

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني - الكتاب الأول- ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص 351 .
2. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص – ص 165 – 166.
3. Derieux Emmanuel , Droit de la comunication, Editeur lgdj , France , 2003 , p 147 .
4. Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, mars 2002, Éditions Législatives .voir aussi :Christophe Verdure, Les hébergeurs de sites web - victimes ou régulateurs de la société de l'information -, disponible en ligne sur http://www.droit-technologie.org/dossier-143/hebergeurs-victimes-ou-regulateurs-de-la-societe-de-l-information.html, visité le : 12/11/2013 , à l'heur 13/00 , p 35.

و تتمثل أهمية دور متعهد الإيواء في إدارة الأنترنت ، حيث يتحتم على مستخدميها اللجوء إليهم للإستعانة بالخدمات التي يوفرها لهم أصحاب أجهزة تخزين مركزية .

و قد عرفه القانون الفرنسي [1] بشأن تعديل بعض أحكام القانون المتعلقة بحرية الإتصالات في المادة 8/43 بأنه : "مجموعة الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر و المستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارت أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل و كل ما من طبيعة المكان إستقباله "و تخزينه و إعادة بثه.

أما" المادة السادسة من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي فقد بينت أن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يضع و لو دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الأنترنت تخزين النصوص و الصور و الصوت و الرسائل أيا كان طبيعتها و التي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات"[2].

إن مهمة متعهد الإيواء تكمن خاصة في حفظ البيانات و المعلومات التي ينشرها أصحاب المواقع الإلكترونية أو المستخدمين للأنترنت ، على أجهزته بحيث تكون هذه الأخيرة مرتبطة على الدوام بالأنترنت فيتمكن الجمهور من الإطلاع عليها.

و في الأخير يمكن القول أن متعهد الإيواء هو" شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب web على حاسباته الخادمة مقابل أجر ، فهو بمثابة مؤجر على الشبكة"[3] ، ليس له السيطرة على الصفحات التي يتولى تخزينها ، إلا إذا تم نشرها على شبكة الأنترنت ، أي أنه يفترض فيه بذل المجهود لالتقاط المضمون غير المشروع الموجود على الموقع[4].

1. مروة زيد جوابير المندلاوي ،المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء عبر شبكة الأنترنت- دراسة مقارنة - ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 2 ، السنة 6 ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2014 ، ص 180 .
2. مروة زيد جوابير المندلاوي ، المرجع نفسه، ص 180.
3. Pierre Trudel ,o p. cit , p 14 .
4. Responsabilité des prestataires techniques , o p.cit , p1 .

و هذا الإفتراض ليس إلزاما مفروضا على عاتق مقدم خدمة الإيواء ، إنما هو فقط لتفادي الأضرار الكبيرة التي قد تصيب الأفراد من خلال الأنترنت في عدة ساعات ، حيث يمكن تدمير مستقبل مهني أو سمعة شخص معين بسبب المحتوى المعلوماتي غير المشروع أو الخاطئ المتدفق عبر الأجهزة الإلكترونية لمتعهد الإيواء المخزن فيها ، إضافة إلى أنه يمكن أن يعرض أشخاص للمساءلة القانونية دون أن يكون لهم يد في الأفعال الجرمية التي حدثت على الشبكة .

الفرع الثاني : مقدمو خدمات المعلوماتية عبر الأنترنت

تشمل هذه الفئة من مقدمي خدمة الأنترنت كل من يساهم في بث محتوى معين على الشبكة المعلوماتية ، فمقدمو خدمة المعلوماتية هم كل من مؤلف المحتوى المعلوماتي ، أو ناشر المضمون ، أو المنتج ، أم كان مجرد صاحب حق في نشرها و بثها عبر الأنترنت . و هؤولاء هم أهم أشخاص الأنترنت من حيث المسؤولية القانونية ، فمورد الخدمة المعلوماتية هو الذي يغذي الشبكة بالمعلومات ، فقد يكون شخصا عاديا و قد يكون مهنيا، متخصصا في جمع المعلومات و تزويد الشبكات بها، و يتحمل عبء تلك المعلومات التي يتم بثها بواسطة الشبكة[1].

و قد يتداخل تعريف و مفهوم هؤولاء الثلاثة بسب طبيعة الخدمة التي يقدمونها، فقد يقوم مؤلف المعلومة بنفسه بنشرها عبر الأنترنت و بذلك فهو في هذه الحالة يحتل مركز المؤلف و الناشر في نفس الوقت ، و نفس الشيء بالنسبة للناشر الذي قد يكون هو صاحب و مؤلف المضمون الإلكتروني قبل نشره ، أما بالنسبة للمنتج فقد يكون صـــاحب

1. Patrick Auvret , L'aplication du droit de la presseau Reseau au Internet ,j.c.p , 1999 , disponible en ligne sur http://www.lexisnexis.fr/droit-document/article/la-semaine-juridique-edition-generale/05 1999/T01_PS_SJG_SJG9905DT01.htm#.WCWq9CnwC4Q ,visité le: 12/02/2012 , à l'heur 14/30 , p 259 .

المعلومة و في نفس الوقت يقوم بنشرها بعد أن ينتج الموقع الـــذي سيبثها من خلاله .

أولا : المؤلف (صاحب المعلومة) l'auteur du contenu

عرفه المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المادة 12 على أنه : "يعتبر مؤلف مصنف أدبي /أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، و يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"[1].

و يعرف كذلك بأنه الشخص مصدر معلومة ما أو رسالة بوسيلة إلكترونية تبث بالأنترنت و هو مسؤول عن كل أمر غير مشروع أو مخالف للقانون أو سبب ضررا للغير[2].و أيضا ، هو الشخص الذي يخلق شيء أصلي للتعبير عن شخصيته ، سواء كان ذلك في الأدب ، أو الدراسات الاجتماعية أو الفن أو في العلوم التقنية و يبثه عبر الأنترنت .

و لقد إختلفت التشريعات في تحديد المعيار الذي تعتمده في تحديد المؤلف الإلكتروني ، حيث ظهر معيارين ، معيار الإبتكار و معيار من يضع إسمه عليه ، فالإتجاه الذي يعتمد على معيار الإبتكار يعد مؤلفا للمصنف من يبتكره أي الشخص الذي يقوم بتأليفه و إعداده ، أما الإتجاه الثاني فيعد مؤلفا من يضع إسمه على المصنف أو ما يدل عليه عند نشره ، و طبعا هذا المعيار لا ينصف الشخص الذي تعب في تأليفه و إعداده و بالمقابل يكرم الشخص الذي وضع إسمه فقط دون أن يكون هو مؤلفه الحقيقي[3].

و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/2 من القانون العراقي المتعلق بحماية حق المؤلف

1. الأمر رقم 97- 10 ، الصادر في 6 مارس 1997، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في 12 مارس 1997 .
2. التعريف موجود على الموقع https://fr.wikipedia.org/wiki/Auteur ، تاريخ الولوج: 2015/08/19 ، الساعة 55/18.
3. عباس زواوي ، سلمى مانع ، المرجع السابق ، ص 340

حيث جاء فيها: " يعتبر المؤلف الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر إسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ..."[1].

فالبنسبة للتشريعات التي تأخذ "بمعيار الإبتكار فإنها تكشف عن أن مؤلف المصنف لا يكون إلا شخصا طبيعيا ، أما بالنسبة إلى التشريعات التي تتبنى معيار النشر بحيث يعد مؤلفا للمصنف من يضع إسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بحسبانه مؤلف المصنف، لا سيما أن التشريعات أجازت أن يكون إبتكار المصنف بناءا على توجيه و رعاية و إشراف من جهة"[2].

و نستنتج أن التشريعات التي تأخذ بمعيار وضع الإسم تنظر للمؤلف باعتباره الشخص المعنوي ، أي كأن يكون الشركة التي ستقوم بنشره و رعايته و توزيعه و وضع إعلانات و دعاية له ، فهي تراعي أحقية هذه الشركات في حقوق النشر و الدعاية التي تقوم بها لأجل هذا المصنف .

و نجد تعريف مؤلف المصنف الإلكتروني بإسم الإعلامي الإلكتروني في المادة الأولى من القانون الإعلام السوري[3] و التي جاء فيها : "... كل من تكون مهنته تأليفا أو إعدادا أو تحريرا أو تحليل محتوى إعلامي ، أو جمع المعلومات اللازمة لذلك ، بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية ".

---

1. عباس زواوي ، سلمى مانع ، المرجع السابق ، ص 341.
2. فبالنسبة "لمعيار الإبتكار ما جاء في المادة الأولى من القانون البحريني رقم 22 ، بشأن حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، لسنة 2006 ، و المادة الأولى من النظام السعودي رقم م/41 ، الصادر بتاريخ 2 رجب سنة 1424 ، و البند 3 من المادة الأولى من القانون العماني رقم 64 ، المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة، لسنة 2008 ، و قد كان المشرع العماني في المادة الأولى من القانون الملغى قد استعمل عبارة أبدع المصنف و بالنسبة للمعيار الثاني ما نصت عليه المادة 1/2 من القانون العراقي المتعلق بحماية حق المؤلف رقم 1971 و في المادة الأولى من القانون القطري رقم 25 ، بشأن حماية الملكية ، لسنة 1995، و أيضا المادة 4 من القانون الأردني رقم 22 ، بشأن حماية الملكية ، لسنة 1992 ، و بنفس المعنى المادة 137 من القانون المصري رقم 82 ، المتعلق بحماية الملكية الفكرية ، لسنة 2002" . حماد محمد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية - دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف - ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 48 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة ،2011 ، ص- ص 417 - 418 . أنظر في ذلك أيضا : أروى تقوى ، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 30 ، العدد 1 ، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، سوريا، 2014 ، ص 450 .
3. القانون السوري رقم 108 ، الصادر في 20 أوت2011 ، المتضمن قانون الإعلام .

كما جاء في نفس المادة بأنه صاحب الكلام و هو " كل من يورد أو يدون محتوى أو مادة أو معلومة أو خبرا أو تحقيقا أو ملاحظة أو تعليقا في وسيلة إعلامية ، سواء كان إعلاميا أم لا "[1].

و بالرغم من أن المشرع السوري وضع تعريف للإعلامي الإلكتروني و صاحب الكلام ، إلا أنه يقصد في الحالتين مؤلف المصنف الإلكتروني ، خاصة أنه إستخدم مصطلح الوسيلة الإعلامية و التي تشمل الشبكة المعلوماتية ، حيث أصبحت هذه الأخيرة منبرا إعلاميا للكثير من المؤلفين و الكتاب و المبتكرين ، الذين يستخدمونها لنشر مؤلفاتهم و تبادل الأراء و التعليقات مع متابعيهم مباشرة عبر الشبكة .

ثانيا : الناشر l'éditeur

إن ناشر الموقع هو ذلك الشخص المسؤول عن المعلومات التي تعبر من موقعه إلى الشبكة، فهو الشخص صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات و الإطلاع عليها، و الذي يقوم بالإختيار ثم التجميع و التوريد ،حتى تصل المادة المعلوماتية إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية تعرض على الشبكة[2] ، و النشر هو تصرف إيجابي من طرفه حيث يفترض فيه معرفة المضمون الحقيقي للمعلومة المنشورة .

و هو أيضا ، الشخص الحقيقي أو المعنوي الذي له في إنتاج المصنفات و هو يدفع الأموال إلى المؤلف و المترجم و الفنان و المحرر ، و هو حلقة وصل بين من ينتج و بين من يستهلكها[3].

أما الناشر الإلكتروني فهو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على

1. القانون السوري رقم 108 ، الصادر في 20 أوت2011 ، المتضمن الإعلام .
2. Sevgi Kelci ,La responsabilité des intermédiaires techniques en droit pénal canadien- à la lumière des pratiques internationals -, Mémoire en droit, Faculté de droit , Université de Montréal, Canada,Avril 2009 ,p26.
3. Sevgi Kelci ,ibid,p181.

الموقع الإلكتروني ، أو النظام المعلوماتي ، أو شبكة المعلومات ، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة ، أو كل من قام بنشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات ، أو بيانات ، أو صور ، أو أفلام ، أو مستندات ، أو أ رقام ، أو حروف ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات و جعلها متاحة لمستخدمي الأنترنت "[1].

و أيضا هو كل شخص قام بالدخول للنظام المعلوماتي بنفسه أو بواسطة الغير أو سهل للغير الدخول ، فالمهم أن تكون لهذا الناشر سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره.

و الأصل أن الناشر الإلكتروني الذي تعنيه دراستنا هو مدير تحرير الموقع ، و الذي يكون من واجبه رصد ما يتم نشره على الموقع و مراقبته ، إلا أن الواقع غير ذلك ، فالناشر الإلكتروني قد يكون أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث البيانات و المحتوى الرقمي عبر الأنترنت ، حتى يستفيد منه المستخدم ، سواء كان عاملا لدى الشركات الإلكترونية أو هو نفسه الشخص المعنوي ، أو كان مستخدما قام بإعادة نشر محتوى معين .

ثالثا : المنتج le concepteur

يقصد بالمنتج ، "منتج الخدمة المعلوماتية في وسائل الإتصال السمعي و الذي يكون على إتصال مباشر بالمضمون الإلكتروني، و هذا ما أكدت عليه المادة 3/93 من القانون الفرنسي المتعلق بالإتصالات ، أنه إذا أرتكبت جريمة مما نص عليه في الباب الرابع من القانون الصادر في جويلية 1881 بواسطة وسيلة الإتصال السمعي و البصري فإن منتج الخدمة يعاقب كفاعل أصلي ، و ذلك دون إشتراط سبق تسجيل المادة المعلوماتية"[2].

و يعرف بأنه متعهد الخدمة الذي يحدد الشكل الذي ستظهر عليه صفحات الموقع و كيفية ربطها ببعضها البعض ، و كيفية الدخول إليها عبر محركات البحث ، بما يتيح

1. خالد حامد مصطفى ، المسؤولية الجزائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي ، مجلة رؤى الإستراتيجية ،العدد 2 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ا لإمارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص 15 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، ص 146.

للمستخدم الإطلاع على المعلومات الموجودة في هذا الموقع بسهولة و كذلك الإنتقال بين الصفحات بطريقة سهلة . كما "أن من مهام وظيفته تناول الجانب الفني للموقع و هل ستحتوي الصفحات على صور و رسومات، و هو الشخص المسؤول عن إعادة تخطيط أي موقع من مواقع الأنترنت بما يواكب التطور الدائم و المستمر في عالم الإتصالات و المعلومات"[1] .

← و قد يكون المنتج أحد هذه الفئات :

1 – منظمي المنتديات عبر شبكة الأنترنت :

حيث تقوم شركات متخصصة بإنتاج برامج للمحادثات عبر الأنترنت ، و تتيح هذه البرامج لمستخدم الأنترنت الإتصال و التواصل المباشر مع غيره من الأشخاص عبر الفضاء الإلكتروني، فمن خلال برامج المحادثات بإمكانهم التعبير عن إرادتهم باللفظ بشكل مباشر ، كذلك رؤية بعضهم البعض مباشرة من خلال كاميرا فيديو رقمية توصل بجهاز الحاسب الألي لدى الطرفين مثل موقع face book[2] و Twitter و Instagram و غيرها من برامج المحادثات .

2 – مصدّر مواقع الأنترنت :

هو الشخص الذي يحدد الشكل الذي ستظهر عليه صفحات الموقع [3] و كيفية ربطها ببعضها البعض بما يتيح للمستخدم الإطلاع على المعلومات الموجودة في هذا الموقع بسهولة و كذلك الإنتقال بسهولة و يسر من صفحة لأخرى[4] .

كما من مهام وظيفته تناول الجانب الفني للموقع و هل ستحتوي الصفحات على صور

1. محمد أمين الرومي ، جرائم الكومبيوتر و الأنترنت ، ص - ص 127 - 128 .
2. عبد الفتاح محمود حجازي، الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني ، ص 506 .
3. عرفت المادة الأولى من قانون السوري رقم 17، الصادر في 8 فيفري 2012 ، المتضمن تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية ، الموقع الإلكتروني بأنه : " منظومة معلوماتية ، لها إسم أو عنوان يعرفها ، و تتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة ، و خاصة الأنترنت ". كما عرفته الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، السالف ذكرها ، في المادة 7/2 بأنه " إمكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد" .
4. عبد الفتاح محمود حجازي، الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني ، ص 506 .

صور و رسومات ، حيث يتيح للمستخدم الحق في الحصول على المعلومات بأي شكل في حدود الأنظمة المعمول بها .

و "تتعدد و تتنوع مواقع الأنترنت أو صفحات الأنترنت Web pages بحيث يمكن القول بأنه من الصعب ، بل من المستحيل ، حصر المواقع المستخدمة في الإعلان عن السلع و الخدمات" [1]. فكل جهة أو شركة أو مؤسسة أو حتى شخص طبيعي يمكنه أن يمتلك موقعا له على شبكة الأنترنت يمكن لأي مستخدم أن يصل إليه و يتصفحه .

3 – مدير موقع على شبكة الأنترنت:

هو الشخص المسؤول عن تشغيل و صيانة و مراقبة أحد مواقع شبكة الأنترنت بما يحويه من معلومات أو خدمات تقدم للمستخدمين ، و الإشراف على حسن أداء صفحات الويب .

و هو أيضا ، "الشخص الذي يتلقى الرسائل التي يرسلها مستخدمي الشبكة و تتعلق بأي شكوى تواجههم في التعامل مع الموقع أو أي مشكلة فنية أو تقنية . كما يتلقى أيضا المكاتبات المرسلة من مديري المواقع المشابهة و الذين قد يرسلون إليه بعض الملاحظات أو النصائح لتحسين أداء الموقع أو لتحقيق التعاون فيما بينهم"[2].

و يمكن القول أنه ذلك الشخص الذي يشرف على حسن أداء المواقع و عمل صفحاتها، و السهر على عدم حدوث أي مشاكل و مواجهتها إن وجدت .

و أيضا يعرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي، أو شبكة المعلومات، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، حتى يقوم مقدم خدمة أخر أو المستخدم باستخدامها في نشر الصور أو أفلام و كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات ، أو بيانات ، أو مستندات.

1. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 34 .
2. محمد أمين الرومي ، جرائم الكومبيوتر و الأنترنت ، ص 128 .

المبحث الثاني :

خدمات الأنترنت و رخصة تقديمها

تمهيد و تقسيم :

إن ظهور الأنترنت قد مس الكثير من القطاعات و هذا ما أدى إلى كثرة و تنوع الخدمات التي تقدم من خلالها ، و اختلفت معه الجهات التي تقوم بها من مؤسسات و شركات وفق نظام قانوني خاص بكل بلد ، خاصة أن العمل على الأنترنت أصبح هاما في وقتنا الحالي و شامل لكل المجالات .

من أجل ذلك عملنا على طرح مختلف هذه الخدمات و شروط الحصول على رخصة تقديمها و ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، خدمات الأنترنت ، أما المطلب الثاني ، فنتطرق إلى رخصة تقديم خدمة الأنترنت .

المطلب الأول :

خدمـــــات الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن إختلاف و تنوع خدمات الأنترنت يكون بحسب التقنية التي تشتغل بها هذه الأخيرة و الغاية من تقديمها و كذا إختلاف الفئات التي تقدمها ، فظهرت أنواع كثير لخدمات الأنترنت نظرا للأهمية التي تلعبها في تشغيل أهم المؤسسات و الشركات و تسهيل أعمالها ، من أجل ذلك إرتأينا تصنيف هذه الخدمات إلى نوعين بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى خدمات الإتصال ، و الفرع الثاني ، خدمات المعلومات .

الفرع الأول : خدمات الإتصال

أولا : البريد الإلكتروني (e-mail)

هو مصطلح يطلق "على إرسال و استقبال رسائل و صور إلكترونية بين مجموعات في طريقة مناظرة لإرسال الرسائل و المفكرات قبل ظهور الأنترنت ، حتى في وقتنا الحاضر"[1] . و يعرف بأنه "مستودع لحفظ الأوراق و المستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه"[2].

و يمكن تعريف خدمة البريد الإلكتروني بأنها عبارة عن مكان مفتوح يقصده مستخدمي الأنترنت لتبادل الرسائل ، و الملفات و الوثائق المهمة ، و التواصل عبر قنوات تقنية مشفرة بكلمة سر لا يعرفها إلا صاحب البريد .

و تتميز خدمة البريد الإلكتروني بالسهولة الكبيرة و السرعة في التواصل، و انخفاض التكاليف مهما كان حجم الرسالة و المكان المرسل إليه ، كما يمكن نقل كل أشكال الملفات الإلكترونية : نصوص، صور، فيديوهات[3] ، برامج ، بيانات ، شرط أن يكون للمرسل عنوان خاص .

و هناك شركات عالمـــية تعمل على توفير خـــدمة البريد الإلكتروني على مواقعها

---

1. منى محمد بلو ، القذف و السب عبر الأنترنت - دراسة مقارنة في قانون العقوبات العراقي- ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ،العراق ، 2006 ، ص 316 .

2. عدي جابر هادي ، الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني - دراسة مقارنة- ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 3 ، السنة 2 ، جامعة كربلاء، العراق ، 2010 ، ص 156 . أما بالنسة للتشريعات فقد عرفت البريد الإلكتروني على النحو التالي : - جاء في اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه :" وثيقة معلوماتية يحررها أو يرسلها أو يطلع عليها المستخدم عن طريق إرسال و تلقي رسائل إلكترونية عن طريق الإتصال بشبكة معلومات". - عرفه التشريع الأمريكي في القانون المتعلق بخصوصية الإتصالات الإلكترونية بأنه :" وسيلة إتصال يتم بوساطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية عامة أو خاصة و يتم كتابة الرسالة عبر جهاز الحاسب و يتم إرسالها إلكترونيا إلى حاسب مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها حتى يأتي المرسل إليه ليستعيدها ". أنظر في ذلك : عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص – ص 12 – 14 . - أما القانون الفرنسي بشأن الثقة في الإقتصاد الرقمي في فرنسا فقد عرفه في المادة الأولى منه بأنه : " كل رسالة ، أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور و أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للإتصالات ، و يتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل عليه إذ يتمكن الأخير من إستعادتها ". عدي جابر هادي ، المرجع السابق ، ص 156 .أنظر أيضا : القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، الصادر في 22 جوان 2004 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي ، المعدل بالقانون رقم 2016-444 ، الصادر في 13 أفريل 2016 .

3. Myriam Quéméner , Joel Ferry , cybercriminalité , 2e édition , economica , paris, 2009, p 36 .

مثل : Google التي توفر Gmail ، و شركة Microsoft التي توفر Hotmail .

و يمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية ، فبالإضافة "إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم البريد الإلكتروني أيضا في التفاوض على العقود و إبرامها ، و ذلك لقلة التكلفة و سرية المراسلات ، حيث أن الوسائل الأخرى للمراسلات مثل الفاكس و التلكس لا تتمتع بنفس الأمان و السرية التي يتسم بها البريد الإلكتروني"[1].

ثانيا : القوائم البريدية Mailing List

القوائم البريدية "هي قوائم لعناوين بريد إلكترونية تبث أي رسالة إلى مجموعة من الأشخاص ، و كل قائمة بريد تناقش مواضيع محددة كما أن لكل قائمة عنوانا خاصا ، مع العلم أن أي رسالة ترسل إلى القائمة تحـــول تلقائيا إلى جميع المشتركين"[2].

و هي نظام يعمل على إدارة و تصميم الرسائل و الوثائق على مجموعة من الأشخاص المشتركين في القائمة عبر البريد الإلكتروني، و هي تغطي مجالات شتى ، و يمكن للمشاركين تقديم إرشادات أو طرح أسئلة أو تبادل الخبرات مع غيرهم . و "تأخذ المشاركة في هذه القوائم أحد الشكلين ، الأول : أحادي الإتجاه ، و هذا يرتبط بالإستقبال فقط ، و الثاني : قوائم الحوار ، و هذا يتيح للمشتركين في البرنامج إرسال الأسئلة إلى قائمة و استقبالها"[3].

و هناك الآلاف من القوائم البريدية على شبكة الإنترنت و التي تناقش موضوعات عدة في شتى المجالات العلمية و التقنية و الأدبية و السياسية و الإجتماعية و الدينية و غيرها .

1. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة - ، ط 2 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011، ص – ص 115 – 116 .
2. عبد الله بن عبد العزيز الموسي ، مقدمة في الحاسب و الأنترنت ، د ط ، مكتب اليونسكو ، القاهرة ، 2008 ، ص 454 .
3. محمد عبد الحميد ، الإتصال و الإعلام على شبكة الأنترنت ، ط 1 ، عالم الكتب ، القاهرة – مصر ، 2007 ، ص 14 .

ثالثا : مجموعات الأخبار Newsgroups-Usenet

يقصد بها مواقع مناقشات عامة عبر الأنترنت ، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع و تشبه إلى حد ما مؤتمرا كبيرا يضم أشخاصا مشتركين في الإهتمامات و متواجدين على مسافات بعيدة يتبادلون وجهات النظر حول مجموعة من القضايا ، و "يمتاز هذا الحوار بالقدرة على التعبير عن الرأي بحرية دون مقاطعة من أحد ، مع إمكانية تبادل الصور و المعلومات المقروؤة أو المكتوبة ، و يتم ذلك من خلال نظام نيوز جروب (news-group) أو نظام يوزنت (usenet) و كلاهما عبارة عن مجموعات أخبار"[1].

و "الفكرة التي تقوم عليها هذه الخدمة هي تكوين مجموعات للمناقشة (كل في مجاله) فيوجد مجموعات مناقشة في الفلسفة مثلا ، و في علم النفس ، و في جميع العلوم و الموضوعات تقريبا ، و يستطيع أي شخص أن ينتمي إلى هذه المجموعات"[2].

حيث يمكن لأي مشترك بالأنترنت الإشتراك في مجموعة أو أكثر، و قراءة الأخبار، كما أن المعلومات أو المناقشات الدائرة بين أفراد المجموعة الواحدة لا ترسل عادة إلى أي من العناوين الإلكترونية البريدية كما هو الحال في البريد الإلكتروني ، بل توضع في مكان مخصص في المجموعة على الشبكة يسمى بخدمة الأخبار(news servers) .

و هي من الخدمات المهمة و الخطيرة في نفس الوقت حيث لم تستطع حكومات الدول السيطرة عليها ، و ذلك لكثرة الأخبار و المقالات التي توضع من خلالها و التي قد تناقش مسائل مهمة قد تتعلق بالسياسة و الإقتصاد و شؤون البلدان .

رابعا الحوار المباشر Live Chatting

"إن خدمة المحادثة أو التسامر (chating) يمكن بواسطتها التحدث إلى أي مستخـــدم

1. محمد عبيد الكعيبي ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت - دراسة مقارنة - ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 27 .
2. أحمد ريان ، المرجع السابق ، ص- ص 42- 43 .

أو مجموعة مستخدمين في عالم الأنترنت ، و سواء كان الحديث مفيدا أو غير مفيد فإنها تعتبر من المميزات الخاصة بشبكة الأنترنت"[1].

"فالقائم بعملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الأخر و لا يسمع ما يقوله ، و إنما يكون عن طريق الكتابة أو الرسوم أو الصور ، و لذلك بإمكان الشخص أن يختار موضوع التخاطب الذي يريد ، و نوعه الذي توفره تقنيات الأنترنت"[2] .

كما تسمح هذه الخدمة لمستخدمي شبكة الإنترنت بالتحاور مباشرة فيما بينهم ، و تتألف هذه الخدمة من شبكة من خادمات الحوار موزعة في كافة أنحاء العالم حيث يرتبط كل خادم بالشبكة سامحا للمستخدمين بالإتصال فيما بينهم. أما بالنسبة للبرامج التي تستخدم في خدمة الدردشة فهي عديدة و كلها تعمل بنفس الطريقة و منها برنامج شات فري Chat Free .

و ما يميز هذه الخدمة هي السرعة في نقل المحادثة في نفس اللحظة ، فهي تؤمن وسيلة إتصال بين الأفراد في نفس الإطار الزمني ، فعلى سبيل المثال قد يطبع المستخدم من موقع ما تعليقا ، و يصبح في اللحظة نفسها متوفرا لدى جميع الأشخاص المتصلين معه و عندئذ يمكنهم أن يقوموا بالرد.

الفرع الثاني : خدمات المعلومات

أولا : الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web

هي عبارة عن طريقة جديدة للبحث تعتمد على الروابط المتشعبة (hyper texets)،و المبدأ في هذه الطريقة أن المستخدم هو الذي يقوم بالبحث عن المعلومات التي يحتاجها و

1. أحمد ريان ، المرجع السابق ، ص 41 .
2. منى محمد بلو ، المرجع السابق ، ص 318 .

ليس المؤلف أو الناشر الذي يقوم بإرسال مواده إلى قائمة من القراء [1]. و تتميز هذه الخدمة بتنوع المعلومات فموضوعاتها تشمل الأبحاث العلمية و الثقافة و الفنون و الأخبار و السياسة و المكتبات و الألعاب و غيرها .

و من أهم الأدوات في شبكة الويب هي محركات البحث ، و يتم إستعراض الصفحات على شبكة الأنترنت باستخدام متصفح أو مستعرض(browser) و من أمثلتها : أنترنت إكسبلور internet explorer ، سفاري safari ، أوبرا opera ، و موزيلا Mozilla ، و هي تضم شبكة واسعة و غير محدودة للإتصالات على مستوى العالم ، تتيح لمستخدميها أو المتصلين إمكانية تبادل المعلومات بمختلف أنواعها مهما كانت المسافات خلال ثوان معدودة.

ثانيا : خدمة نقل الملفات (FTP)

يشير مصطلح بروتوكول نقل الملفات (file transfert protocol) إلى تلك اللغة التي يستخدمها أي برنامج أخر و نقل نسخة منه ، و نستطيع نقل أي ملف أو برنامج من الأنترنت من تلك المكتبات الإلكترونية المنتشرة في أرجائها و هي تعرف باسم مواقع نقل الملفات (FTP Sites) ، و معظم الملفات الموجودة في هذه المواقع تكون ملفات برامج و هي نوعان أساسيان ، برامج مجانية freewar programs ، و برامج تجريبية sharware programs [2] .

و بالإضافة إلى البرامج ، تحتوي مواقع نقل الملفات أيضا على ملفات نصية تضم جميع أنواع المعلومات ، و هذه الملفات النصية تشبه إلى حد بعيد ملفات معالج الكلمات

1. الصادق رابح ، الإعلام و التكنولوجيا الحديثة ، ط 1 ، دار الكتاب الجامعي، العين -الإمارات العربية المتحدة ، 2004، ص 193 .
2. مجدي محمد أبو العطا ، الدليل العلمي لاستخدام الأنترنت ، ط 1 ، كمبيوساينس العربية لعلوم الحاسب ، القاهرة ، 1997 ، ص- ص 60 - 61 .

بحيث يستطيع أي كومبيوتر تحميلها و عرضها على الشاشة ، و يتم عادة تنظيمها و فهرستها طبقا للموضوع أو المحتوى[1] .

يسمح بروتوكول نقل الملفات بالإتصال المؤقت بين حاسبين، فبفضل هذه الخدمة يمكن جلب الملفات و تحويلها من حاسب إلى آخر عبر الشبكة العالمية ، وهذه الملفات عبارة عن تقارير أو برامج ، و بالتالي هذه الخدمة تعتبر وسيلة للتبادل السريع ، و عموما يستعان بهذه الخدمة في تحديث مواقع الأنترنت .

ثالثا : خدمة الدخول عن بعد (Telnet)

"هذه الخدمة هي عبارة عن إستخدام حاسب مضيف (host) أو خادم (server) ، و عن طريق الحاسب الشخصي تستطيع أن تتعامل مع هذا الحاسب الخادم و كأنك فرع له (terminal) ، بحيث يمكن فعل أي شيء كأنك تجلس أمامه مباشرة" [2]. و بذلك يتحول النظام الذي يستخدمه المستخدم إلى نظام أخر لديه أوامر و يتميز بخصائص مختلفة .

و التلنت عبارة عن برنامج خاص يتيح للمستخدم أن يصل إلى جميع الحواسيب المختلفة في جميع أنحاء العالم و أن يرتبط بها ، فخدمة التلنت تجعل من حاسوب المستخدم زبونا (client) لها ، و ذلك لكي يتمكن من الوصول إلى البيانات و البرمجيات الموجودة في إحدى خادمات التلنت (servers) الموجودة في أي مكان من العالم ، و هناك نوعان رئيسيان من أنواع الوصول باستخدام التلنت هما : الوصول الخاص ، و الوصول العام ، و يمكن للمكتبات و مراكز المعلومات الإسفادة منه في الإرتباط بالنظم البعيدة أو النائية مثل : فهارس المكتبات الجامعية و الشبكات الحرة[3] .

و تسمح هذه الخدمة بالتعامل مع النصوص فقط ، حيث يقــوم المستخدم بكتابة الأوامر

1. مجدي محمد أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 61 .
2. أحمد ريان ، المرجع السابق ، ص 87 .
3. رحيمة عيساني ، المرجع السابق ، ص 176.

الأوامر و التعليمات التي يريد تنفيذها على الحاسب البعيد، و تتم عملية الدخول بواسطة رمز إستخدام ، إلا إذا كان الحاسب الآلي مجهزا للإستخدام العام مثل فهارس المكتبات و قواعد البيانات المنتشرة في مختلف أرجاء العالم .

رابعا : خدمة القوفر Gopher

تعني كلمة القوفر ذلك البرنامج الذي يتبع أحد البروتوكولات البسيطة المستخدمة في التنقيب داخل الأنترنت ، و قد أصبح يستخدم في مجال الأنترنت للدلالة على ذلك النظام الذي يعتمد على القوائم النصية texet menus التي تقوم بتصنيف المعلومات حسب الموضوع بدلا من تصنيفها تبعا لإسم الملف الموجود داخله أو تبعا لنوعه أو موقعه على الأنترنت ، فهو بمثابة فهرس موضوعي لمحتويات الأنترنت[1].

و يعتبر القوفر من أقدم خدمات شبكة الإنترنت ، فهو يحتوي على أنواع مختلفة من المعلومات مثل النصوص و الصوتيات و الصور المدرجة على شكل قوائم تحتوي مجموعة من العناوين العريضة ، و عند إختيار أحد هذه العناوين تظهر قوائم فرعية تشتمل على عناوين أكثر تفصيلا[2].

و تتيح هذه الخدمة لمستخدمي شبكة الإنترنت البحث عن المعلومات المختلفة في أرشيف الحاسبات الآلية المنتشرة في سائر أنحاء العالم. و بالرغم من وجود العديد من مواقع القوفر إلا أنه تضاءل إستخدامها أمام ما تتميز به الويب من سهولة في الإستخدام .

كما تسمح هذه الخدمة بالدخول إلى جميع الخادمات التي تقدم المعلومات في جميع أنحاء العالم، و خاصة ما يتعلق بالهيئات الحكومية و الجامعات التي تنشر المعلومات و التي تسمح مواقعها بذلك ، و تتألف هذه الخدمة من آلاف الخادمات التي تتصل مع بعضها البعض عبر العالم و التي تسمح للمستخدم بنقل و إستغلال المعلومات[3] .

1. مجدي محمد أبو العطا، المرجع السابق ، ص - ص 120- 121 .
2. أحمد ريان ، المرجع السابق ، ص 103 .
3. أحمد ريان ، المرجع نفسه ، ص 104 .

المطلب الثاني :

رخصة مقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

يتطلب العمل في مجال تقديم خدمة الأنترنت شروط معينة تفرضها قوانين الدول على الأشخاص القائمين بتشغيلها ، و هذه الشروط طبعا تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها القانوني ، و بما أن المشرع الجزائري نظم شروط ترخيص خدمات الأنترنت ، إرتأينا تخصيص هذا المطلب لذلك، و سنقسم هذه الجزئية إلى فرعين ، الفرع الأول : شروط طالب رخصة خدمات الأنترنت ، أما الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطلب الترخيص .

الفرع الأول : شروط طالب رخصة خدمات الأنترنت

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها [1] على أن لا يرخص بإقامة خدمات الأنترنت و استغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط أدناه إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الذين يدعون أدناه بمقدمي خدمات الأنترنت .

و نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر مفهوم مقدم خدمة الأنترنت بالأشخاص المعنويين ، أو بمفهوم أخر لا يجوز لغير الأشخاص المعنوية الحصول على رخصة إقامة خدمات الأنترنت . و عليه " يتضح من الوهلة الأولى بأن كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يمكنه الدخول لممارسة هذا النشاط ، سواء كان هذا الشخص عام أو خاص ، غير أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون رأس مال هذا

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ،الصادر في 25 أوت 1998 ،المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنات و استغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، المؤرخة في 26 أوت 1998.

الشخص المعنوي مملوك لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام و/أو أشخاص من جنسية جزائرية[1] ، و يفهم من ذلك أن الأجانب مقصيين من الإستثمار في نشاط الإنترنت.

غير أن المشرع الجزائري تراجع بعد ذلك عن هذا التمييز و هذه التفرقة ، و ذلك بعد تعديل المادة 4 من القانون السابق ، بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي الجديد المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها [2] ، "حيث فتح باب الاستثمار أمام الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري و شمل الأجانب ، فالخضوع للقانون الجزائري لا يعني التمتع بالجنسية الجزائرية ، و لا يشترط المشرع تمتع الشخص المعنوي بالجنسية الجزائرية ، وبذلك يمكن للمستثمر الأجنبي الدخول في هذا النشاط إذا أراد الخضوع لأحكام القانون الجزائري"[3].

و من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر النشاط المرجو من إقامة خدمات الأنترنت بالنشاط التجاري ، و هذا ما يجعلنا نستبعد النشاطات الصناعية و الزراعية و غيرها. كما يشترط في مقدم خدمات الأنترنت أن لا يكون من المرتفقين الزوار أو المشتركين عبر المحطات الطرفية إلا بناءا على تصريح مسبق يحرر في نموذج إستمارة تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، كما يسجل هذا التصريح مقابل إشعار بالإستلام[4].

و يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أضاف نوع ثاني من الأشخاص الذين يمكن لهم الحصول على رخصة إقامة خدمات أنترنت و وصفهم بالمشتركين الزوار و لم يوضح المشرع في هذه الحالة نوع هؤولاء المشتركين ، هل هم من الأشخاص المعنويين

1. ناجي الزهراء ، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، 28 - 29 أكتوبر 2009 ، أكادمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ص 5 .
2. راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ، الصادر في 14 أكتوبر 2000، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000 .
3. ناجي الزهراء ، المرجع السابق، ص- ص 5- 6 .
4. راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنات و استغلالها.

أو يمكن أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أيضا. و لكن يمكن أن نستلخص إتجاه المشرع من الفقرة الأولى التي تؤكد على أن مقدمي خدمة الأنترنت هم أشخاص معنويين فقط.

و في رأينا أن المشرع الجزائري قد أصاب في اشتراط أن يكون مقدمي خدمات الأنترنت أشخاصا معنويين ، حيث يتطلب للقيام بخدمات الأنترنت على مستوى كبير من الجودة الفنية و التقنية أن يكون طالب الترخيص مؤسسة أو شركة أو جمعية أو غير ذلك قادرة على توفير الأجهزة و الوسائل اللازمة لأداء الغرض الذي وجدت من أجله ، و توفير العدد الأكبر من مقدمي خدمات الأنترنت العاملين لديها و الذين يؤدون عملهم ضمن إختصاصهم و مقدراتهم العلمية في هذا المجال .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطلب الترخيص

أولا : مكان تقديم الخدمات

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها[1] على أنه : " تقدم خدمات أنترنت من موقع يتوفر على وسائل الإعلام الألي و الإتصالات ، و يقصد بالموقع أي مكان يحتوي موزعا أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الأنترنت".

و يستشف من هذه المادة إشتراط المشرع لنوعية موقع تقديم خدمات الأنترنت ، على أن يكون مكانا مجهزا بوسائل الإعلام الألي و الإتصالات ، أي الحاسبات الألية المتطورة ذات التقنية العالية ، و طبعا هذا يسهل عملية الدخول و الوصول للشبكات الأنترنت بشكل سريع و سهل، مثال ذلك أن يتطلب الموقع أن يكون قريبا من التجمهر، حتى يسهل على الأشخاص التقدم نحوه و الإستفسار ، و أيضا قد يشترط في الموقع أن

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.

يكون ذو مكان عال ، أي بناية عالية حتى يستطيع وضع الأجهزة لإلتقاط الموجات بسهولة .

ثانيا : طلب الترخيص

جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنات و استغلالها [1] على أن طلب الترخيص المقدم من مقدمي خدمة الأنترنت، و المتضمن طلب ترخيص بإقامة خدمات الأنترنت يجب أن يرسل إلى الوزير المكلف بالإتصالات.

و أيضا جاء في نفس المادة الفقرة الثانية ، أن يرفق طلب الترخيص بملف يتضمن الوثائق التالية :

- طلب يحرر على نموذج نمطي[1].
- نسخة من القانون الأساسي الذي يخول الشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات.
- نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية و المتضمنة تسجيل الشخص المعنوي .
- إثبات تسديد تكاليف دراسة الملف المحدد مبلغها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الإتصالات.
- عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها و كذلك شروط و كيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات.
- دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة و حول التجهيزات و البرامج المعلوماتية التابعة لها، مع تحديد هيكلتها و كذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات.
- إلتزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات ، يثبت إمكانية إقامة

1. و قد تم تعديل أحكام المطة الأولى من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها ، بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.

الوصلة المخصصة الضرورية لنقل خدمات الأنترنت[1] .

و قد أشار المشرع الجزائري على أن الأشخاص المعنوية التي تقدم طلب الترخيص يكون موقعها موصولا مباشرة بالخارج تخضع لنفس الشروط السابقة ذكرها، باستثناء الشرط المتعلق بالقانون الأساسي الذي يخول للشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات .

و تختم المادة 5 في الفقرة الأخيرة على أن يتم إيداع ملف طلب الترخيص لدى مصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات[2] و على أن يسلم وصل إستلام للشخص المعنوي صاحب طلب الترخيص ليثبت إيداعه لهذا الملف.

← إضافة للشروط السابقة فبالنسبة لفتح مقاهي الأنترنت نص المشرع الجزائري على بعض الشروط الواجب توافرها في المرسوم التنفيذي المحدد لشروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه[3] :

حيث جاء في المادة 7 منه : " يخضع إستغلال المؤسسة لرخصة مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي... " .

و جاء في المادة 9 : "...– يودع طلب رخصة الإستغلال لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية مقابل وصل إيداع .– لا يسلم وصل الإيداع إلا بعد التأكد من مطابقة الطلب . – لا يمكن أن يحل وصل الإيداع محل رخصة الإستغلال .– يجب أن يبين الطلب لقب و إسم أو أسماء الطالب و عنوانه الشخصي و كذا عنوان المؤسسة. و يرفــق

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.
2. وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال موقعها الإلكتروني http://www.mptic.dz ، و هناك الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، أنشئت بموجب القانون رقم 09-04 ، الصادر في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 05 أوت 2009،و صدر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 15 – 261 ، الصادر في 8 أكتوبر 2015 ، المتضمن تحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، المؤرخة في 8 أكتوبر 2015 . و تتمثل مهام هذه الهيئة في : - إدارة وتنسيق عمليات الوقاية . - المساعدة التقنية للجهات القضائية و الأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية .- تفعيل التعاون القضائي و الأمني الدولي .
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-207 ، الصادر في 4 جوان 2005 ، المتضمن تحديد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 5 جوان 2005 .

الطلب بملف إداري و تقني يحدد محتواه بموجب قرار من وزير الداخلية".

و أيضا نصت المادة 11 : "... عندما يقدم طلب الرخصة شخص معنوي فإن الرخصة تعد باسم مسير المؤسسة " .

– دفع مبلغ التكاليف المتعلقة بدراسة ملف طلب الترخيص لإقامة خدمات الأنترنت ، حيث حدد المشرع الجزائري هذا المبلغ بـــ 1.000 دج بموجب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك[1] ، المتعلق بتحديد مبلغ التكاليف المتعلقة بدراسة ملف طلب الترخيص بإقامة خدمات أنترنات و استغلالها .

– دفع مبلغ الإتاوة سنويا ، و نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية[2] ، على أن يدفع المتعاملين في الأنترنت مبلغ الإتاوة سنويا .

– كما يلتزم مقدمي الخدمة ب تقديم كشف شهري بجميع المستخدمين المرتبطين مع الخطوط التي توفرها الشركات المزودة، شاملا الإشتراكات القائمة و الجديدة و المرتهية ، و الإشتراكات النقدية التي يقدمها المستخدمين.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها[3] في المواد 131 و 132 و 134 على معاقبة الأشخاص الذين يعملون دون رخصة في مجال خدمات الأنترنت .

---

1. القرار الوزاري المشترك ، الصادر في 20 فيفري 1999، المتضمن تحديد مبلغ التكاليف المتعلقة بدراسة ملف طلب الترخيص بإقامة خدمات أنترنات و استغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في 3 مارس 1999 .
2. و لقد تم تحديد الإتاوة بـ 10.000 دج في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-37 ، الصادر في 13 جانفي 2003 ، المتضمن تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية العدد 4 ، المؤرخة في 22 جانفي 2003 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-76 ، الصادر في 18 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 9 ، المؤرخة في 19 فيفري 2006 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها ، المادة 131 : " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين

– كما نص في المرسوم التنفيذي المحدد لشروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه[1] على توقيف رخصة الإستغلال لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر لمقاهي الأنترنت و ذلك في حالة عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة 6 و 23 من نفس المرسوم .

العقوبتين كل من ينشئ أو يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة" .

المادة 132 : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينشئ أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من هذا القانون ".

المادة 134 : " يجوز للمحكمة كذلك عند النطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 131 إلى 133 من هذا القانون بمصادرة المعدات و المنشأت المشكلة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمة ، كما يجوز لها الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، و الحكم بمنع طلب رخصة أو ترخيص جديد مدة سنتين" .

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-207 ، المتضمن شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، حيث جاء في المادة 6 : " يخضع الإستغلال و التشيغل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و 4 من هذا المرسوم ، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين ، لشروط السن الأتية : - بالنسبة لؤسسات التسلية : - المستغل 25 سنة على الأقل ، - المستغدم : 18 سنة على الأقل" . أما المادة 23 من نفس القانون ، فقد نصت على أوقات الإستغلال و جاء في مضمونها : " تمتد أوقات إستغلال مؤسسات التسلية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ليلا على الأكثر. " .

الفصل الثاني :

الطبيعة القانونية لخدمات الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن الطبيعة الفنية و التقنية البحتة التي تتميز بها شبكة الأنترنت و نوع الخدمات التي تقدم عبرها تطرح الكثير من المسائل القانونية التي تجمع بين مستخدمي الأنترنت و مقدميها ، و عليه فتحديد الطبيعة القانونية لخدمة الأنترنت تتحدد معها نوع العلاقة بين العملاء و العاملين فيها .

و هذا ما سنحاول توضيحه ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ، الطبيعة القانونية للخدمات الفنية ، أما المبحث الثاني ، الطبيعة القانونية للخدمات المعلوماتية .

المبحث الأول :

الطبيعة القانونية للخدمات الفنية

تمهيد و تقسيم :

يهدف هذا النوع من خدمات الأنترنت إلى توفير الوسائل الفنية اللازمة لربط شبكات الإتصال ، و تمكين المستخدمين من الوصول إلى المادة المعلوماتية ، و نوع هذه العلاقة يتحدد بحسب نوع الخدمة و نوع الفئة من مقدمي الخدمة التي تؤديها .

و على هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول : الطبيعة القانونية لخدمة الإستضافة ، و في المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة توصيل المعلومة .

المطلب الأول :

الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الإستضافة)

تمهيد و تقسيم :

لقد أثار الدور الذي يقوم به مقدم خدمة الإستضافة ، الكثير من الجدل ، حيث إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء ، فمنهم من قال بأن هذه الخدمة تقدم في شكل عقد إيواء ، و الرأي الثاني ، قال بأن هذه الخدمة تقدم في شكل عقد الظهور على الشاشة.

و سنحاول أن نتعرض لكل هذا بتقسيم المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى عقد الإيواء المعلوماتي ، أما الفرع الثاني ، عقد الظهور على الشاشة .

الفرع الأول: عقد الإيواء المعلوماتي Contrat d'hébergement

لقد وضع الفقه القانوني لعقد الإيواء [1] تعريفات متعددة منها : هو "عقد من عقود تقديم الخدمات و بمقتضاه يضع متعهد الإيواء تحت تصرف المستخدم البعض من إمكانيات أجهزته الإلكترونية كقيام مقدم خدمة الإيواء بالسماح للعميل بأن يكون له عنوان إلكتروني ، و بذلك تخصيص له حيزا من القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص به [2]، و المتصل بشبكة الأنترنت بما يتيح له حرية التصرف بالمعلومات الموجودة في الموقع ، و ذلك بمقابل مادي ، فضلا عن توفير موقعا للمتصفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد له المتصل بالشبكة[3].

و عرف أيضا بأنه "العقد الذي يضع مقدم خدمة الأنترنت بمقتضاه بعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية تحت تصرف مستخدم الشبكة ، و على وجه الخصوص يتيح له الإنتفاع[4] بحيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة على نحو معين ، كأن يخصص له حيزا يكون صندوقا لرسائله الإلكترونية"[5] .

كما عرف هذا العقد بأنه "إلتقاء إرادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات و

---

1. و يعرف هذا العقد بتسميات أخرى هي : عقد التسكين ، عقد الإيجار المعلوماتي ، عقد التوطين ، و عقد الخدمات.
2. "و يحدث ذلك من خلال إتاحة إنتفاع الشخص بجزء من إمكانيات الأجهزة و الأدوات المعلوماتية ، كتخصيص مساحة قرص صلب espace disque dur أو شريط مرور bands passante أو مكنة التعامل مع الجهاز ، يستقبل مقدم الخدمة المعلومات و الرسائل الخاصة بالمشترك و يتيح لها فرصة الدخول على الشبكة و يضمن للمشترك تيسير إستخدام الموقع الذي خزن فيه معلوماته . للمزيد أنظر : محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، بحث منشور على الموقع www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6580 ، تاريخ الولوج : 2014/05/23 ، الساعة 27/13 ، ص - ص 12- 13.
3. عبد المهدي كاضم ناصر ، حسين عبيد شعواط ، عقد الإيواء المعلوماتي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 21 ، جامعة الكوفة ، العراق ، 2014 ، ص 133 .
4. عقد الإنتفاع بشبكة الأنترنت : "هو عقد خاص للإشتراك بشبكة الأنترنت و الذي يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة و لترويج بضائعهم أو للحصول على بيانات علمية أو ثقافية أو ترفيهية و بين الشركات التي تقدم خدمة الإشتراك "، أنظر في ذلك : أحمد عبد الكريم سلامة ، الأنترنيت و القانون الدولي الخاص فراق أو تلاق ، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنيت ، 1- 3 ماي 2000 ، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي ، ص 56 .
5. ذكرى عباس علي ، العقد الإلكتروني و المنازعات الناشئة عن تنفيذه ، مجلة الفتح ، العدد 42 ، جامعة ديالى، العراق، 2009 ، ص 141.

رسائل ، يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات و إرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت"[1].

و بذلك يكون لكل من يرغب في بث مضمونه المعلوماتي على شبكة الأنترنت أن يستعين بخدمات متعهد الإيواء فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية ، و عليه فإن أطراف عقد الإيواء المعلوماتي هما مستخدم الأنترنت ، و متعهد الإيواء .

و قد عرفت خدمة الإيواء المادة 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي ، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية و صفحات الويب (web page) على حاسباته الألية الخادمة [2] بشكل مباشر و دائم مقابل أجر أو بالمجان و يضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من نصوص و صور و أصوات و تنظيم المؤتمرات و الحلقات النقاشية forum de discussion ، و إنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى (liens hypertexets).

"و من الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت ، و تزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به ، وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الإتصال بمتعهد الإيواء ، و إضافة أو حذف أو تغيير ما يريد من معلومات"[3].

---

1. محمد حسن رفاعي العطار ، البيع عبر شبكة الأنترنت - دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004- ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007 ، ص 66 .

2. و هذا الخادم عبارة عن جهاز كمبيوتر ذي مواصفات خاصة ، و تقنيات عالية ، و نظام تشغيل خاص يعمل على تخزين البرامج و الملفات التي تشكل مادة المواقع الإلكترونية ليتمكن المتعاملون مع المواقع من تفحصها عبر الأنترنت . أنظر في ذلك : علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012 ، ص 191 .

3. أحمد قاسم فراح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت - دراسة تحليلة مقارنة - ،مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 9 ، جامعة آل البيت، الأردن، 2007 ، ص 5 . و جدير بالذكر أن تخزين متعهد الإيواء بشكل مباشر للمواقع الإلكترونية على حاسباته ، و المرتبطة على الدوام بالأنترنت، هو ما يميز هذا الأخير عن الناقل الفني البسيط و الذي يطلق عليه تسمية (cashing) ، و الذي يقوم بعملية ربط المستخدمين بالشبكة مع الاحتفاظ أوتوماتيكياً بنسخة مؤقتة عن كل

و قد تم تكييف عقد الإيواء المعلوماتي على أنه عقد مقاولة [1] ، و ذلك "لأن عقد الإيواء يتحد مع عقد المقاولة من حيث أن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل ، حيث أن متعهد الإيواء يؤدي عملا يتمثل مضمونه بإنجاز عمل محدد و هو تسكين المعلومات على القرص الصلب لحاسباته ، و يلتزم بهذا العمل من أجل إشباع رغبة مستهلك الشبكة المعلوماتية لقاء أجر يلتزم به المستخدم ، و فضلا عن ذلك يتحد العقدان أيضا بأنه لا توجد هناك علاقة تبعية بين متعهد الإيواء و المستخدم"[2].

بينما تم تكييف عقد الإيواء من جهة أخرى على أنه عقد إيجار [3] و ذلك لأن "متعهد الإيواء يسمح لمستخدم الشبكة المعلوماتية بالإنتفاع ببعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية مع الإحتفاظ بملكية الأجهزة المذكورة"[4].

فيشبه البعض هذه الخدمة بشخص يمتلك عقارا يعرضه للإيجار ، لأي شخص يرغب في الحصول على مكان بالإيجار ممن لا يستطيعون بناء أو شراء عقار خاص بهم، و ذلك مقابل مبلغ مالي يتم الإتفاق عليه بينهما ، و يكون بذلك بإمكانهم الإقامة داخل العقار و تغييره و تأثيثه بما يتناسب مع أذواقهم و حاجاتهم ، و يكون أمر صيانة البيت من مسؤولية مالك هذا العقار ، و هذا ما يحدث في خدمة الإستضافة ، حيث تقوم

يطلق عليه تسمية (cashing) ، و الذي يقوم بعملية ربط المستخدمين بالشبكة مع الاحتفاظ أوتوماتيكياً بنسخة مؤقتة عن كل صفحة ويب ينقلها إلى المستعملين.للإطلاع أكثر أنظر في ذلك: Christophe Verdure, o p.cit, p 38.

1. نصت المادة 549 : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر " ، الأمر 75-58 ، الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 77 ، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

2. عبد المهدي كاضم ناصر ، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي ، ص 136. و انظر أيضا : محمد حسن رفاعي العطار ، المرجع السابق ، ص 66 .

3. عرف عقد الإيجار في المادة 467 على أنه : "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم "، الأمر رقم 75- 58 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 07- 05 ،الصادر في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007. و "بالنظر إلى هذا التعريف و ربطه بتعريف المتعارف عليه لمتعهد الإيواء يتبين لنا أن ذلك العقد في حقيقته هو عقد من عقود الإيجار" . أنظر في ذلك : طاهر شوقي محمد محمود ، عقد إيواء الموقع الإلكتروني - دراسة مقارنة في إطار القانون المصري و الإماراتي و الفرنسي- ، مجلد معهد دبي القضائي ، العدد 2 ، السنة 1 ، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2013 ، ص 53 .

4. عبد المهدي كاضم ناصر ، حسين عبيد شعواط ، عقد الإيواء المعلوماتي ، ص 136.

لمواقع مختلفة و كل موقع له شكله و حجمه الخاص ، و أيضا تكون صيانة هذا الخادم من مسؤولية هذه الشركات[1] .

إن تكييف خدمة الإيواء قانونا على أنها إجارة مع وجود مقابل ، أو إعارة دون وجود المقابل ، أمر يتفق و أحكام القوانين المتضمنة مقدمي خدمة الأنترنت ، حيث يلتزم متعهد الإيواء ، بصفته مؤجرا أو معيرا توفير المساحة المطلوبة من قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح العميل ، و تمكينه من بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة ، و ذلك وفقا لما تم الإتفاق عليه من شروط في عقد الإيواء.

و يمكن القول أن المقصود من عقد الإيواء المعلوماتي ليس هو تأجير هذه الألة (أي القرص الصلب الخاص بمتعهد الإيواء)، و إنما الغاية المرجوة من العقد هي الخدمة أو الميزة التي يقدمها متعهد الإستضافة للعميل، فالجهاز في هذه الحالة ما هو إلا وسيلة فنية لتحقيق الهدف من العقد في تقديم خدمة الإستضافة .

و "كل هذه التصرفات تكون لفترة محدودة ، و بمقابل مادي يدفع إلى مالك هذه المنفعة و في حال إنتهاء مدة العقد ، يكون من حق المالك إسترداد كافة البيانات و الأدوات التي منحها إلى المستخدم سواء كانت برامج أو جهاز مودم"[2].

"فعقد الإيواء المعلوماتي يعد عملا تجاريا لأن متعهد الإيواء يقوم بتقديم أو توريد خدمة الإيواء للمستخدم من خلال تسكين و تخزين المعلومات التي تنشر عبر الأنترنت في القرص الصلب لحاسباته"[3]، و "يرتبط هذا العقد إرتباطا وثيقا بالأنترنت و هو يقوم على الخدمات التي ينوي الحصول عليها"[4]

1. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص – ص 191 – 192 .
2. إلياس ناصيف ، العقود الدولية – العقد الإلكتروني في القانون المقارن- ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقي ، لبنان ، 2009 ، ص 82 .
3. عبد المهدي كاضم ناصر ، حسين عبيد شعواط ، عقد الإيواء المعلوماتي ، ص 135 .
4- إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 82 .

و تكون الخدمات محلا لعقد الإيواء المعلوماتي ، فمورد الخدمة لا يقصد هنا نقل حقوقه الواردة على الخدمات إلى متلقيها ، و إنما هو يهدف فقط إلى تمكينه من الإنتفاع بها مقابل حصوله على مقابل مادي من هذا الإنتفاع ، فتطبيق أحكام عقد الإيجار بأن تكون الخدمات محلا لهذا العقد ، يعني أن مورد الخدمة المؤجر يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معلومة لقاء أجر معلوم .

و بذلك يمكن القول أن محل خدمة الإيواء هي الخدمة التي يلتزم بتوفيرها متعهد الإيواء من جهة ، و من جهة أخرى المقابل المالي الذي يدفعه المستخدم نظير هذه الخدمة ، و في الحالتين يجب أن يكون محل عقد الإيواء (سواء كان الخدمة أو المقابل المالي) معينا أو قابلا للتعين و أيضا مشروعا غير مخالف للأداب أو القانون.

و يعتبر هذا العقد هو الأكثر إنسجاما مع أحكام عقد الإيجار ، إذ أن متعهد الإيواء و هو شركة الإتصالات أو الشركة الإلكترونية ، تتعهد بتوفير الخدمة إلى المستخدم دون أن يؤدي ذلك إلى إنتقال ملكية محل هذه الخدمة له ، و في هذه الحالة يكون للمتعهد حق إيقافها في الحالات التي لا يلتزم المشترك ببنود العقد أو قواعد القانون . و يكون للمستخدم حق الإستعمال على محل الخدمة التي توفر له من خلال عقد الإيواء ، دون أن يكون له حق التصرف فيها ، كما لا يمكن أن يتنازل عنها للغير من المستخدمين .

و لا يمكننا "إستبعاد تكييف عقد الإيواء على أنه عقد مختلط ، مقاولة و إجارة ، و ذلك بتحليل كل حالة على حدة في الحالات التي يتعهد فيها مقدم الخـــدمة بتزويد صاحب الموقع الإلكتروني بخدمات إضافية إلى جانب خدمة الإيواء بمفهومها الضيق"[1].

و لكي يبقى الموقع الإلكتروني متاحا عبر شبكة الأنترنت لا بد أن يتم تخزين معلوماته[1] ماديا على حاسب متصل بشكل تقني و دائم بشبكة الأنترنت ، و باختلاف حجم

1. رشا محمد تيسير حطاب ، مها يوسف خصاونة ، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 46 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، أفريل 2011 ، ص 375 .

المواد و المضامين الإلكترونية المراد بثها عبر الموقع الإلكتروني يختلف حجم المساحة التي يتم إستغلالها على القرص الصلب للإحتفاظ بها حتى يتم بثها فيما بعد.

و يجب على العميل أن يراعي مجموعة من الأمور عند إختياره لمتعهد الإيواء الذي سيقوم بالتعاقد معه منها :

– أن يقدر حجم موقعه الإلكتروني ، و من ثمة السعة التخزينية التي سيحتاج إليها ، و يقدر حجم الموقع في ضوء عدد صفحات الويب ، و ما تشمل عليه هذه الصفحات من صور و ملفات صوت و فيديو .

– تقدير نسبة الزوار المتوقعة ، و أوقات الدخول للموقع و الخروج منه ، و ذلك حتى يمكن تحديد السرعة المطلوبة لنقل البيانات .

– تحديد عدد صناديق البريد الإلكتروني التي سيستعملها[2] .

الفرع الثاني : عقد الظهور على الشاشة

لقد تم وصف الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء على أساس عقد الظهور على الشاشة ، و "هو عـــقد يبرم بين من يرغب أن يكون له موقع أو عنوان على شبكة الأنترنت و بين مقدم الخدمة ، و قد يشمل هذا العقد الأجهزة و الأدوات الإلكترونية حتى يتمكن طالب الخدمة من الظهور على الشاشة بموقع يميزه عن غيره من المواقع"[1].

---

1. المعلومات : هي عبارة عن "مجموعة البيانات المعالجة إلكترونيا بلغة الكمبيوتر و ذلك لأجل بثها عبر شبكة الأنترنت بحيث يمكن للمشترك الوصول إليها ". فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص - ص 15- 20 ." و المعلومات تختلف بهذا المعنى عن البيانات التي يقصد بها مجموعة الحقائق و المشاهدات و القياسات التي تتخذ صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة ، و تصف فكرة أو موضوعا أو حدثا أو هدف معينا ، و يتمثل الغرض من معالجتها تحويلها من مواد خام إلى معلومات ، و بإيجاز تعتبر البيانات هي المواد الخام التي تستخرج منها المعلومات ". عكو فاطمة الزهراء ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت ،رسالة دكتوراه (منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015 - 2016 ، ص 34 .
2. إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 50 .

"و يكون الظهور على الشاشة إما بشكل مباشر و ذلك من خلال إسم و عنوان مستقل (PRIVET DOMAIN NAME) كصفحة مستقلة (WEB PAGE) أو من خلال جزء كصفحة داخلية على الموقع موجود أصلا و ظاهرة على الشاشة مثل (YAHOO أو MSN أو غيرها)"[2]. و بين ما إذا كان الظهور على الشاشة من قبيل الخدمات أو من قبيل البرامج ، فقد إختلفت الأراء في تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا التعاقد، فهل هو من قبيل العقود التي تقع على الخدمات أو التي تقع على البرامج ، فذهب البعض إلى إعتبارها من قبيل العقود التي ترد على خدمات معلوماتية ، و ذهب البعض الأخر إلى إعتبارها من عقود الخدمات[3] التي توفر الإشتراك في قواعد المعلومات عبر الشبكة[4].

و "يجب التفرقة هنا بين نوعي الظهور على الشاشة ، فإذا ما كان طلب الظهور مباشرا و مقتصرا على حجز موقع فإن العلاقة بين المورد و المستخدم هو من باب شراء الموقع ، و إذا كان الطلب متضمنا الموقع مع البرنامج الذي يساعد على الظهور فإننا بصدد علاقة مقاولة ، و إذا كان الطلب متضمنا تقديم البرنامج مع الظهور فيمكن القول أنه عقد إشتراك و ترك ضبطه تحت عقود المقاولة"[5].

و تظهر صعوبة تكييف عقد الإيواء باعتباره عقـد الظهور على الشـاشة ناتجة من إحتوائه على البرنامج التشغيلي أثناء الظهور ، "هذا البرنامج الذي مازال الخلاف الفقهي حوله قائما فيما إذا كان يمكن أن يرد عليه البيع أو لا؟ و بين ما إذا كان معد سلفا ، أو أنه

1. عمر خالد زريقات ، عقود التجارة الإلكترونية – عقد البيع عبر الأنترنت - (دراسة تحليلة) ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 85.
2. عمر خالد زريقات ، المرجع نفسه ، ص 85 .
3. إن عقود الخدمات الإلكترونية عديدة و متنوعة و متطورة و متداخلة ، و مرجع ذلك هو طبيعة المحل ذاته ، و من ثمة فإن التعداد السابق ليس جامدا ، بل مجرد تمثيل للعقود القائمة في فترة زمنية معينة ، و يمكن لهذه العقود أن تنشأ مستقلة ، و يمكن أن يجتمع أكثر من عقد في عملية قانونية مركبة ، مثل عقد الإيواء الذي يمكن أن يضم معه توفير الموقع و البريد الإليكنروني . للمزيد أنظر في ذلك : محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 18.
4. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص 23 .
5. عمر خالد زريقات، المرجع السابق ، ص 86.

خاص لعميل معين ، و بين ما إذا كان تحت إشراف العميل أم بدون إشرافه ، و غير ذلك مما يجعل من الصعوبة بما كان حسم هذه المسالة"[1] .

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية لخدمة توصيل المعلومة

تمهيد و تقسيم :

إن خدمة توصيل المعلومة تتمثل في عمليتي ربط المستخدم بالأنترنت حتى يدخل لمواقع الشبكة ، و عملية توصيل المعلومات لمواقع الأنترنت حتى يطلع عليها المستخدم ، و يقوم بهذه الخدمة كل من متعهد الوصول و الناقل المادي ، و لكن لكل منهما الطبيعة القانونية لخدماته ، و التي سنوضحها بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث نتناول في الفرع الأول ، الطبيعة القانوني لخدمة الدخول ، و في الفرع الثاني ، الطبيعة القانونية لخدمة النقل المادي .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخدمة الوصول

الطبيعة القانونية لخدمة لقد إتجه الفقه في تحديد الوصول إلى رأيين ، إتجه الرأي الأول إلى القول بأن خدمة التوصيل هي نوع من عقود الدخول إلى الشبكة، أما الرأي الثاني فيرى أن خدمة الوصول هي عقد من عقود تقديم المساعدة الفنية للمستخدم . و سنوضح كل هذا فيما يلي .

1. عمر خالد زريقات، المرجع نفسه ، ص 87 .

أولا : عقد الدخول إلى الشبكة

تتمثل عملية تقديم خدمات الوصول [1] عبر الأنترنت في تمكين مستخدمي الشبكة المشتركين مع متعهد الوصول (les abonnés)، بموجب عقد تقديم خدمات الدخول بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة[2] لدخولهم إلى شبكة الأنترنت .

و عقد الدخول للشبكة [3] يطلق عليه أيضا عقد الإشتراك في الأنترنت و هو عقد يبرم بين العميل أو المشترك ، و بين الشركة التي تقدم خدمة الأنترنت[4].

و يعرف عقد تقديم خدمات الدخول بأنه عقد ملزم لجانبين [5]، محله تزويد العميل بالوسائل الفنية التي تمكنه من الإلتحاق بشبكة الإنترنت ، و بالنسبة للمشترك دفع قيمة الإشتراك حسب ما أتفق عليه[6]. و "بالنسبة للوسائل التي يتيحها متعهد الدخول البرنامج الذي يحقق الإتصال بين جهاز الكمبيوتر و الشبكة"[7] .

و يتمتع عقد الاشتراك في خدمة الأنترنت بأنه من العقود المستمرة لفترة زمنية محددة متفق عليها بين المزود الخدمة و المشترك طالب هذه الخدمة ، كما أن محل العقد

1. قد يحدث لدى الباحث أو القارئ تداخل في المفاهيم بين الناقل المادي و متعهد الدخول ، خاصة أن أغلب الكتب تجمع بينهما في مصطلح مورد المحتوى ، إلا أن التمييز بينهما قد يتضح أكثر عند التطرق للطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها كل منهما .

2. Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives.

3. و يعرف عقد الدخول للشبكة بتسميات أخرى منها : عقد النفاذ إلى شبكة الأنترنت ، عقد إستخدام الشبكة ، و عقد الإتصال .

4. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 26 .

5. يقع على عاتق مقدم الخدمة إلتزام بتقديم إسم للمستخدم user name و كلمة السر و العنوان الإلكتروني ، إضافة إلى إلتزام تكميلي يتمثل في تقديم المساعدة التليفونية المسماة بالخط الساخن و التي تهدف إلى مساعدة العميل في حل المشاكل الفنية التي قد تصادفه و كل هذا عن طريق التلفون . أنظر في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص – ص 99 – 100 .

6. Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès.

7. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق، ص 99.

هو الخدمة ذات الطابع المعنوي البحت التي يؤديها المزود ، مما يميزها عن غيرها من طائفة العقود التقليدية المبرمة و المنفذة بوسائل تقليدية معروفة في التجارة .

و من خلال هذا التعريف يتضح أن المستخدم أو المستفيد من هذه الخدمة لا يتدخل في عمل مقدم خدمة الدخول ، فهو يتعاقد معه على أداء عمل ذي طبيعة فنية ، و بصورة مستقلة ، فالمستخدم لا يملك سلطة إصدار الأوامر أو تعليمات أو توجيهات لمقدم الخدمة من الناحية الفنية ، الأمر الذي يفهم منه أن مقدم خدمة الدخول لا يرتبط مع المستخدم بعلاقة عمل[1].

و يلاحظ أن "عقد توريد خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت يمكن أن يتعلق بأعمال مختلفة من حيث موضوعه ، و منها خدمة الوصول المباشر للأنترنت servise de compuserve ، و هي تتيح للمستهلك وصولا غير محدود للأنترنت ، و من ثمة الإستفادة من خصائص محددة عن طريق كلمة السر و موديم و رقم وصول compuserve"[2] .

و نجد أن مختلف نماذج عقود الدخول إلى الشبكة، إما أن تكون لمدة غير محددة ، أو مدة محددة مع مواصلة دفع الإشتراك قبل تجديد العقد نظير مدة أولية[3].

و يقوم مقدم خدمة الإتصال في الشبكة بتقديم خدمات إضافية مكملة لخدمة الإتصال و منها خدمة الإيواء الموقع و خدمة الربط مع منتديات المناقشة و خدمة المجموعات الإخبارية ، و غيرها من الخدمات التي تتيح للمستفيد الإنتفاع بالأنترنت ، و بالإضافة إلى الخدمة الرئيسية المتمثلة في الإتصال بالأنترنت ، يقدم متعهد الوصول خدمات فنية أخرى قد تتمثل في صفحات ويب شخصية ، و بريد إلكتروني ، و أيضا الإتصال بخدمات فورية

1. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 143 .
2. أسامة أحمد بدير ،حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة - ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 112 .
3. إيمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر،2005-2006 ، ص 66 .

كالفلترة ، ضمان تقديم خدمة الإتصال التليفوني بأسعار منخفضة و أحيانا مجانية لإتصالها بالأنترنت ، فضلا عن تأمين التجهيزات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد و توجيهها ، و كل هذا مقابل تعريفة جزافية تتناسب مع ما يقدر عليه المستفيد.

و هناك ميزة أخرى يتصف بها عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت و هي قلة التكاليف أو المقابل المالي الذي يلتزم المشتركون بدفعه نظير الخدمة التي يقدمها متعهد الوصول ، و هو ما يرغب به بالتأكيد كل مشترك في الأنترنت.

و أيضا "من أهم تلك الخدمات تزويد العميل بنظام الباحث الألي [1] moteur de recherché الذي يسهل له السباحة عبر الشبكة و التقاط المواد المبتغاة و تجنب المواقع و المعلومات غير الموغوب فيها ، و كذلك خدمة إنشاء خطوط دقيقة تسهل الربط المباشر بالشبكة و المادة المعلوماتية المطلوبة hyper texts liens"[2].

و لا تعتبر شركات متعهدة خدمة الوصول قد قامت بالوفاء بالتزامها إلا إذا تمكن المستخدم من الدخول إلى حاسبه الإلكتروني و الإتصال بالأنترنت و ببنوك المعلومات، ، أما إذا لم يتمكن المستخدم من الإتصال فتكون الشركة مخلة بأحد إلتزاماتها .

1. محرك البحث (moteur de recherché) "هو برنامج حاسوبي مصمم للمساعدة في العثور على مستندات مخزنة على شبكات معلوماتية (الشبكة العنكبوتية العالمية) أو على حاسوب شخصي.و لقد بنيت محركات البحث الأولى اعتمادا على التقنيات المستعملة في إدارة المكتبات الكلاسيكية ، حيث يتم بناء فهارس للمستندات تشكل قاعدة للبيانات تفيد في البحث عن أي معلومة". منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/محرك_بحث ، تاريخ الولوج : 2015/04/17 ، الساعة 51/15 . و من الأمثلة على محركات البحث : Google، Yahoo، AltaVista ... و غيرها. يستخدم المعلنون مواتير البحث في الإعلان عن سلعهم و خدماتهم . و ماتور البحث يزور كل الصفحات المسجلة على (Robot) ، و هو عبارة عن برنامج إستكشافي يسمى الشبكة و يربط بينها بطريقة تلقائية عن طريق قاعدة البيانات . إيمان طارق الشكري ، ياسر أحمد عبد محمد ، إلتزامات الناشر الإلكتروني- دراسة مقارنة – ، مجلة المحقق الحلي ، المجلد 8 ، العدد 4 ، جامعة بابل ، العراق ، 2016 ، ص 149 . و للإطلاع أكثر أنظر:
Thibault Verbiest , Etienne Wéry , *La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites référencés,* disponible en ligne sur www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/76-1.pdf, visité le 22/10/2014 , à l'heur 12/00, p8.:

2. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، ص 216 .و أنظر في ذلك أيضا :
Thibault Verbiest , Etienne Wéry, ibid ,p8.

إن ما يميز دور متعهد ي الوصول أنهم "يرتبطون بأكثر من علاقة تعاقدية سواء أكانت مع مستخدم الأنترنت أو مع غيره ، حيث يلتزم بإمداده بالمعلومة المطروحة على الشبكة من خلال القيام بالأعمال الفنية المطلوبة لاتصاله بها ، و تربطه علاقة عقدية مع مورد المعلومات أو منتجها و غالبا ما يرتبط بعقد التوريد للمعلومات ، مؤداه تزويد المستخدم بالمعلومات التي إتفق المورد على توريدها و بثها عبر الشبكة"[1].

و هناك من عرفه بأنه "عقد خاص بشبكة الإتصال ، و الذي يبرم بين الراغبين في إستعمال الشبكة لترويج بضائعهم أو الحصول على بيانات علمية أو ثقافية أو ترفيهية و بين الشركات التي تقدم خدمة الإشتراك"[2] .

و على ذلك فإنه بإتمام عقد الدخول إلى الشبكة يكون للعميل موقع محدد على شبكة الإنترنت يمارس فيه نشاطه ، و يقع على عاتقه المحافظة على سرية رموز و كلمات المرور المخصصة له .

و لمنع الخلط بين المواقع العديدة على الشبكة ، فقد جرى العمل على وضع نظام لعناوين المواقع على شبكة الأنترنت و نظام مقابل لأسماء المجالات التي يقع فيها العنوان على الشبكة ، و منه يمكن تحديد المجال الذي سيقع فيه النشاط الذي يمارسه صاحب الموقع[3]. و هو الإلتزام الفني الذي يقع على عاتق متعهد الدخول ، بحيث لا يتوقف إلتزامه عند توصيل المستخدم بالشبكة ، بل يجب عليه توفير نقاط الإتصال بما يستلزم من أدوات تقنية و يساعده على تخطي العقبات الفنية التي قد تحول بينه و بين عمليات البحث عبر الأنترنت .

و حتى يتم تحقق ربط المستخدم بالأنترنت يجب توفر بعض الشروط و هي :

- وجود جهاز الحاسوب لدى الشخص الذي يرغب في الإشتراك بالشبكة .

1. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 29 .
2. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 8 .
3. إيمان مأمون أحمد سليمان ، المرجع السابق ، ص66.

– توفير جهاز مودم ، و الذي يعتبر وسيلة ربط بالشبكة و قد يكون خارجيا أو داخليا.

– إسم الدخول و كلمة السر ، حيث يجب تزويد المستخدم بهما ، و هي وسيلة أمان تحول دون سرقة المعلومات و الإطلاع عليها بصورة مخالفة للقانون فبدون معرفة هذا الإسم لا يمكن للمستخدم الدخول إلى الكمبيوتر الأخر و الحصول منه على البيانات التي يحتاجها.

– تحديد إشتراك الحصول على الخدمة ، و هو المبلغ الذي يلتزم المستخدم بتقديمه إلى الجهة المجهزة للخدمة.

و من جهة أخرى يفرض مقدم الخدمة على المستخدم إستعمال خدمة الدخول لشبكة الأنترنت وفقا للضوابط التي يحددها له مقدم الخدمة ، سواء تعلقت هذه الضوابط بطريقة إستعمال الخدمة كما لو حظر مقدم الخدمة على المستخدم الدخول إلى المواقع غير المشروعة أو تحميل برامج أو ملفات محظورة عبر خط الإتصال ، أيضا قد تتعلق الضوابط بنطاق إستعمال الخدمة ، كما لو فرض مقدم الخدمة على البنك عدم إستعمال الخدمة بشكل مكثف على نحو قد يؤثر على إستفادة المشتركين الأخرين لدى مقدم خدمة الدخول[1] .

ثانيا : عقد تقديم المساعدة الفنية :

تمكن هذه الخدمة[2] مستخدم الإنترنت من مواجهة حل المشاكل الفنية التي تعترضه، وتسهم هذه النوعية من العقود في إتمام العمليات التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية و بصفة خاصة إبرام العقود الواردة على منتجات ذات تقنية عالية، و تتم هذه الخدمة عبر الهاتف.

1. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 156 .

2. و يتم التعاقد على هذه الخدمة بين المورد و العميل ، في إطار الإشتراك في الأنترنت ، حيث تشكل جزاءا من ذلك العقد و تدخل في الإطار العقدي باعتبارها عنصرا رئيسيا فيه ، و قد يتم الإتفاق عليها باعتبارها محلا لعقد خاص ، و يمكن أن يتولى المشروع الذي يبيع المتنج أو مقدم الخدمة بتقديم هذه المساعدة الفنية ، كما يجوز أن يتولاها الغير لحساب هذا المشروع. أنظر في ذلك : محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 12 .

تعمل عقود الدخول على توفير خدمة إستعمال الشبكة للترويج لبضائعهم أو الحصول على المعلومات العلمية و الثقافية و الترفيهية التي يرغبون فيها ، إلا أن إستخدم هذه الخدمة يوجب على المستخدمين عدم الإضرار بحقوق الأخرين و الإعتداء على خصوصياتهم و إحترام القواعد العامة و اللوائح التي تضعها الشركات مقدمة الخدمة عند إستخدام المواقع .

و تعمل هذه الخدمة على حل العديد من المشاكل الفنية المتعلقة بدخول المستخدم على شبكة الأنترنت من خلال التليفون ، و يمثل هذا الإلتزام أهمية كبرى في علاقة مقدم الخدمة بالمستخدم ، حيث من المتصور أن يواجه هذا الأخير أعطالا فنية في أحد الأجهزة أو البرامج الخاصة بعملية الإتصال بالأنترنت ، و ذلك على النحو الذي يفقد معه شريان التواصل مع عملائه ، و من ثمة يجب أن يلتزم مقدم الخدمة بالتصدي لمثل هذه الأمور ، من خلال تقديم الإصلاحات الفنية اللازمة[1].

و من ثمة يمكن القول أن خدمة المساعدة الفنية (الخط الساخن) تدخل في الإطار التعاقدي، و ذلك بوصفها إلتزاما ناشئا عن عقد مستقل ، و بالتالي إذا أخل بها متعهد الوصول سوف يسأل مسؤولية عقدية ، و يترتب على هذا الرأي الأخر خضوع هذه الخدمة إلى التنظيم العقدي[2].

و لكي يتمكن مقدم هذه الخدمة من أداء دور فعال فيلزم أن تتوافر به عدة أمور، و من هذه الأمور الخبرة الفنية ، إذ أن هذه الخدمة تفرض أنه في حالة طلب مساعدة متعهد الخدمة ، فيجب أن يضمن هؤلاء مساعدة العملاء ، فمقدمي الخدمة هم أشخاص يمتلكون المستوى المطلوب الفني و التجاري ، الذي يسمح بإيجاد السبل الفعالة لتلبية حاجات

1. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 153 .

2. سمير حامد عبد العزيز الجمال ،التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 86 ."أما إلتزامات العميل فإنه يلتزم بسداد الإشتراك المتفق عليه و أن يراع القوانين و الاعراف السائدة و احترام قواعد الإستخدام" . للمزيد أنظر : محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، ط 1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 76 .

المستهلك عند طلبه ، و بتوافر الخبرة الفنية يؤدي ذلك إلى توافر قدرة المعالجة لحل المشكلات التي تعترض خطوط التوريد .

و أخيرا فإن مقدم هذه الخدمة يلزم أن تتوافر به كفاءة الحوار و الرد على إتصالات العملاء ، إذ أن طالب المساعدة يحتاج إلى شخص يتحاور معه و يفهم مشكلاته التقنية ، و يساعده في حلها بالتليفون عن طريق توجيهه بطريقة سهلة و مفهومة ، أو يوفر له المساعدة بالتنقل .

ضف إلى ذلك أن مقدم الخدمة ملزم بتحديد وقت دخول المستخدم للحصول على هذه الخدمة ، و تحديد اللغة التي تقدم بها هذه الخدمة ، و تحديد نوع المساعدة الفنية التي يتعهد بتقديمها ، و المدة التي يستغرقها حل المشكلة التي تواجه المستخدم، و في المقابل يلتزم المستخدم بسداد مقابل الإشتراك المتفق عليه للحصول على تلك الخدمة .

كل هذه الشروط في مجملها تساهم في نجاح الخدمات المطروحة على شبكة الإنترنت ، و بالتالي إرضاء العملاء و تسهيل عمل مقدمي الخدمة الأخرين كمتعهد الإيواء و المنتج .

و يطلق على هذه الخدمة عادة إسم الخط الساخن hotline ، و هذا لأنها تحقق مساعدة المستخدم الذي يستعمل الأنترنت لأول مرة ، و ذلك بإزاحة كل العوائق التي تواجهه ، و تبدو أهميتها أيضا في تحسين إتمام العمليات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ، و بصفة خاصة إبرام العقد الإلكتروني[1] الوارد على منتجات ذات تقنية عالية[2] .

و مقدم الخدمة الذي يتعهد "بالمساعدة الفنية يجب أن يقوم بها بالطريقة المناسبة بقدر

1. يعرف العقد الإلكتروني بأنه : " التعامل الذي يشمل على أنواع ثلاثة و مختلفة من الصفقات و هي تقديم خدمات الأنترنت و التسليم الإلكتروني للخدمات أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية ، و استخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات ، و عن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة ، و لكن يتم التسليم بعد ذلك للمستهلك في شكل إلكتروني" .و عرف أيضا بأنه : " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين (بائع و مشتري) و تتمثل في عقد الصفقات و تسويق المنتجات عن طريق إستخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت ، و ذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقاؤهما ، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد" . للمزيد أنظر في ذلك : ماجد محمد سليمان أبا الخيل ، العقد الإلكتروني ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، 2009 ، ص 18 .

2. محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 12

الإمكان و من خلال شروط تلزمه بالتزامات محددة ، كإلزامه بأن يحدد للعميل الوقت الذي يجوز له الدخول إلى الخط الساخن و الوقت المحدد للرد عليه و اللغة أو اللغات التي تقد بها هذه الخدمة"[1].

كما أن هناك بعض الخدمات التي فرضتها القوانين مؤخرا ، تتمثل في الأمان و ذلك بتوفير أيقونة الأمان و المراقبة الأبوية و غلق كل الصفحات الويب التي تشكل خطر على المستخدمين صغار السن ، و حتى كبار السن الذين يرغبون في تصفح الأنترنت بشكل آمن دون تداخل مواقع إباحية أو غير أمنة تخص منظمات إجرامية أو غيرها .

و خلاصة القول أن عقد تقديم المساعدة الفنية هو عقد يلتزم بموجبه متعهد الدخول بتجهيز المستخدم ببعض الخدمات على دفعات متتابعة خلال مدة زمنية معينة لقاء مقابل مادي متفق عليه .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة النقل المادي للمعلومات

يعتبر متعهد النقل المادي للمعلومات الشخص الذي يعمل على نقل المعلومات من قناة إلى أخرى دون أن يكون هو صاحبها أو مؤلفها أو حتى صاحب الموقع الذي ستنشر فيه ، فهو يعمل على النقل الفني للمحتوى الإلكتروني فقط بين القنوات ، و لفهم الطبيعة القانونية لخدمة متعهد النقل المادي للمحتوى الإلكتروني إرتأينا توضيحها على النحو التالي .

أولا : عقد توريد المعلومة عبر الأنترنت

إن توريد المعلومات هو نشرها أي إطلاع الجمهور على مضمونها ، بحيث تكون

1. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 100.

مقروؤة لهم ، أو مرئية أو مسموعة ، حيث أننا أمام صفحات الويب و شبكة الأنترنت، فخدمة توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف وسيلة إتصال علنية هدفها وضع مادة معلوماتية[1] تحت تصرف مستخدمي الشبكة .

"و يتم تقديم خدمة نقل المعلومات بموجب عقد نقل، و الخدمة هي خدمة نقل، و مقدمها هو الناقل (transmetteur). و بهذا الوصف يمكن تشبيه ناقل المعلومات ، عبر شبكة الإنترنت بساعي البريد ، فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين و مرسل إليهم"[2].

و مما جاء يمكن القول أن مقدم خدمة النقل المادي للمعلومات يتمثل عمله في النقل المادي للمعلومة من وحدة إلى أخرى ، دون أن يتوجب عليه مراقبة أو معرفة محل النقل.

إلا أنه يجب أن يوضح للمستفيد ، و هو الطرف الأخر في العقد ، طبيعة هذه الخدمة و كيفية إستغلالها و ما هو الإنتفاع الذي سيحصل عليه من خلال مشاركته فيها ، و هذا التوضيح يجب أن يكون دقيقا و كافيا شاملا لكل المعلومات ، و من جهة أخرى يلتزم المستفيد بالقيام بالتزاماته و إلا كان من حق مقدم الخدمة قطع الخدمة عنه .

و "عن طريق هذه الخدمة يتمكن المستهلك من التزود بأحدث المعلومات ، عن العديد من الموضوعات ، و التي لا تعد جزء من الخدمات الأساسية المجانية ، بل خدمات خاصة ممتدة ، و يتصل المستهلك بتكاليف إضافية لقاء إشتراكه في هذه الخدمة"[3] .

و يعرف عقد توريد المعلومة بأنه "عقد يبرمه مورد المعلومة و الخدمات مع من يقوم بطرحها عبر شبكة الأنترنت ، أي العقد المبرم بين موردي الخدمات و موردي المنافذ أو مقدم خدمة الموقع"[1].

1. Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, mars 2002, Éditions Législatives.

2. أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص8 .

3. أسامة أحمد بدير ، المرجع السابق ، ص 124 .

و أيضا ، هو العقد الذي يلتزم به مورد المعلومات إتجاه مورد منافذ الدخول إلى الأنترنت أو أحد الوسطاء الفنيين في بتوريد المعلومات بصورة تعاقبية و منتظمة بمقابل مالي . كما يلتزم المورد المادي هنا بتزويد مورد المنافذ أو أي شخص أخر كعامل الإتصال أو المسؤول عن الإيواء بالمعلومات و الخدمات التي تبث عبر الموقع[2].

و يختلف بذلك عقد التوريد عن عقد الإشتراك الذي يربط مورد المعلومات مع مستخدم الأنترنت مباشرة[3] ، و يتضح من تعريف هذا العقد أن محله هو نقل المعلومات بلغة رقمية عبر القنوات التي خصصت له للعمل بها حتى تصل للمستخدم في الشكل المتداول به .

و "يلتزم مورد المعلومة بمقتضى عقد التوريد بتزويد مورد المنافذ بالمعلومات و الخدمات التي تبث من خلال مواقع الأنترنت نظير مقابل يلتزم الأخير بأدائه" [4] ، و هو يلتزم بتوريدها فقط ، و لا يسأل عن مضمونها و محتواها ، إلا أن هذا لا يعني أن يقوم متعهد النقل المادي بتزويد المستخدم بمواد غير مشروعة ، حيث يلتزم بتوريد معلومات و خدمات كاملة و مشروعة و لا تسبب ضرر للغير أو تخالف النظام العام و الأداب.

و ما نلاحظه على هذا النوع من العقــود ، أن المــورد المادي للمعلومات قد يقوم بإبرامها مع المستخدم ، أو مع مقدمي خدمة الأنترنت الأخرين ، المهم أن تتم وفق شروط يلتزم بها الطرفين .

الأموال المنقولة على دفعات متتالية خلال مدة معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها بحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة). و يرجح جانب ثالث من الفقه ، بأن عقد التوريد هو "التعهد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع و الخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة أو قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين، و مثال ذلك توريد الأغذية و الملابس و الأدوات المدرسية للمدارس و المستشفيات أو توريد المواد الأولية للمصانع ، و التوريد للسلع قد يكون لمجرد استعمالها ثم إعادتها للمورد كتوريد الملابس للمسرح لتقديم العروض ثم إعادتها ثانية مقابل آجر ، و قد يتعلق التوريد بتقديم الخدمات بصفة دورية كالتعهد بتوريد الغاز أو الكهرباء أو اشتراكات المجلات والصحف ". أسيل باقر جاسم ، كاظم فخري علي ، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول ، مجلة المحقق الحلي، المجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة بابل ، العراق ،2014، ص 343 .

1. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 110 .
2. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 74.
3. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع السابق ، ص 313 .
4. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 111 .

ثانيا : عقد الإشتراك في بنوك المعلومات

إن "خدمة النقل المادي ، هي من عقود الإشتراك في بنوك المعلومات [1] أو قاعدة البيانات les banques de données et bases de données عبر شبكة الأنترنت و هو من عقود تقديم الخدمات ، و من ثمة فهو عقد مقاولة يلتزم بمقتضاه المورد أو صاحب القاعدة بأن يضع تحت تصرف العميل ، مقابل إشتراك معين ، خدمة النفاذ إلى قاعدة المعلومات للحصول على ما يناسبه من معلومات تتفق مع حاجاته"[2].

و عرف بأنه العقد الذي محله المعلومات المعالجة ألليا ، و المبرم بين المورد و المستخدم ، المهني أو المستهلك ، و المعد مسبقا من المتعاقد الأول ، الذي إستخدم لإبرامه تقنيات الإتصال عن بعد ، و يتعهد بموجبه بتوريد معلومات إلى الثاني نظير مقابل مالي يلتزم به المتعاقد الثاني إتجاه الأول[3].

و قد ظهر هذا النوع من العقود كنتيجة للطلب الذي يــرد على الإشتراك في قواعد

1. و قد يطلق على مصطلح بنك المعلومات قاعدة البيانات أو المعطيات banques de données، و هو النهج الذي أخذ به المشرع الجزائري و هذا يظهر من خلال نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 ، المتضمن نظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية و الكهربائية ، الصادر في 13 ماي 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 9 ماي 2001 ، حيث جاء فيها : " قاعدة البيانات هي منظومة توثيق محسوبة يمكن الإتصال بها في الوقت الحقيق كما هي تحادثية بواسطة مطاريف موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات " . و عرف الفقه قاعدة البيانات بأنها : "مجموعة من الأعمال و المعطيات و العناصر الأخرى المستقلة و التي يتم تنظيمها بطريقة منهجية و متميزة و يمكن الوصول إليها بطريقة فردية عن طريق الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى . و من أهم خصائص قاعدة البيانات أنها من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسب الألي ، حيث لا يمكن إستخدامها إلا عن طريقه ، كما أنها تتميز عن المصنفات الأخرى ذات العلاقة بالحاسب الألي مثل برامج الحاسوب و الدوائر المتكاملة" . أنظر في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 107. و يعرف بنك المعلومات بأنه " مجموعة المعلومات التي يتم معالجتها إلكترونيا ، و ذلك لأجل بثها عبر شبكة الأنترنت بحيث يمكن للمشترك الوصل إليها من خلال ربط الكمبيوتر الخاص به بشبكة الأنترنت" ، و يمكن تعريفها أيضا : "هي مجموعة الوثائق المعالجة بلغة الكمبيوتر و التي يتم بثها عبر شبكة نقل لاسلكية من كمبيوتر لأخر" . فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص - ص 15- 20 .
2. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص 32 .
3. عكو فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 33 .

قواعد المعلومات أو بنوك المعلومات [1]، حيث هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الأنترنت و من ذلك على سبيل المثال تقديم الإستشارات القانونية من قبل المحامين ، أو الإشتراك في بنوك المعلومات

و يلاحظ أن هذا الإلتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة من الزمن ، فعقد الإشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة[2]، و من الوسائل الفنية التي يقوم بها الناقل المادي للمعلومات للمستخدم للحصول على ما يناسبه من معلومات حتى يسهل عليه الحصول على البيانات التي يحتاجها ، هي تزويده بالبرنامج المقترن بالكود أو الرقم السري .

و نظرا لأننا بصدد عقد من عقود التعاون و الإشتراك فيستمر تنفيذه لفترة زمنية ، و يقع على عاتق المورد إلتزام بتقديم النصح و المشورة للعميل لمساعدته في الحصول على أفضل خدمة من خلال الحصول على المعلومات المناسبة ، كالنصح بشراء المعدات الفنية و الوثائق و المستندات التي تسهل حدوث الإتصال و التفاعل بين العميل و بنك المعلومات ، هذا بالإضافة إلى الإعداد الفني و التدريب على سبيل تحقيق ذلك[3] .

يعني أن عقد الإشتراك في قواعد المعلومات هو من العقود الزمنية المتكررة التنفيذ، ذلك أن الخدمات التي يقوم بها مزود الخدمة لتحقيق هذا العقد تتكرر مدة من الزمن ، و يكون الهدف منها إشباع حاجات العميل .

و "يلتزم المورد[4] كذلك بأن يقدم للعميل المعلومات الحديثة و الشاملة بحيث تغــطي

1. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص 15 .
2. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع نفسه، ص 87.
3. محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص – ص 16 - 17 .
4. و قد يكون المورد ذاته منتجا أو مؤلفا لبرامج المعلومات بأن يكون هو من قام بنفسه بإعدادها ، و قد يكون أيضا ناشرا للمعلومات ، كما لو كان شركة إلكترونية للنشر كأن تكون وكالة نشر تقوم بنشر المصنفات على شبكة الأنترنت . أنظر في ذلك : محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 86 .

المجال موضوع التعاقد كما ينبغي المحافظة على سرية مطالب العميل بشأن المعلومات الموردة "[1].

و من جهة أخرى يقع على "العميل إلتزام باحترام هذه التعليمات ، حتى يدخل إلى قاعدة البيانات و يستخدمها بالشكل الذي يستفيد منه ، و المحافظة على سريتها و خصوصيتها ، هذا بالإضافة إلى الوفاء بالمقابل النقدي المتفق عليه "[2] . إذا فعقد الإشتراك هو ذلك "العقد الذي يبرم بين من يرغب في الحصول على نوع معين من المعلومات" [3] و بين ناقل هذه المعلومة .

و لقد "تباينت الأراء حول التكييف القانوني لمثل هذا النوع من العقود ، و فيما إذا كانت تصلح للوصف بالبيع أو الإيجار أو المقاولة و ذلك بالنظر إلى طبيعة هذه المعلومات المقدمة و فيما إذا كان يمكن إعتبارها سجلا لقيمة إقتصادية" [4] ، فهذه الخدمة محلها القيام بخدمة النقل و التزود بالمحتوى الإلكتروني المطلوب بمقابل مادي .

فذهب "البعض إلى إعتباره عقد وكالة ، و ذهب جانب أخر إلى إعتباره من العقود غير المسماة Contrats sans nom (contrat sui generis) لأن عقود الإشتراك يصعب خضوعها لنظام قانوني واحد بل هي علاقات قانونية متشابكة و متباينة من حالة إلى أخرى"[5] .

أما البعض الأخر فيعتبره عقد مقاولة ، و هذا لأن مضمونه يتمثل في الإلتزام بالقيام بعمل محدد من أجل تلبية رغبات المستفيد ، كما أن العمل الرئيسي الذي يتم الإتفاق عليه في هذا العقد هو تقديم خدمة معينة للعميل[6].

1. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص32 .
2. محمد حسين منصور، المرجع نفسه ، ص32 .
3. عمر خالد زريقات ، المرجع السابق ، ص - ص 87- 88 .
4. عمر خالد زريقات ، المرجع نفسه ، ص 88 .
5. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 109 .
6. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص 22 .

المحبث الثاني :

الطبيعة القانونية للخدمات المعلوماتية

تمهيد و تقسيم :

تتمثل خدمة تقديم المعلومات عبر الأنترنت في بث المحتوى الإلكتروني ، من مالك هذا المضمون أو القائم بنشره أو منشئه أو الذي يقوم نيابة عن الأخرين بذلك ، فهذا النوع من الخدمات مخصص لتقديم المضمون المعلوماتي للجمهور ، و تمكينهم من الإطلاع و الإستفادة من المعلومات و البيانات التي هم بحاجتها .

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي ، نتناول في المطلب الأول ، الطبيعة القانونية لخدمة توريد المعلومة ، أما المطلب الثاني فسنتعرض للطبيعة القانونية لخدمة المنتج.

المطلب الأول:

خدمات توريد المعلومة

تمهيد و تقسيم :

إن هذا النوع من الخدمات المعلوماتية قد تتشابك صوره ، ذلك أن متعهد هذه الخدمة قد يكون المؤلف أو الناشر و قد يكون الإثنين معا في بعض الأحيان ، و ذلك بحسب المركز القانوني له على الشبكة ، إلا أننا سنتطرق إلى كل خدمة على حدى بحسب الدور الذي يؤديه كل منهما ، بحيث نتناول هذا المطلب كما يلي ، في الفرع الأول ، الطبيعة القانونية لخدمة المؤلف ، أما الفرع الثاني ، الطبيعة القانونية لخدمة الناشر .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لخدمة المؤلف

أولا : عقد الإمداد بالمعلومات

عرف بأنه "مجموعة من العقود التي تبرم بين مقدم المادة المراد إدخالها و تحميلها على شبكة الأنترنت و بين مقدم خدمة الموقع التي ستبث عليه تلك المادة ، أو هو تلك العقود التي تبرم بين موردي المعلومات و موردي المنافذ و التي يلتزم بموجبه مورد المعلومات بتزويد مورد المنافذ أو أي شخص أخر كعامل الإتصال أو المسؤول عن الإيواء بالمعلومات و الخدمات التي تبث عبر الموقع"[1].

و قد إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الإمداد بالمعلومات ، حيث ذهب رأي إلى "أنه عقد نشر ، حيث عندها يقوم المورد بتوريد نتاجه الذهني على شبكة الأنترنت ، و ذلك بنشر مصنفاته مقابل إلتزام الناشر بطباعة المصنف و نشره و توزيعه على الناس مقابل تنازل المؤلف عن حقه المالي للناشر مقابل أجر ثمن النسخ التي نشرها أو يبيعها للناشر"[2].

و يؤخذ على هذا الرأي أن "محل عقد الإمداد بالمعلومات يختلف عن محل عقد النشر فهو يرد على الإنتاج الذهني نفسه حيث يلتزم المنتج أن يقدم إنتاجا ذهنيا متمثلا في المعلومات تساعده على عمل معين أو نشاط معين أما عقد النشر فهو يرد على طبع و نشر الإنتاج الذهني أي المصنف ، فلا علاقة للناشر بمضمونه أو محتواه فالنشر يأتي في مرحلة لاحقة على الإنتاج الذهني"[3] .

و عليه نخلص إلى أن المعلومة هــنا ليست كالمعلومة في الكتاب كسلعة ، لأن تقديم

1. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 86 .
2. حسني فتحي مصطفى بهلول ، عقد إنتاج المعلومات أو الإمداد بها - مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون المدني - ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص 139 .
3. و عقود الإنتاج الذهني عقود بيع خدمات ، و بما أن الخدمات قابلة للإنتقال فيجوز بيعها لأن لها قيمة إقتصادية و تأخذ وصف السلعة و يكون لها سعر خاص في سوق المعلومات. حسني فتحي مصطفى بهلول ، المرجع نفسه ، ص 139 .

المعلومات عبر الأنترنت يرتبط بخدمة التوريد التي يقوم بها مقدم الخدمة ، و قد يقوم مورد المعلومات بتزويد نتاجه الذهني و الأدبي و هي من الحقوق الأدبية التي لا يمكن التنازل عنها للغير ، و لكنها من الحقوق المالية التي يمكن للمؤلف أن يتفق على بيعها لقاء ثمن يتم تحديده مع المستخدم أو مع مقدم خدمة الدخول أو المنتج لقواعد البيانات ، و يمكن القول أيضا أن هذه المعلومات قد تكون نتاج ذهني للمؤلف أو نتيجة تجميعها من أمكان مختلفة و تنسيقها لتصبح ما هي عليه .

و عقد الإمداد بالمعلومات يتصف بنفس الصفات التي يتصف بها عقد المقاولة فكلاهما من العقود الواردة على العمل و ليس هناك علاقة تبعية بين المورد و المستخدم و بين المقاول و رب العمل ، كما لا يلتزم مورد المعلومات بنقل المعرفة الفنية أو التقنية التي بواسطتها توصل المعلومات إلى المستخدم ما دام هذه المعلومات صالحة لاحتياجاته كذلك المقاول غير ملزم بنقل طريقة عمله أو المعرفة الفنية إلى رب العمل[1] .

و يمكن القول أن الإختلاف بين عقد المقاولة و عقد الإمداد بالمعلومات هو محل العمل الذي يقوم به كل من المقاول و مورد الخدمة ، فالأول محل عمله مادي بحت لصالح رب العمل ، أما محل العمل الذي يقوم به مورد الخدمة فهو تزويد المستخدم بالمعلومات التي يريدها ، و التي قد تكون كتب أو برامج أو ملفات صوت و فيديوهات ، و هي ذات طبيعة معنوية ناتجة عن فكر و إبداع الغير .

ثانيا : عقد البحث العلمي

و يمكن تكييف خدمة التوريد التي يقوم بها المؤلف بأنه عقد البحث العلمي الإلكتروني ، و هذا الأخير "عرفه الفقيه سافاتير Savatier بأنه عقد يلتزم فيه المهني تجاه شخص غير متخصص بأن يزوده (لقاء أجر) بمعلومات في جانب من جوانب العلوم

1. حسني فتحي مصطفى بهلول ، المرجع السابق ، ص 139 .

المتخصصة ، و يرى الأستاذ Jves Robxoul أن عقد البحث العلمي إتفاق يلتزم بمقتضاه الباحث بأن يقدم للمستفيد كل الوسائل التي تضمن تحقيق الأهداف التي يبتغيها من العقد ، و أن يقدم للمستفيد البحث ، و لا يمكن أن يكون إلتزامه إلا إلتزاما ببذل عناية"[1].

كما أن عقد البحث العلمي يمكن وضعه في نطاق عقد وكالة من خلال أن الباحث في علاقته بالمستفيد هي علاقة وكيل بموكله، و من ثم يمكن القول بأن الرابطة القانونية بينهما ترتدي ثوب عقد الوكالة.

"و يمكن أن نستند إلى الحجج التالية في تكييف العلاقة بين الباحث و المستفيد بأنها عقد وكالة :

– أن عمل الباحث تغلب عليه الصفة العقلية أو الذهنية ، فلا يمكن أن يكون محلا لعقد مربح ، لذا فإنه يخضع لعقد وكالة حتى لا يوضع العمل العقلي في عقد في مستوى العمل اليدوي ، و لا ينحط العلم ليكون وسيلة للتجارة .

– يعد الإلتزام بالتبصير أو الإعلام من أهم الإلتزامات الناشئة في عقد البحث العلمي و هو ذات الإلتزام الذي يقع على عاتق الوكيل الذي يلتزم بتبصير موكله و إعطائه المعلومات اللازمة و الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة ، و تنشأ مسؤولية الوكيل في حالة تأخره في تبصير موكله في الوقت المناسب .

– لا يقتصر إلتزام الباحث على إعداد البحث العلمي ، بل يلزم كذلك باتباع كافة الوسائل التي تمهد القيام بهذا الإلتزام مما يقرب عمله من عمل الوكيل .

– أن الأجر المتفق عليه في عقد البحث العلمي يكـــون خاضعا لتقدير المحكمة أسوة بما هو مقرر في عقد الوكالة .

1. نصير صبار لفته الجبوري ، عقد البحث العلمي ، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العراق ، 2005 ، ص 20 .

– يقوم عقد البحث العلمي على عنصر رئيسي هو وجود ثقة بشخص الباحث و خبرته و كفاءته ، و هذه السمة موجودة أيضا في عقد الوكالة الذي يتميز بتغلب الإعتبار الشخصي"[1] .

يعتبر عقد البحث العلمي من العقود التي يمكن أن يتنازل عنها الأطراف ، فيمكن للباحث أو مقدم خدمة توريد المعلومات أن يتوقف عن إمداد المستفيد بالمعلومات ، و في نفس الوقت يمكن للمستفيد أن يعلمه بعدم حاجته لهذه الخدمة ، و بذلك فإلتزامه هنا يتوقف على ما اتفق عليه الأطراف .

كما يمكن أن نضع عقد البحث العلمي في نطاق عقد المقاولة و هذا للحجج التالية :

– أن عقد البحث العلمي يرد كعقد مقاولة على الأعمال المادية ، فعمل الباحث ينسب إليه من حيث أدائه لأنه يقوم به باسمه الشخصي و إن كان لمصلحة المستفيد ، و بالتالي لا يكون عمله هذا تصرفا قانونيا بل ماديا.

– الإستقلال التام للباحث في إعداد بحثه ، فهو يقوم بالعمل باسمه الخاص مستقلا عن إرادة المستفيد و إشرافه، و يختار الوسائل و الطرق التي يراها مناسبة لإنجاز العمل الموكل إليه ، دون أن يتدخل المستفيد بإرشاده أو توجيهه ، إلا أنه يمكن أن يتدخل في نوعية البحث أو المعلومات التي يريدها و كيفية تقديمها ، و هذه من بين الطلبات التي قد يتقدم بها المستفيد لاختيار البحث العلمي و المجال الذي يرغب في الإستفادة منه .

– أن عقد البحث العلمي عقد معاوضة يتقاض الباحث مقابل عمله أجرا.

– يلزم البـــاحث بتقديم البحث و هو إلتزام بتحقيق نتيجة و هـــذا عينه إلتزام المقاول بتحقيق النتيجة التي يريدها رب العمل .

1. نصير صبار لفته الجبوري ، عقد البحث العلمي ، ص 21 .

– أن "عقد البحث العلمي يقوم بالدرجة الأساس على الإعتبار الشخصي ، إذ لا يجوز للمقاول أو الباحث العلمي أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول أخر، و هذا ما يفترض في الباحث العلمي من كفاءة شخصية و علمية في إعداد البحث العلمي[1]".

و تعتبر المعلومات أو المعرفة العلمية التي توصل لها الباحث محلا لعقد البحث العلمي ، لها قيمة إقتصادية قابلة للإستحواذ ، و هناك علاقة قانونية بينها و بين من توصل إليها ، علاقة يمكن وصفها بعلاقة المالك بالشيء الذي يملكه ، و هذا لما كانت الأموال المعنوية لها قيمة مالية ، فإنها يمكن أن تصبح محلا لحق ، إذ لا يمكن القول بوجود ملكية ما لم تكن هناك قيمة للمال محل هذه الملكية ، مما يترتب عليه جواز التنازل عن هذه القيمة مقابل ثمن[2] .

و صاحب المعلومات في عقد البحث العلمي له أن يستغلها أو يستعملها أو يتصرف بها ، و له أن يحتج على الغير بملكيته لهذه المعلومات ، و بالتالي فإن حق الباحث (المؤلف) هو حق ملكية قابل للإنتقال للغير. و مثال ذلك ما تعرضه بعض المواقع من توفير معلومات مثل موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة /ar.wikipedia.org ، أو ترجمة نصوص مثل موقع WorldLingo ، و موقع ترجمة غوغل translate.google . و قد نجد بعض المؤلفين أو الكتاب ينشرون بحوثهم و أراءهم على مدوناتهم الخاصة ، و يجعلون منها قابلة للنسخ و التداول .

1. نصير صبار لفته الجبوري ، الطبيعة القانونية لعقد البحث العلمي ، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية و الإدارية ، المجلد11 ، العدد6 ، جامعة بابل ، العراق ، 2006، ص – ص 10 - 19.
2. نصير صبار لفته الجبوري ، المرجع نفسه ، ص 6 .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة الناشر

نقصد بخدمة "النشر الإلكتروني Publication Service Electronic ، نشر المصنفات الأدبية و الفنية و غيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ، سواء تلك التي تقوم على الأسلوب الرقمي Digital ، أم تلك المتمثلة في الوسائط الإلكترونية الحديثة مثل CD , DVD و غيرها ليشمل التوزيع الإلكتروني ، و الطباعة عند الطلب ، و كذلك نشر المصنفات الأخرى غير مصنفات الملكية الفكرية"[1] .

فالنشر الإلكتروني هو العملية التي يقوم من خلالها الناشر الإلكتروني بنشر المصنفات الإلكترونية و المعلومات عبر شبكة الأنترنت . و هو نوع من "النشر الذي يتم توزيع المعلومات فيه عبر شبكات الحاسب الألي أو تحميل المعلومات على أحد أشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الألي"[2] .

أولا : عقد النشر الإلكتروني

هو عقد "يتم بتوافق الإيجاب و القبول دون حاجة إلى شكل خاص ، و يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكة الحاسب الألي أو تحميل المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها"[3]، و يعرف أيضا أنه عقد يتم من خلاله النشر الإلكتروني للمصنفات عبر الأنترنت عن طريق المعالجة الرقمية حيث يدخل المصنف إلى الشبكة بصورة مطابقة للأصل و يتم تحويل المعلومات إلى أرقام يمكن تخزينها بأسلوب معين(أي تقني و فني بحت) .

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الإلكتروني و حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، 19- 20 ماي 2009 ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ص 150 .
2. أندلس حامد عبد ، النظام القانوني لعقد النشر الإلكتروني ،مجلة العلوم القانونية ،المجلد 28 ، العدد 1، جامعة بغداد ، العراق ، 2013 ، ص 346. و عرفته المادة الأولى من قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم 08 ، الصادر في 7 فيفري 2016 ، بأنه : "نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة إلى العالم الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية(الأنترنت) أو أي شبكة إتصالات أخرى و ذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أيا كانت طبيعتها و غيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام".
3. أندلس حامد عبد ،المرجع نفسه ، ص 355.

و تتعدد سبل النشر بصيغة الكتاب الإلكتروني أو الأقراص المدمجة و الشرائح الرقمية و غيرها من الوسائل . و هو العقد الذي يتنازل فيه مؤلف المصنف للناشر الإلكتروني عن حقوقه كلها أو بعضها ، لإتمام عملية النشر ، و هذا الناشر هو مقدم خدمة النشر الإلكتروني عبر الأنترنت ، الذي يعمل على وضع المصنف على مواقع الويب .

و للنشر الإلكتروني أشكال متعددة تتمثل بالإتصال المباشر ، بوسائل مختلفة تتمثل في الأقراص المرنة و الشرائح الرقمية ، و الأقراص الرقمية متعددة الأغراض و أقراص الفيديو و أقراص الحاسب الشخصي و شبكة الأنترنت و يتم أسلوب النشر الإلكتروني على الشبكات ، كما يتم النشر الإلكتروني للمصنفات عبر الأنترنت عن طريق المعالجة الرقمية حيث يدخل المصنف إلى الشبكة بصورة مطابقة للأصل و يتم تحويل المعلومات إلى أرقام يمكن تخزينها بأسلوب معين على ذاكرة الحاسوب الألي الذي بدوره يفهمها و يحولها إلى حروف و كلمات و لوحات أو صور مفهومة للقارئ تسمى بالمعلومات الرقمية[1] .

و يتسلم الناشر الناتج الذهني و يتحمل مسؤولية نشره وفقا لخبرته و عمله في مجال النشر من حيث الكيف و النوعية و طريقة إدارة عمله ، و هي من الأمور التي يجب أن يكون على دراية بها و متخصصا فيها ، فينقل المعلومة أو الرسالة الرقمية بواسطة الحاسب الإلكتروني إلى المستفيد و هو المستخدم النهائي على شبكة الأنترنت .

و "النشر الإلكتروني قد يتم بمعرفة المؤلف نفسه ، و قد يتم عن طريق ناشر يتنازل له المؤلف عن حق إستغلال مصنفه في مقابل مالي يتم الإتفاق عليه فيما بينهما ، و في هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد صراحة السماح للناشر بنشر المصنف إلكترونيا أو

1. أندلس حامد عبد ، المرجع السابق ، ص 346 .

رقميا ، ذلك أن تنازل المؤلف عن حق إستغلال مصنفه ورقيا تقليديا لا يعني بالضرورة تنازله عن حق الإستغلال الإلكتروني لهذا المصنف"[1] .

إن محل عقد النشر الإلكتروني يتمثل في المنتج أو المادة أي بمعنى الصياغة النهائية للمصنف ، و يأخذ بعين الإعتبار حماية البرنامج المبتكرة و فكرة الإبتكار ذات الطابع الشخصي الناتج عن الجهد المبتكر الذي يميز المصنف[2] .

و يعرف أيضا بعقد الإعلان الإلكتروني ،"و في هذه الحالة يتخذ الناشر الإلكتروني شكل شركة إعلان أو وكالة للإعلانات على الأنترنت ، و يعتبر عقد الإعلان الإلكتروني من طائفة العقود التي تبرم و تنفذ عبر الأنترنت ، و هو ينشأ شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين لطرفيه المعلن (المستخدم) و وكالة الإعلان (متعهد خدمة النشر) ، و هو من العقود الرضائية فليس هناك شكل محدد لهذا العقد"[3].

و تعرف عقود الإعلانات بأنها "العقود التي تبرم بقصد بث إعلانات ذات طبيعة تجارية أو مهنية عبر قنوات الإرسال أو شبكة الأنترنت ، إذ يتم تقديم مواقع على شبكة المعلومات مجانا ، حيث يتضمن هذا الموقع برنامجا يساعد المستفيد على التعامل مع الشبكة ، و يقوم مؤلف البرنامج بعرض إعلانات التجار على هذا الموقع بحيث يطلع عليها كل باحث أو متجول فيه"[4].

و تجدر الإشارة هنا إلى نوع أخر من عقود النشر و هو عقد البريد الإلكتروني "حيث يخصص مقدم الخدمة للعميل حيزا معينا ، على جهاز الكمبيوتر الخاص به و المتصل بشبكة الأنترنت ، من أجل صندوق خطاباته الإلكتروني ، حيث يستطيع تلقي

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، ص – ص 150- 151 .
2. أندلس حامد عبد ،المرجع السابق ، ص 349 .
3. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 113 .
1. محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 27 .

الرسائل من أي مستخدم أخر للأنترنت ، و يرسل كذلك إلى أي شخص له عنوان بريد إلكتروني"[1] .

و البريد الإلكتروني من أهم مزايا الأنترنت لأنه يوفر إرسال الرسائل و المكاتبات عبر شبكة إتصالات الأنترنت ، كما يستخدم لنقل الملفات و التفاوض على العقود و إبرامها ، و ذلك لقلة التكلفة و سرية المراسلات ، حيث أن الوسائل الأخرى للمراسلات مثل الفاكس و التلكس لا تتمتع بنفس الأمان و السرية التي يتسم بها البريد الإلكتروني[2].

ثانيا : عقد بث المضمون على الأنترنت

تندرج خدمة النشر أيضا ضمن عقد بث مضمون معين على الأنترنت حيث " يرغب الشخص في إدخال مضمون معين عبر الأنترنت(contrat de fourniture de contenu sur internet) يتمثل في معلومات معينة لتكون متاحة لكل الراغبين في الإطلاع عليها دون الحاجة للتعاقد مع مورد هذه المعلومات le fournisseur du contenu ، و المورد يمكن أن يكون شخصا محترفا صاحب مهنة أو شخصا عاديا يرغب في نشر أفكار معينة من إختراعه أو خاصة به أو نقلها عن الغير"[3].

و قد يتم إبرام هذا العقد بين مورد المعلومات أو مورد الخدمات مع الناشر الذي يقوم ببثها على مواقع شبكة الأنترنت .

و يخصص مقدم الخدمة للعميل حيزا معينا على جهاز الكمبيوتر الخاص به و المتصل بشبكة الأنترنت لأجل صندوق خطاباته الإلكترونية ، إذ يستطيع تلقي و إرسال الرسائل من و إلى أي مستخدم أخر و " يندرج هذا العقد ضمن عقود الخدمات الإلكترونية

1. "يندرج هذا العقد ضمن عقود الخدمات الإلكترونية ، و يمكن أن ينشأ ميتقلا أو ضمن عقد الإيواء ، و من ثم يخضع لنفس أحكامه". أنظر في ذلك : محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 15 .
2. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص – ص 115 - 116 .
3. محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 17 .

و قد ينشأ مستقلا أو ضمن عقد الإيواء إذ سيضع مقدم خدمة الأنترنت جانبا من إمكاناته الفنية تحت تصرف المشترك لاستعمالها في تحقيق مصالحه"[1].

و مثال ذلك أن يتيح مقدم الخدمة للمشترك إمكانية أن يكون له عنوان بريد إلكتروني لديه ، فيخصص له حيزا على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المملوك له و المتصل بشبكة الأنترنت من أجل صندوق خطاباته الإلكتروني ، و يدخل هذا النوع من تقديم الخدمات أيضا في توفير المورد موقع الويب لأحد العملاء من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له و المتصل بشبكة الأنترنت بحيث يتمكن العميل من التعامل مع هذا الموقع من خلال هذا الجهاز[2] .

إن محل عقد البث الإلكتروني يتمثل في البيانات و البرامج المبتكرة و المطروحة للتداول سواء المخزونة أو المعروضة للجمهور ، و يتمثل أيضا في المنتج أو المادة المعلوماتية ، و جدير بالذكر أن حقوق المؤلف تكون محمية ، و كذا حماية البرنامج المبتكر ، و فكرة الإبتكار ذات الطابع الشخصي و الناتجة عن الجهد الفكري المتميز الذي يعطي للمصنف ميزة تميزه عن بقية المصنفات .

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية لخدمات المنتج

تمهيد و تقسيم :

يختلف المركز القانوني للمنتج ، و بذلك تختلف معه الخدمات التي يقدمها فهو ممولا للمعلومات و مالكا للحاسب الخادم و متعهدا للخدمات ، و صاحب الحق في بث

1. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص 30 .
2. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت ، د ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2000 ، ص 60.

المعلومات ، كل هذه الأدوار تجعل من خدمات المنتج ذات طبيعة قانونية خاصة تختلف عن غيرها من خدمات الأنترنت ، و التي سنعالجها بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول ، عقد إنشاء الموقع ، و في الفرع الثاني ، عقد إنشاء المتجر الإفتراضي .

الفرع الأول : عقد إنشاء الموقع (contrat de creation de site)

إن خدمة الأنترنت التي يقدمها المنتج "تدخل ضمن عقد إنشاء الموقع (contrat de creation de site)، و هو عقد تقديم الخدمات حيث يلتزم مقدم الخدمة المعلوماتية بإنشاء موقع للعميل من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له و المتصل بشبكة الأنترنت بحيث يتمكن من التعامل عبر هذا الموقع من خلال جهاز ه"[1] الخاص و ضمن شروط يحددها العميل و يلتزم بها المتعهد بإنشاء المواقع[2].

و الموقع هو مكان ثابت خاص بالعميل يمكنه من عرض كل ما لديه من منتجات أو خدمات أو معلومات ، و يمكن أن يكون صاحب هذا الموقع مقدم خدمة أخر يريد أن يعرض عليه خدماته ، و في جميع الأحوال طرفا هذا العقد هو الشخص الذي يريد أن يعرض على الموقع ما يريد من معلومات أو بيانات أو سلع ، و الطرف الأخر هو مصمم هذا الموقع .

1. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص 29 .
2. و يقصد بالموقع طبقا لنص المادة 3 من المرسيوم التنفيذي رقم 98- 275 ، المتضمن ضبـط شـروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنات و استغلالها ، بأنه: "... أي مكان يحتوي موزعا أ و موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات أنترنات". و يعرف أيضا : "هو مجموعة صفحات الويب مرتبطة ببعضها البعض و مخزنة على نفس الخادم ، يمكن زيارة مواقع الويب عبر الأنترنت بفضل خدمة الويب و من خلال برنامج حاسوبي يدعى متصفح الويب ، و يمكن عرض المواقع بواسطة الهواتف النقالة عبر تنقية الواب" . منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki /موقع_ويب ، تاريخ الولوج: 2015/09/30 ، الساعة 55/14 .و قد عرفته المادة الأولى من القانون السوري رقم 17 ، السابق ذكره بأنه :

و "إنشاء الموقع إما أن يتم تحت إسم مستقل (non de domaine propre) و إما أن يتم من خلال موقع أخر ، و لا شك أن أسلوب الأول أكثر كلفة لأنه يحقق الإستقلال و الإستقرار عبر شبكة الأنترنت ، و يقتضي إنشاء الموقع إبرام عقد مع الشركة contrat de conception d'un site و استفاء الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على إسم له . و تلك مسألة غاية في الأهمية ، حيث يتعين إختيار الإسم و تقديم طلب بذلك لدى الجهات المختصة ، و ذلك لإتمام التسجيل و إضفاء الحماية القانونية عليه"[1].

و يتم إنشاء الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت من خلال صياغة أو تصميم صفحات الموقع ، و ذلك من خلال قيام مصمم الموقع بوضع تصور معين يتلاءم مع طبيعة الموقع ، و ما يمكن أن يقدمه من خدمات ثم القيام بتنفيذ هذا التصور ، و غالبا ما يستعين المصمم بأحد اللغات المستخدمة في صياغة المواقع ، و التي من أشهرها لغة HTML[2] .

و موضوع هذا النوع من العقود هو القيام بخدمة معلوماتية ، فلذلك يقع ضمن عقود المقاولة و طبعا يقع على عاتق الطرفين المتعاقدين إلتزامات ، تتمثل في إلتزام مقدم خدمة إنشاء الموقع ، و هو المصمم le concepteur ، و تصميم الموقع محل العقد بالمواصفات الفنية المتفق عليها و حسب رغبة الطرف الثاني ، إضافة إلى جعله متميزا بطريقة تضمن حقوقه في إطار قوانين الملكية الفكرية .

"...الموقع الإلكتروني بأنه منظومة معلوماتية، لها إسم أو عنوان يعرفها، و تتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة ، و خاصة الأنترنت" . أنظر في ذلك : أروى تقوى ، المرجع السابق ، ص 445 . "و الواقع أنه لا يوجد شكل ثابت و مستقر لموقع الويب بل أن طبيعته تستلزم التغيير و بالتالي فهي مواقع وقتية سريعة الزوال و التغيير مما يكون عرضة لاستخدام إسمه أو شكله من قبل الغير". أنظر في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 103.

1. محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 14 .

2. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 163 . و لغة HTML هي لغة ترميز النص التشعبي (بالإنجليزية: HyperText Markup Language) (إختصار إتش تي إم إل HTML) ، وهي لغة ترميز تستخدم في إنشاء و تصميم صفحات و مواقع الويب، و تعتبر هذه اللغة من أقدم اللغات و أوسعها إستخداما في تصميم صفحات الويب. و HTML هي هيكل صفحة الويب و تعطي متصفح الأنترنت و صفا لكيفية عرضه لمحتوياتها ، فهي تعلمه بأن هذا عنوان رئيسي و تلك فقرة و غير ذلك . حيث قام الفيزيائي Tim Berners-Lee و الذي كان عاملا في المؤسسة الأوروبية للأبحاث النووية

كما يلتزم المصمم (المنتج) أن ينتهي من عمله في الفترة الزمنية المحددة في العقد أما بالنسبة للإجراءات الإدارية فهي تتعلق خاصة بتحديد إسم الموقع بتقديم طلب للجهات المختصة.

و يعرف هذا العقد أيضا بعقد إستغلال قاعدة البيانات ، و يبرم هذا العقد بين مصنع القاعدة و مستعملها، و جميع العقود المتعلقة بقواعد البيانات تشتمل على بنود أو شروط تشير إلى الملكية الفكرية [1] ، و كذلك على بنود خاصة بالاستعمال الذي ينصب على القاعدة و كذلك تحديد مسؤوليات الطرفين في العقد و النتائج المستخلصة من تحديثها . فهو من العقود التي تبرم بين موردي المعلومات و المنتج الذي يوفر المواقع التي تبث عبرها المعلومات و الخدمات التي يريدها مورد المعلومات .

و مثال ذلك ما جاء في نص عقد téléroute لمؤسسة Lamy الفرنسية التي قامت بإعداد قاعدة بيانات أسمتها téléroute ، و وضعت شروطا للاستفادة من محتوى هذه القاعدة ، على أن البيانات التي تضمها تعتبر ملكية إستئثارية لهذه المؤسسة إلا إذا كان هناك شرط مخالف بين الأطراف و بالتالي فإن المتعاقد مع مؤسسة Lamy يلتزم بعـــدم إستعمال القاعدة إلا لحاجته الخاصة ، و عدم القيام بأي إستغلال تجاري مباشر أو غير مباشر للبيانات فعليه إحترام بنود العقد[2].

و هذا النوع من العقود يجب أن يتوافر على بنود تحدد شروط الدخول إلى بنوك المعلومات و كذلك على إلتزامات مقدمي الخدمة الأخرين و حقوق المستخدمين، و أيضا

سيرن باقتراح و إعداد نموذج بدئي لنظام يمكن باحثي سيرن من إستخدام و مشاركة المستندات. و في عام 1989 قام بكتابة مذكرة يقترح فيها نظام نص فائق hypertext مبني على الأنترنت، و قام بوصف لغة HTML و بكتابة برامج المزود و المتصفح في أواخر عام 1990. تعريف منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki /لغة_ترميز_النص_الفائق ، تاريخ الولوج : 2017/01/24 ، الساعة 54/18 .

1. André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2eme édition, Dalloz ,1999, p 529.

1. André Bertrand , op.cite , p 529 .

على إلتزام المنتج بتوفير مجموع الوسائل التقنية لضمان أمن القاعدة من أي إعتداء قد يحصل من قبل الموظفين لدى مقدمي الخدمة أو من قبل المستخدمين، كما يجب أن يضمن المنتج إحترام الخصوصية في إعداد قواعد البيانات من خلال توزيع البيانات و المعلومات الخاصة بالطرف الثاني.

"إن الصياغة القانونية للعقود مع مزود المعلومات عند إقتناء قواعد البيانات و المعلومات الرقمية و حماية حقوق النشر و الملكية الفكرية تعد كأساس للأثار المترتبة على التعامل مع المكتبات الرقمية و عقبة في حالة عدم إستيعابها و دراستها ، فضلا على أن الأمر يتطلب الخبرة التقنية و القانونية لتحقيق المزيد من الفعالية و الكفاءة في تخزين المعلومات و معالجتها و من ثمة بثها"[1] .

و غالبا ما يقوم الشخص الراغب في إعداد قاعدة بيانات بالإجراءات المتعلقة بإنشائها بنفسه إذا كان خبيرا في مجال إعداد مادة قواعد البيانات ، و إلا فإنه يعهد بالأمر إلى شخص ثالث يدعى المصمم ، الذي يقوم بإعداد تصميم لهذه البيانات يمكن من خلاله إستخدامها من طرف أكثر من مستخدم .

و بعدها يتم الدخول إلى المرحلة الفنية حيث يقوم بدراسة هذه البيانات لكي تتحول إلى بيانات محوسبة كما يقوم بتجهيز الكمبيوتر و الدعامات المادية التي تعمل على تخزين البيانات ، و يجهز الكمبيوتر ببرنامج يسمح للمستخدمين بإمكانية الدخول إلى القاعدة و البرنامج الذي يمكن من إدارتها ثم يتم الإتفاق مع شخص أخر لتسويق القاعدة بطريقة عادية أو عبر شبكة الأنترنت[2].

"و الهدف من إنشاء بنك المعلومات الإلكتروني هو إتاحة الإستفادة من المعلومات لكل من يدخل إلى شبكة الأنترنت و هذه المعلومات يجب أن يتوافر فيها عدة شروط و

2. أندلس حامد عبد ، المرجع السابق ، ص 353 .
1. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص 17 .

من أهمها أن تكون حديثة ، و هو ما يعني أن يضيف المورد كل معرفة جديدة تتعلق بالمجال الذي يهتم به المشترك و أن يعلم المتعاقد بكل تغير يطرأ على مكونات قاعدة البيانات ، كما يجب أن تكون هذه المعلومات شاملة بحيث تغطي تماما المجال محل التعاقد"[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه من النادر أن يكون المنتج هو صاحب البيانات أو معدها ، كأن يكون هو نفسه المؤلف ، و عليه فإن مهمة المنتج تنحصر في تصميم و هيكلة بنك المعلومات أو النظام المعلوماتي الذي تظهر فيه البيانات.

كما يتم إعداد دفتر شروط لإبرام عقد إنشاء الموقع ، يبين فيه الطريقة التقنية لإنشاء الموقع و كذا إحتياجات العميل ، و هو في الغالب محرر من طرف مقدم الخدمة و يوافق عليه العميل[2] .

و يقوم منتج قاعدة المعلومات في إعادة تقدير المقابل المالي الذي إتفق عليه مع المستفيد ، و ذلك نظير الخدمات الإضافية الجديدة التي قد يقدمها للمستفيد ، و التي تتمثل في تحديث المعلومات و مواكبتها للمستجدات ، و تطوير المواقع و بنوك المعلومات .

الفرع الثاني : عقد إنشاء المتجر الإفتراضي

contrat de boutique virtuelle

نتيجة للتطور في الأداء التكنولوجي الذي يتمتع به عقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، بوصفه أثرا من آثار التكنولوجيا المعاصرة ، و رفع الحواجز القائمة بين المزود والمشترك ، نشأت أسواق إتصالات مفتوحة داخل شبكة الأنترنت ، توفر خدمة إلكترونية تعرف بالمعرض أو المركز الإفتراضي و تقتصر مهمته على تجهيز خدمة

2. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 108 .
3. عكو فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 40 .

الأنترنت و الذي يمكن المزود من عرض خدمة الأنترنت على العملاء المشتركين ، بحيث تكون هناك حلقة وصل بين العميل المشترك و الإقتصاد العالمي ، و تسنح له فرصة الإختيار قبل التعاقد مع المزود الأكثر تلبية لحاجاته[1].

و يمكن أن نضع خدمات المعلوماتية للمنتج ضمن عقود إنشاء المتجر الإفتراضي[2] ، و هو من عقود الخدمات الإلكترونية ، و "الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة تمكين التاجر من عرض بضاعته من خلال أحد المواقع ، أو من خلال المراكز الإفتراضية الموجودة على شبكة الأنترنت ، و ذلك كمتجر متفق عليه" [3]، حيث يتم إنشاء مراكز تجارية إفتراضية على شبكة الأنترنت .

و يضم المركز مجموعة من البوتيكات أو المتاجر و يسمى صاحب البوتيك أو المتجر مشاركا (partnaire) حيث ينضم إلى المركز التجاري بعقد المشاركة (contrat de paticipation) ، و يضم المركـــز مجموعة من التجار تحت عنوان معين في مكان واحد [4] و إسم واحد ، ذلك لأنه العقد الذي بمقتضاه يصبح المتجر أو البوتيك الإفتراضي مشاركا في المركز التجاري الإفتراضي في التجارة الإلكترونية[5] .

---

1. محمد أمين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت ، ص 72 .
2. " يجب أن يذكر المتجر المشارك أية معلومة أخرى تتطلبها القوانين و اللوائح السارية تفيد إعلام المستهلك ، و ذلك في النطاق الخاص به "، أنظر في ذلك : محمد أمين الرومي ، المرجع نفسه ، ص 74 .
3. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق ، ص 8.
4. محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 15 . و أيضا : إيمان مأمون أحمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 69.
1. تعريف التجارة الإلكترونية : يطلق مصطلح التجارة الإلكترونية على جميع العمليات التجارية التي تعتمد المعالجة الإلكترونية و نقل البيانات ، و هي نشاط تجاري يتضمن طلب المنتجات و الخدمات باستخدام وسائل إلكترونية و ضمن بيئة إلكترونية، أنظر : حمودي ناصر ، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2009، ص- ص 54- 56. و هي أيضا قيام المتعاملين باستخدام أجهزة الكمبيوتر و شبكة الأنترنت، و إبرام الصفقات و التسوق و الإتفاق على المشروعات، بحيث يصبح جهاز الحاسب الآلي نافذة مفتوحة لإتمام المعاملات التجارية عبر العالم بسرعة فائقة ، إذ يتيح هذا الأسلوب في التعامل إمكانية وصول المتعاملين إلى جميع أسواق العالم في وقت واحد و بأقل النفقات ، و يمكنهم من تخطي حاجزي الزمان و المكان.أنظر في ذلك : إبراهيم أحمد إبراهيم، التجارة الإلكترونية و الملكية الفكرية، مجلة المحاماة، العدد 1، مصر، 2000 ، ص 591. و قد عرفها القانون التونسي رقم 83 ، الصادر في سنة 2000 ، المتضمن المبادلات التجارة الإلكترونية ،

و يعرف المركز التجاري الإفتراضي بأنه خدمة إلكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الأنترنت المفتوحة لكل مستعمليها ، و تسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم على العملاء من خلالها[1]. و المتجر الإفتراضي "يتكون من صفحات ويب عادية و برنامج لضمان أمن المعلومات المالية للعملاء ، و إدارة التعاملات المالية مع البنوك و مؤسسات النقد الإلكتروني و برامج تصل واجهة المتجر بقاعدة بيانات العملاء . و يحتاج إنشاء متجر إفتراضي إلى مقدم خدمة و خط مستأجر مفتوح دائما على الأنترنت و واجهة إفتراضية للمتجر"[2].

و "تنقسم هذه المراكز إلى قسمين ، أولهما يمكن الدخول إليه دون حـــاجة لإجراءات معينة و لكنه يسمح بالإطلاع و التجول و الإبحار من أجل التعرف على السلع و الخدمات المعروضة فقط دون الشراء . ثانيهما : و لكي يتم الشراء ينبغي الدخول إلى القسم الثاني، و لا يمكن ذلك إلا بعد إتباع إجراءات معينة تستهدف التحقق من شخصية الزائر و تسجيله ، و تتلخص في أن يذكر رقم بطاقته الإئتمانية ، أو إستخدام حافظة النقود الإلكترونية ، و ذلك بهدف تيسير الوفاء و أن يكون للشخص توقيع إلكتروني ذو شفرة خاصة ، و ذلك بهدف أن يعتمد التصرفات التي يبرمها"[3].

على أنها : " العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية " ، و عرفها المشرع الفرنسي في القانون رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي ، المعدل بالقانون رقم 2016-444 ، الصادر في 13 أفريل 2016 بالمادة الأولى ، حيث جاء في المادة 14 الفقرة الأولى : " كل نشاط إقتصادي يعرض بموجبه شخصا أو يضمن عن بعد و بطريقة إلكترونية تأدية خدمة أو سلعة " . أنظر في ذلك : رباحي أحمد ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 10 ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، جوان 2013 ، ص 97 . و هذا يعني أن وسيلة التعاقد عبر الأنترنت تعد أمرا ضروريا لإضفاء الصفة الإلكترونية على تلك الصفقات التجارية، و لكنها حتما لا تنفي إمكانية وجود وسائل أخرى.أنظر أيضا: محمد السيد عرفة ، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الأنترنت- مفهومها و القاعدة القانونية التي تحكمها- ، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنت ، في 1 - 3 ماي 2000 ، كلية الشريعة و القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،أبو ظبي ، ص 5 . و أنظر أيضا: الموسوعة العربية على الموقع http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163364 ، تاريخ الولوج :2013/02/11 ، الساعة 22/12.

2. أسامة أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 13 .

3. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص – ص 104 - 105 .

1. إن الفكرة الرئيسية للتجارة الإلكترونية تدور حول تجميع البائعين و المستهلكين في معارض أو مراكز تجارية أو فترينات تجارية إفتراضية . أنظر في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 104 .

و "يتم إنشاء المتجر بالإتفاق[1] مع مقدم الخدمة أو صاحب المركز la realisation de la boutique virtuelle ، حيث يلتزم الأخير بفتح المتجر الخاص بالمشارك على شبكة الأنترنت و ما يتضمنه ذلك من الترخيص له باستخدام برنامج معين يتمكن بمقتضاه مباشرة التجارة عبر شبكة الأنترنت ، و يلتزم المشارك بدفع مقابل مالي و عليه فإن هذا الإتفاق هو عقد تقديم خدمات يدخل في نطاق عقد المقاولة"[2].

و يلتزم المنتج في هذه الحالة بتوفير مواصفات معينة في الموقع أو قاعدة البيانات التي تطلب منه إنشائها ، و قد يتم الإتفاق على ذلك مسبقا ، مثال ذلك سهولة الإستخدام و سرعة الموقع ، و جمال التصميم و فاعليته ، و تسهيل طريقة الدخول للعملاء ، و كذلك وجوب ذكر أية معلومات أخرى تتطلبها القوانين و اللوائح و الأعراف السارية ، و ذلك لحماية المستخدم و لضمان جذب المزيد من المستخدمين من خلال توفير الأمان للمعاملات عبر الإنترنت.

2. "و يتضمن العقد غالبا بعض الشروط العامة مثل تحديد البيانات الشخصية للمشارك و تقديم بيان تفصيلي عن المنتجات و البضائع و بيان إذا كانت رقمية أو غير رقمية و تحديد اللغة التي يتم العرض بها ، و تحديد الأسعار و الضرائب المستحقة و نفقات الشحن و احترام التشريعات السارية و تنظيم إبرام العقود مع المستهلك و طرق الوفاء و هناك بعض الأحكام الخاصة بكل متجر على حده" . أنظر في ذلك : خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 105 .

3. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص 30 .

الفصل الثالث :

إلتزامات مقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن قيام مقدمي خدمة الأنترنت بتقديم خدمات الأنترنت في الإطار القانوني المحدد لهم يرتب عليهم إلتزامات تختلف من مقدم خدمة لأخر و حسب نوع الخدمة التي يؤدونها ، و هذه الإلتزامات وجدت لحماية المستخدم عبر الأنترنت ، و جعل الشبكة مكانا آمنا و سهل التعامل به و معه ، من أجل ذلك وضعت ظوابط قانونية تتمثل في تحديد إلتزامات مقدمي الخدمة .

و عليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ، إلتزامات مقدمي الخدمة الفنية ، أما المبحث الثاني ، إلتزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية .

المبحث الأول :

إلتزامات مقدمي الخدمة الفنية

تمهيد و تقسيم :

إن الدور المادي الفني لمقدمي الخدمات الفنية يرتب عليهم إلتزامات بحسب المهام الملقاة على عاتقهم ، و بحسب نوع الطريقة التي يتصلون بها مع المضمون الإلكتروني ، فهم مسؤولون على تقديم مهامهم وفق القواعد القانونية التي تنظم خدمات الأنترنت . و لقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، إلتزامات مورد المحتوى ، و في المطلب الثاني ، إلتزامات متعهد الإستضافة .

المطلب الأول :

إلتزامات مورد المحتوى

تمهيد و تقسيم :

إن موردي المحتوى هما كل من متعهد الوصول ، و متعهد النقل المادي ، و اللذين يعملان بشكل متقارب و متاشابه إلى حد ما ، فكل منهما يستخدم الوسائل التقنية لربط المستخدم بشبكة الأنترنت و توصيل المحتوى المعلوماتي وفقا للإلتزامات التي وجدت لحماية المستخدم و المحتوى الإلكتروني ، و التي سنتناولها فيما يلي و ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى إلتزامات متعهد الوصول ، و الفرع الثاني ، إلتزامات متعهد النقل المادي .

الفرع الأول : إلتزامات متعهد الوصول

يقوم متعهد الوصول بنشاط رئيسي على شبكة الأنترنت يتمثل في تزويد مشتركيه بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بالشبكة ، و قيامه بهذه المهام يرتب على عاتقه الإلتزامات التالية :

أولا : الإلتزام بالإعلام

1 – يلتزم متعهد الوصول[1] بالقيام بدور إعلامي إيجابي في إدارة الشبكة ، حيث يتعين على المورد بصفة عامة أن يعلم العميل بمدى كفاءة الخطوط المستعملة و بعدد المشتركين لديه كما يجب أن يعلمه بالبرامج المقدمة و مدى حداثتها و أن يقدم له و دون أي مصاريف إضافية عدادا للوقت في الحالة التي تتم فيها محاسبته بالمدة[2].

2 – يجب عليه إعلام المشتركين عبر شبكة الأنترنت بالبيانات و المعلومات الخاصة بهم و بالمشتركين معهم .

و في "إطار حماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية تبنى المشرع الأوروبي أخيرا توصية مميزة في إطار الإتصالات الإلكترونية و وضع الأحكام الملزمة لمزودي الخدمات في اتجاه تحقيق هذه الحماية ، حيث إستقر الرأي على إلزام مزودي الخدمات بضرورة إعلام المستخدمين بمخاطر الإعتداء على الحياة الخاصة و اقتراح الوسائل الناجعة و المنـــاسبة لتحقيق أمن المعلومـــات المنقولة و عليه التدخل في الوقت المناسب

1. تعريف الإلتزام بالإعلام : "عرّف الفقه الإلتزام بالإعلام بأنه جميع الوسائل والاقتراحات المستعملة من طرف مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، آي تكسب و تطور عملائها بوسيلة مرئية أو سمعية. و الحق في الإعلام في نطاق عقود الأنترنت، يعني حق المستهلك في الإعلام الرئيسي المتعلق بالمنتجات المعروضة أو الخدمات المقدمة ، و هو شرط يدرج ضمن عقود التجارة الإلكترونية، فالمتعاقد حين يعلن عن سلعته أو خدمته و يعرضها على المستهلك، عليه ذ لكو البيانات الجوهرية و إبداء النصح على نحو يحقق علما وافيا و شاملا للمستهلك" .أنظر في ذلك : عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ، ص - ص 25-27 .
2. أسامة أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 58 .

لحماية الحياة الخاصة عند الإقتضاء"[1].

3 – يجب أن تكون المعلومات التي يلتزم المتعاقد ببيانها و إعلام المستخدم بها دقيقة و غير مضللة ، بهدف التحايل و الخداع ، و إلا سيتعرض مقدم الخدمة هنا إلى العقاب الجنائي ، بالإضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار الناجمة عن هذا التحايل .

4 – سبق أن تطرقنا إلى أن خدمات الوصول هي عبارة عن تقديم خدمة الدخول للإتصال بالشبكة المعلوماتية ، و القاعدة العامة في إبرام العقود توجب تحديد هوية أطراف العقد ، إلا أن التعاقد في هذه الحالة يتم عن طريق الأنترنت و هو ما يجعل من الصعب التأكد من صحة المعلومات حول هوية المتعاقدين و وفقا لنص المادتين 5 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية[2] ، و المادة 6-1/3 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي[3] ، على متعهد الوصول الكشف لعملائه على الأقل ، عن إسمه و عنوانه البريدي و الإلكتروني و مكان و رقم قيده التجاري ، فالإطلاع على هذه المعلومات يضفي حماية فعالة على جمهور المتعاملين عند إخلاله بأي من إلتزاماته.

وفقا لنص المادتين السابق ذكرهما أعلاه ، فإنه يجب على متعهد الوصول أيضا ، أن يطلب من المشتركين على الشبكة التعريف بهويتهم و ذلك بتقديم جميع البيانات و المعلومات الشخصية الخاصة بهم بما في ذلك عنوانه البريدي أو الإلكتروني ، كما يلتزم بتحديد عملية جمع هذه المعلومات ، أي أن يوجه المستخدم للطريقة التي يتم توضيح بها هذه المعلومات ، كالتسجيل في المواقع أو الشركات الإلكترونية أو الكشف عن رقم الهاتف و إرسال رسالة نصية للتأكد من هوية المستخدم .

---

1. علي كحلون ، المسؤولية المعلوماتية - محاولة ضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية و خدماتها - ، د ط ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2005 ، ص233 ، و أنظر في ذلك أيضا : التوجيه الأوروبي رقم 2002-58 ، الصادر في 12 جويلية 2002 ، المتضمن معالجة البيانات الشخصية و حماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية .
2. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، المتضمن التجارة الإلكترونية .
3. القانون الفرنسي رقم 2004- 575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .

و كذلك يجب على مقدم الخدمة فيما يخص هذا الجانب و استنادا لمبدأ حسن النية أن يعلم المستخدم بالبيانات التي تحدد شخصيته بطريقة قاطعة[1].

5 – يتلزم متعهدي الدخول بتوعية و تبليغ المستخدم للمخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها ، و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 7/14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها [2] (السابق ذكره)، على وجود قيام مقدم خدمة الأنترنت بإعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها ، و وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها. و تنبيههم بضرورة إحترام قواعد حسن السيرة بالإمتناع خاصة عن إستعمال أية طريقة غير مشروعة سواء تجاه المستعملين أو إتجاه مقدمي خدمات الأنترنت الأخرين .

و أيضا ما جاء في نص المادة 3/14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية[3] ، بأن يحترموا مقدمي خدمات الانترنت الأخرين من العاملين في قطاع خدمات الأنترنت و المستخدمين ، كما يتوجب عليهم إبداء حسن النية في التعاون معهم إن إقتضت الحاجة لذلك.

6 – على متعهد الوصول الإلتزام بالتعريف بالمؤسسة المقدمة للعرض و تزويد المستخدم بالمعلومات المتعلقة بالعرض و البيانات التي تسمح بتعريف المورد مثل وضع عنوانه أو عنوان الشركة و رقم هاتفها و اسمها و العنوان الإلكتروني لها و سبل الإتصال بها .

---

1. جمال زكي إسماعيل ، عقد إستخدام شبكة المعلومات الدولية ، د ط ، دار الكتاب ، القاهرة ، 2012 ، ص 278 . و قد صدرت قوانين جديدة في استراليا تفرض على مقدمي الخدمات الإحتفاظ ببيانات المستخدمين الشخصية و تزويد السلطات بها عند الطلب . الخبر منشور على الموقع http://www.alankabout.com /australian_news/9672.html ، تاريخ الولوج :2015/08/28 ، الساعة 33/14 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.
3. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، المتضمن التجارة الإلكترونية .

كما أن هذا الإلتزام يوجب على متعهد الوصول الدقة و الصراحة في المعلومات التي يصرح بها للمستخدم و إلا أعتبر مخلا بالتزامه على نحو يوجب المسؤولية و التعويض.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام فهي مختلفة و بحسب الشركة أو المؤسسة ، فقد تكون ببيان يتم عرضه على مواقع الأنترنت التابعة للمؤسسة أو المواقع المستضيفة للإعلانات (المواقع الصديقة) ، أو أن يتم إعداد كتيب يعرض فيه جميع المعلومات و يزود به المستخدم العميل لدى هذه المؤسسة ، كما يمكن أن يتم تزويده عن طريق خدمة خط الهاتف ، فيقوم أحد العاملين لدى الشركة بتزويد المستخدم بجميع المعلومات عن طريق إتصال هاتفي يكون أحيانا مجاني.

ثانيا : الإلتزامات التقنية لمتعهد الوصول

1 – يلتزم متعهد الوصول [1] حسبما جاء في المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها [2] ، بتسهيل النفاذ إلى خدمات الأنترنت ، حسب الإمكانيات المتوفرة لهم ، إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجح الوسائل التقنية . و عليه فإن هذا الإلتزام يتوافق مع طبيعة الخدمة التي يؤديها متعهد الوصول في توصيل عملائه بشبكة الأنترنت ، و تسهيل عملية إطلاعهم على المادة المعلوماتية و وصولهم إليها ، أي أن دروه في هذه الحالة هو فني بحت. و يعد هذا الإلتزام من بنود عقد الدخول إلى الشبكة ، و يتمثل مضمون هذا الإلتزام بتمكين المستخدم من الإتصال بالشبكة[3] أو ما يعرف بالشبكة الدولية .

1. نوع أخر من الإلتزامات يقع على عاتق متعهدي الوصول ، يتمثل في وجوب اقتراحهم على عملائهم الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية المشبوهة" .أنظر في ذلك : حسن البنا عبد الله عياد ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمقدمي بعض خدمات الأنترنت ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، مصر ، 2015 ، ص 56 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.
3. جمال زكي إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 261 .

2 – نص المشرع الأوروبي في المادة 1/15 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية[1] على منع الدول الأعضاء من إلزام متعهد الوصول برقابة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها ، كذلك نصت المادة 1/6–7 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي[2]، على إلتزام متعهد الوصول بالحياد التام و عدم التدخل في مضمون المحتوى المعلوماتي ، أما بالنسبة للفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على أن إلتزام متعهدي الوصول بالحياد التام لا يعني عدم إلتزامهم بالرقابة الموجهة للمعلومات ، بناءا على أمر صادر من السلطة القضائية ، و بحسب المادة 1/6–4 من نفس القانون يلتزام مزود خدمة الوصول بالتبليغ عن المحتوى غير المشروع لدى السلطات المختصة ، كما تنص هذه المادة على إلتزامه باقتراح وسائل فنية أخرى على المشتركين لفرض نوع من الحماية و الرقابة الذاتية على أنفسهم و عائلاتهم من المواقع المشبوهة.

3 – حجب المحتوى حسب الطلب ، حيث يتعين على مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة القيام بعملية حجب للمواقع حسب طلب المستخدم . و تتم هذه الخدمة خاصة عن طريق طلب يقدم من المستخدم يطلب فيه من مقدم خدمة النفاذ حجب المواقع[3] و المحتوى ، و تحديدها في قائمة .

4 – تصفية المحتوى الإلكتروني الـــذي يمر عبـــر قنواتـــهم ، حيث تعمل الشركات

---

1. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، المتضمن التجارة الإلكترونية .
2. القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
3. و يتم حجب المواقع عن طريق حجب عناوين الآي بي (عناوين IP)، و هو ما يحدث عندما تكون نقاط الاتصال (الموجهات) التي يستخدمها مزود خدمة الأنترنت تحت سيطرة السلطات. حيث ببساطة، تقوم هذه السلطات ببرمجة نقاط الاتصال بحيث تحجب عناوين الآي بي لمجموعة معينة من المواقع و المحتويات التي ترغب السلطات بحجبها، فيقطع مزود خدمة الأنترنت الاتصال إن حاولتم الوصول إلى أحد هذه المواقع المحظورة ويظهر لكم متصفحكم رسالة تقول بوقوع خلل ما. بحث منشور على الموقع https://www.cyber-arabs.com/?p=8157 ، تاريخ الولوج : 2016/10/21 ، الساعة 22/18 . و يعود أسباب حجب المواقع الإلكترونية أحيانا إلى : حجب المواقع التي تتضمن إنتهاكات للعقيدة الإسلامية ، أو الأديان الأخرى أو التجريح في الأنبياء و الرسل (عليهم السلام) .- المواقع التي تدعو لتوجهات فكرية معادية لنظام الحكم في الدول، حيث يتم حجب المواقع الإلكترونية التي تنتقد سياسات الدولة الخارجية أو الداخلية أو التي تطالب بالإصلاح السياسي أو بالتحريض على نظام الحكم أو التي تقوم بالإساءة إلى الرموز السياسية. - حجب جميع المواقع الجنسية. - حجب بعض مواقع التحميل التي تنتهك حقوق ملكية فكرية . - حجب مواقع ألعاب القمار و مواقع اليانصيب و السحر .

الإلكترونية بتصفية قنوات الأنترنت عن طريق وسائل و برامج فلترة [1] ، و هذا لمنع قرصنة الملفات أو تنزيل البرامج بشكل غير قانوني ، أو نشر مواد عنصرية أو تتعلق بالإرهاب ، أو حتى شراء مواد يحضر على الجميع إقتناؤها ، مثل الأسلحة و الكحوليات و أدوية محضورة .

و أيضا منع المتسللين إلى مواقع الأنترنت الخاصة التي تحتوي على أسرار الحكومات و المخابرات العسكرية و التي يحضر الولوج إليها ، أو تستخدمها شركات لمنع العاملين إليها من الدخول للمواقع التي لا علاقة لهم بالعمل الذي يؤدونه في هذه الشركات .

و لقد نصت المادة 6 من قانون الفرنسي الثقة في الإقتصاد الرقمي [2] على هذا الإلتزام، فيلتزم متعهد الوصول بإبلاغ المشتركين بوجود وسائل التنقية (الفلترة) المتوفرة على خطوط الأنترنت و المواقع التي يستخدمونها ، و هي وسائل تنقية تستخدم بصفة يدوية فردية أي يمكن لأي شخص أن يضغط على الأيقونة المخصصة لذلك حتى يتم تصفية المحتوى الإلكتروني الذي يريد الإطلاع عليه و هي ما نجده في بعض الأحيان بأيقونة الأمان أو تصفية البحث الآمن ، كما هي موجودة في محرك البحث يوتوب (youtube) ، و في بعض الأحيان نجد بعض المواقع التي ترشد المستخدمين إلى كيفية إستخدامها عن طريق توجيهات متوفرة في خانة طلب المساعدة .

5 – توفير برامج الرقابة ، و التي تعرف أحيانا ببرامج الرقابة [3] الأبوية، حيث يجب على متعهد الوصول إبلاغ المستخدمين بوجود هذه البرامج و اقتراح واحد على الأقل

1. برامج الفلترة : و تسمى أيضا ببرامج الترشيح أو التصفية ، و "هي عبارة عن مجموعة من التقنيات المصممة للحد من الوصول إلى بعض المواقع يمكن الوصول إليها عادة على شبكة الأنترنت". منشور على الموقع https://fr.wikipedia.org/wiki/Filtrage_ Internet. ، تاريخ الولوج : 2016/10/26 ، الساعة 25/18 .
2. القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
3. ظهر برنامج " في أمان " لاتصالات الجزائر و هو برنامج يثبت على الحاسوب، مهمته منح الأولياء طريقة جيدة لمراقبة أبنائهم وحمايتهم على الأنترنت، و يعمل على تصفية متصفحات الويب وفقا لما يراه الأولياء مناسبا، و يمكن الآباء من تحديد جداول يومية لتوقيت استخدام الأنترنت لكل طفل، إضافة إلى تشغيل القوائم الشخصية للسماح بتصفح بعض

عليهم ، و هي برامج تستخدم لتمكين الأباء من رقابة سجل البحث و سجل المشاهدة و سجل الإطلاع الذي دخل إليه أولادهم ، إضافة إلى تمكينهم من معرفة الأشخاص الذين يتواصلون معهم عبر مواقع التواصل الإجتماعي .

و في الفترة الأخيرة ظهرت خطوط لتوفير عقود إشتراك عبر الأنترنت خاصة بحماية الأطفال حيث توفر حماية كاملة للمواقع التي تمر عبر خطوطهم .

6 – يلتزم متعهد الدخول بتوفير برنامج التنقية ، و لعل أهم هذه الوسائل هي التشفير أو تقنيات التشفير[1] المصنفة في مقدمة الوسائل و الأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن و سلامة و سرية البيانات و المعاملات الإلكترونية و المصنفات التي تتدفق عبر شبكة الإنترنت.

7 – يتوجب على متعهدي الوصول إبلاغ المستخدمين عن وجود طرق تمنع إتصالهم بالمواقع التي تعرض السلع و المنتجات المزيفة أو عرض الوسائل التي تسمح لهم باكتشاف هذه المواقع المزيفة .

8 – جودة الإتصال بالشبكة ، بحيث يجب أن يكون بمواصفات مرضية و متاحا في جميع الأوقات أو حسب الإتفاق المبرم بين الطرفين ، و يمكن أن يقاس مستوى جودة الخدمة التي يقدمها متعهد الوصول من خلال عدة إعتبارات هي نسبة عدد منافذ الوصول

المواقع من عدمه ، و منع التحميل و استعمال تطبيقات معينة على الحاسوب لمستخدم معين. وإضافة إلى كل ذلك، فإنه يسمح بمعاينة جميع المواقع التي تمت زيارتها من طرف كل مستخدم. أنظر في ذلك الموقع http://www.android-dz.com/ar/كيف-تحمي-أبناءك-على-الأنترنت-مع-برنامج/ ، تاريخ الولوج : 2017/01/25 ، الساعة 11/13 .

1. من التعريفات التي أوردها الفقه أن التشفير أو الترميز هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة ، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للإنعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية ، أما التقنية الأخرى فهي تقنية الغفلية فكما هو معلوم شبكة الأنترنت تشكو نقصا فادحا في مستوى الأمن الفعلي فيها، لذلك تؤلف عنصر تهديد أساسياً لمفهوم الحياة الشخصية، و بشكل خاص حق مستخدم الشبكة بأن تحترم سرية الاتصالات و المبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة ، مما دفع إلى إبتكار تقنيات متطورة تؤمن لمستخدمي شبكة الأنترنت إتصالهم بصورة مغفلة و مستترة ، و ذلك من خلال استخدام معدات يطلق عليها تسمية أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل .سوزان عدنان ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت – دراسة مقارنة - ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد 3 ، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، سوريا ، 2013 ، ص 443 .

للشبكة إلى عدد المشتركين فيها و سعة الخطوط الخارجية التي يصرح للشركة إستخدامها[1] .

و لقد جاء في تقرير للمجلس الوطني للإستهلاك في فرنسا بعنوان عرض الدخول إلى الأنترنت l'offre d'acces à l'internet إلى إلتزام متعهد الوصول بضمان جودة الإتصال[2] .

9 – يلتزم مقدم خدمة الإتصال بتحديد سعر الخدمة التي يقدمها ، إلا أنه في هذه الحالة يكون مقيد في تقديره للمقابل المالي الذي سيدفعه المستخدم ، حيث يتقيد بقيمة مالية محددة عن كل دقيقة من دقائق الاتصال، و لا يملك زيادة هذه القيمة دون الرجوع إلى الجهات الرقابية و الحصول على موافقتها على هذه الزيادة ، فلا يجوز له تحصيل مبالغ تتجاوز القيمة المحددة و إلا كان للمستخدم الحق في استرداد ما دفعه زيادة على المقابل المالي المحدد.

كما يتعين على مقدم الخدمة الإشارة في الإعلانات و الدعاية للخدمة إلى سعر الدقيقة لتصبح معلومة للكافة ، كما يقع عليه واجب الكشف عن هذا السعر لكل من يطلبه دون مقابل ، و يمكنه أن يطرح المميزات الخاصة بالخدمات التي يقدمها و يقترح معها السعر الذي يريده مع إحترام الضوابط و المعايير الخاصة بتحديد الأسعار ، و ينتظر بعد ذلك موافقة الجهات الرقابية المختصة .

و منه فإن تحديد مقدم الخدمة الوصول لمقابل مالي لم يتم الموافقة عليه من قبل الجهات الرقابية يعد مخالفة للترخيص الذي سبق أن حصل عليه لممارسة نشاطه ، و يترتب معه إلزامه بالجزاءات المقررة لهذا النوع من المخالفات . و يعتبر الهدف الأساسي من إشتراط حصول مقدم خدمة الوصول على موافقة الجهات الرقابية على المقابل المالي

1. جمال زكي إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 268 .
2. أسامة أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 58 .

هو حماية مستخدم الأنترنت الذي قد يتعرض للإستغلال من قبل مقدمي خدمات الوصول.

10 –يلتزم مقدم خدمة الوصول بتحديد طرق التحصيل [1] ، أي أن يحدد الطرق التي يتم دفع بها المقابل المالي للخدمات التي يقدمها للمستخدم ، حيث تفرض الضوابط التي تنظم خدمات الأنترنت[2] ، على مقدمي خدمة الوصول أن يحددوا طرق تحصيل مقابل المالي لخدماتهم و إعلام المستخدم بها ، و لكن بعد الموافقة عليها من طرف الجهات المختصة بمراقبة خدمات الإتصال .

11 –تنظيم و إدارة عمليات دخول المستخدمين للنظام المعلوماتي طبقا للخدمات التي يقدمها و وفقا لأهدافه .

12 –يجب على متعهد الدخول توفير برامج أو أكواد خاصة بالاشخاص المرخص لهم النفاذ لقواعد البيانات أو المواقع ، حتى يضمن عدم حصول غير المرخص له على الملفات أو البيانات الشخصية التي هي في حمايته ، و بذلك يلتزم بالقيام بمراجعة دورية للنشاطات التي تحدث عبر قنواته لاكتشاف أي إختراقات سواء من موظفي مقدمي الخدمة أو من الغير، و إذا توفرت برامج لتسجيل هذه النشاطات و الإختراقات فمن الأفضل تركيبها .

حيث يعمل متعهد الدخول على توفير بعض التقنيات لزبائنهم (أي المستخدمين) حتى يمارسو حرية أكبر لمراقبة و توجيه بياناتهم الشخصية [3]، مثل خدمة جواز السفر لشركة مايكروسوفت و خدمة ماجيك لشركة aol التي تعرض على المستهلكين تطبيقات جديدة لتغيير المعطيات الشخصية بأنفسهم.

1. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق، ص 75 .
2. نص المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 ، المتضمن القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور ، الصادر في 16 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، المؤرخة في 21 أفريل 2002، على إلزام مقدمي خدمات الأنترنت بنشر بيان للمتعاملين معهم يتضمن تعريفات تقديم الخدمات و كيفية ذلك و إعلام المتعاملين بأي تغيير في سعر التعريفة .
3. OCDE , Protection de la vie privée en ligne - orientations politiques et pratigue de ocde - , Amazon , France , 2003 , p 295 .

13 – حل المشاكل التقنية [1] التي قد تواجه العملاء ، بحيث يوفر متعهد الدخول خط خدمة تقديم إصلاحات الأعطال التي قد تواجه العملاء دون مقابل ، أي أن تكون مجانية ، تتمثل في إصلاح خطوط الإيصال أو إصلاح المودم أو أي جهاز قد قام مقدم الخدمة بتوفيره مع الخدمة .

الفرع الثاني : إلتزامات الناقل المادي

إن نوع الخدمة التي يؤديها الناقل المادي في تقديم الخدمات الفنية لعملاء شبكة الأنترنت تفرض عليه التقيد ببعض الإلتزامات حتى يؤدي خدمته وفق المقاييس التي يرغب فيها مستخدم الأنترنت .

أولا : الإلتزام بالنقل الفني

1 – إن الإلتزام الرئيسي الذي يقع على متعهد خدمة النقل المادي هو النقل الفني للمعطيات من وحدة إلى أخرى ، و بذلك تمكين المشترك من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الأنترنت ، حيث يلتزم متعهد النقل المادي بموجب عقد النقل الذي يربطه بعملائه ، بتقديم الوسائل التقنية و الفنية اللازمة لعملية النقل المادي للمضمون المعلوماتي .

2 – الإلتزام بالقيام بعمليات مسح لمنافذ الدخول و الخروج للشبكات و المواقع ، و تصليح الأعطال التي تم إكتشافها ، و عدم السماح لأي أطراف أخرى الدخول بغرض إختراق الأنظمة المعلوماتية أو تعطيلها[2] .

3 – الإلتزام بالنقل السليم و الصحيح للمعلومات أي سلامة المحتوى أثناء عملية النقل،

1. Hubert Bitan , Droit et expertise des contrats informatiques - Contrats de communications électriques vision expertale de la protection des données - , 1er édition , Wolters Kluwer , France , 2010 , p 324 .

2. راجع المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، الصادر في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 ، الصادر في 19 جوان2016 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، المؤرخة في 22 جوان 2016 .

و هذا الإلتزام يتوافق مع الإلتزام بضمان نقل المعلومات دون أن يتخللها عيوب أو أن يشوبها نقص و في المدة القانونية المحددة بين المورد المادي للمعلومات و بين المستخدم، أي الدقة و الموضوعية في نقل المحتوى .

4 – الإلتزام بنقل المعلومات وفق الأحكام و الأنظمة القانونية ، حيث لا يجوز للناقل المادي مثلا الإتفاق على نقل محتوى غير مشروع أو معلومات قد تضر بالغير ، و بذلك يخالف النصوص القانونية لمشروعية محتوى الأنترنت [1] ، أو أن يتفق على نقل محتوى من مكان لأخر و يقوم هذا الأخير بنقله إلى مكان غير المتفق عليه ، و بذلك يكون قد خالف شروط عقد النقل المتفق عليه مع المستخدم أو مع مقدم خدمة أخر .

5 – يلتزم مورد النقل المادي أيضا ، "بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتنقية المواد المحملة على الشبكة بتحديد برامج تصنيف تلك المواد ، مثل برامج القوائم السوداء التي تسمح بغلق باب الدخول إلى مواقع خاصة ، و برامج القوائم البيضاء المبينة للمواقع التي يمكن الدخول إليها ، و البرامج المحايدة التي تسمح بتحديد هوية بعض المواقع"[2] .

6 – الإلتزام بالصيانة ، حيث يلتزم متعهد الناقل المادي بصيانة القنوات و الشبكات التي تقع تحت سلطته حتى يسهل على المستخدم إستخدام مواقع الأنترنت.

7 – الإلتزام بتطوير الشبكات ، حيث يلتزم متعهد النقل المادي أيضا بتحسين الشبكة و قواعد البيانات التي توجد عبر قنواته ، و ذلك بأن يشتري حزم أو ينشئها حتى يطور في القنوات و يساعد المستخدم على تلقي أحسن المعلومات و أكثرها جودة .

---

1. لأجل تحقيق الإلتزام بالقواعد و الأنظمة يجب وضع نظام تنقية المضمون الإلكتروني ، و الغرض من ذلك ليس مجرد منع الوصول إلى المضمون و إنما منع وضعه على الموقع ، و على الرغم مما قد يظهر من فعالية لهذا النظام إلا أنه في الحقيقة لا يقضي على المشكلة تماما حيث يبقى هناك إحتمال تسرب معلومات إلى المستخدم على الرغم من وجود هذا النظام ، و بالتالي سيظل البحث مستمر على الوسائل الفنية الأكثر فعالية و جودة من أجل منع وصول معلومات مشبوهة إلى المستخدم.أنظر في ذلك : أشرف جابر سيد مرسي ، مسئولية مقدمى خدمات الأنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع - دراسة خاصة فى مسئولية متعهدى الإيواء - ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 95 .
2. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص112 .

حيث يقوم بتجهيز الكمبيوتر و الدعامات المادية التي تعمل على تخزين البيانات و يجهز الكمبيوتر ببرنامج Logiciel يسمح للمستخدمين بإمكانية الدخول إلى القاعدة و البرنامج الذي يمكن إدارتها ثم يتم الإتفاق مع شخص أخر لتسويق القاعدة بطريقة عادية أو عبر شبكة الأنترنت[1].

8 – تزويد المستهلك ببرامج البحث التي تمكنه من الدخول للمواقع لبحث عما يريده من معلومات ، و يجب على المورد هنا بيان بوضوح ما إذا كانت هذه البرامج مقدمة مجانا أو بمقابل و بأي لغة و بيان طريقة العمل بها .

9 – تتبع و مراقبة الأنظمة و البرامج التي يشتغل بها النظام المعلوماتي ، و العمل على تصليح الأعطال و استبدال البرامج في حالة تعطلها .

ثانيا : الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات

يلتزم الناقل المادي بالمحافظة على سرية المعلومات و البيانات التي يقوم بنقلها ، و عدم الإطلاع عليها أو تسريبها للغير ، أو حتى نسخها لبيعها أو إستخدامها الخاص ، و توفير برنامج الأمان الإلكتروني E-Trust و هو برنامج يقوم بتقدير مواقع الأنترنت على أساس مدى كفاءتها في حمايتها الخصوصية الفردية[2] .

و بما أن الدور الأساسي لمتعهد النقل المادي هو نسخ المعلومات من جهاز ألي إلى أخر ، فيثور التساؤل هنا حول مدى شرعية النسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي المنقول و الذي يقوم به متعهد الخدمة كمرحلة ضرورية من عمله .

و لكن و وفقا لنص المواد 1/1–3 و 1/2–2 من القانون الفرنسي ، و المادة 1/5–أ من توضيحها رقم 33 من التوجيه الأُوروبي و المتعلِّقين بحق المؤلف و الحقوق المجاورة

1. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص15 .
2. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ،116 .

له في مجال المعلوماتية ، "إن عملية النسخ المؤقّت لا تشُكل إنتهاكا لحق المؤلف و الحقوق المجاورة له ، بشرط إنحصار العملية في نطاق محدود و ضرورة إيصال المعلومات كما هي دون إجراء أي تعديل أو تحديث عليها من قبل ناقل المعلومات؛ أي دون التأثير على حق مؤلِف المضمون ، خاصة إذا ما إلتزم الناقل بسحب النسخة التي تم تخزينها بشكل مؤقّت، و بمنع الوصول إليها في حال أن علم بصدور قرار قضائي أو إداري يقضي بعدم مشروعية المضمون المخزن"[1].

المطلب الثاني :

إلتزامات متعهد الإستضافة

تمهيد و تقسيم :

تفرض على متعهد الإيواء بحسب خدمة الإستضافة التي يؤديها عبر الأنترنت مجموعة من الإلتزامات إتجاه مقدمي خدمة الأنترنت الأخرين و المستخدمين، خاصة أن هذه الخدمة تشكل جدلا كبيرا عند الفقهاء و الشراع باعتبارها من الخدمات الفنية عبر الأنترنت الأكثر تعاملا مع المحتوى الإلكتروني و خدمات الأنترنت الأخرى، و هناك نوعين من الإلتزامات التي قد تقع على متعهدي الإيواء .

و سنتطرق لكل هذا بتقسيم الطلب إلى فرعين ، حيث نتناول في الفرع الأول ، الإلتزام بتقديم خدمة الإيواء ، و في الفرع الثاني ، الإلتزامات اللصيقة بخدمة الإيواء.

1. أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص- ص17، 18 ، أنظر في ذلك أيضا :
Pierre Trudel, o p.cit, p 18.

الفرع الأول : الإلتزام بتقديم خدمة الإيواء

أولا : الإلتزام بتقديم خدمة التخزين و جعلها متاحة لمستخدمي الشبكة

1 – إن قيامه بهذه الأعمال هو ما يميز مقدم خدمة الإيواء باعتباره صاحب صلاحية تخزين المعلومات و الإحتفاظ بها في النظام المعلوماتي إلى أن يتم طلب إسترادادها مرة أخرى .

2 – يوفر متعهد الإيواء للمستخدم ، خدمة تخصيص حيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المملوك له و المتصل بشبكة الإنترنت من أجل صندوق خطاباته الإلكتروني، و يدخل هذا النوع من تقديم الخدمات أيضا "توفير المورد موقع لأحد العملاء من خلال جهاز الكومبيوتر المملوك له و المتصل بشبكة الإنترنت بحيث يتمكن من التعامل بشأن هذا الموقع من خلال هذا الجهاز"[1] .

و يجب أن يراعي متعهد الإيواء وجود هذه الأجهزة في حالة تكون معها صالحة للإستعمال وفقا للغرض من العقد ، و يجب عليه كذلك تمكين المشترك من إستعمال هذا الموقع و إدارته بحرية تامة ، و ذلك بفتح الموقع أو حجبه ، أو بإضافة موضوعات أو حذفها على النحو الذي يراه المستفيد مناسبا لاحتياجاته[2]. و يعد هذا الإلتزام إلتزاما بتحقيق نتيجة ، فلا تبرأ ذمة متعهد الإيواء في مواجهة المستفيد إلا بتمكينه من إستعمال أجهزته بالفعل من خلال وضعها تحت تصرفه في حالة يستطيع المستفيد أن يستفيد منها ، و لا يكفي هنا مجرد بذل العناية لذلك[3].

3 – يجب أن يحدد متعهد الإيواء شروط الإستضافة و المتمثلة في الجزء المتضمن معلومات تظهر من خلال الشريط المتحرك على الصفحة BANDE PASSANTE ، و

1. أشرف جابر سيد مرسى ، المرجع السابق ، ص 92 .
2. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص – ص 197 – 198 .
3. علاء التميمي ، المرجع نفسه ، ص 198 .

الحد الأقصى من الطلبات في اليوم الواحد ، و الشروط التقنية للإتصال بالخادم المعلوماتي SERVEUR ، و تقنية إمكانية تحديث الموقع[1] .

4 – الإلتزام بضمان جودة و فعالية الخدمة ، كما تم الإعلان عنها من قبل متعهد الإيواء ، أو ما تم الإتفاق عليه بين متعهد الإيواء و المستخدم ، و هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة و هو إيصال خدمة الإيواء إلى المستخدم حسب الشروط المتفق عليها . و يتضمن هذا الإلتزام التعهد بتحقيق شروط عقد الإيواء الذي يبرم بين متعهد الإيواء و المستخدم أو بين متعهد الإيواء و بين مقدم خدمة أخر.

5 – يلتزم متعهد الإيواء بتزويد العميل بالبرنامج الذي من شأنه أن ييسر له الدخول إلى الموقع و بالتالي إلى قاعدة المعلومات على شبكة الأنترنت ، و من ثمة إمكانية التعامل معها ، كما يمكن أن يتبع متعهد الإيواء أسلوبا أخر مع المشترك لتمكينه من التعامل مع الموقع و ذلك من خلال تزويد المشترك بأساسيات تمكنه من الإتصال و التحكم بالموقع[2].

6 – يلتزم متعهد الإيواء بأن يضمن للمستخدم إستمرار إنتفاعه بخدمة التخزين طوال الفترة المحددة في العقد و ضمن شروط الإتفاق المتفق عليه بينهما ، فمتعهد الإيواء يوفر خدمة التخزين كاملة بجودة عالية طوال المدة المحددة بينه و بين المستفيد ، و أن يضمن أن لا يكون هناك إنقطاع في هذه الخدمة أو تشويش عليها.

ثانيا : الإلتزام برقابة المضمون الإلكتروني عبر شبكة الإتصال

1 – إن القيام بهذا الإلتزام يستلزم بذل عناية خاصة و كبيرة ، و ذلك بسبب الكم الهائل من المعلومات الموجودة و التي يتداولها بشكل يومي و مستمر ، مما يصعب معها القيام بالرقابة ، إضافة إلى غياب جهاز أو برنامج يسهل على متعهد الإيواء هذا الإلتزام .

1. عكو فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 86 .
2. عكو فاطمة الزهراء ، المرجع نفسه ، ص 86 .

و من جهة[1] فإن هذا الإلتزام يمنع تداول المضمون و المعلومات غير المشروعة و ذلك من خلال الجهود و اليقظة التي تتناسب و إمكانياتهم.

إلا أن هذا الإلتزام بالرقابة لم يتم الأخذ به في جميع التشريعات ، فبالنسبة للمشرع الجزائري نص في المادة 6/14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها[2] ، على إلتزام مقدمي خدمة الأنترنت باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المضمون الإلكتروني و ضمان سلامته ، حيث جاء في هذه الفقرة ما يلي: " إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه ، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق".

فالمشرع الجزائري يلزم متعهدي الإيواء (و مقدمي خدمة الأنترنت بصفة عامة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع نفاذ المحتوى غير المشروع و لا يتم ذلك طبعا إلا برقابة المحتوى المعلوماتي و حذف ما هو غير مشروع أو عدم تخزينه في موقعه .

و يمكن أن تتم الرقابة في نقاط مختلفة في نظام الأنترنت ، و ذلك إبتداءا من جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم حتى الإتصال الذي تجريه الدولة مع الشبكة العنكبوتية ، كما يمكن أن تتم الرقابة على الأنترنت من خلال أكثر من طريقة و باستخدام أدوات تقنية مختلفة.

و تتم الرقابة الإحترافية على مستوى الحكومات[3] و مزودي خدمة الأنترنت من خلال أجهزة متطورة تكنولوجيا يمكنها أن تمسح عناوين الأي بي (IP addresses) أو

1. أسامة أبو الحسن مجاهد ، المرجع السابق ، ص 58 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ،المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.
3. صور الرقابة على الأنترنت : من صور الرقابة على الأنترنت التي تقوم بها الحكومات هي : إلغاء تسجيل بنود من مخدمات أسماء النطاقات (DNS) ، حجب عناوين الآي بي (IP addresses) ، الحجب على أساس كلمات البحث ، تصفية الحُزم (Packet Filtering) ،حجب المنافذ ،حذف نتائج البحث ، حجب (أجزاء من) الأنترنت. بحث منشور على

عناوين المواقع (URLs) بسرعة هائلة ، و التي تحدد موقع المستخدم و الجهاز الذي يستخدمونه و أيضا المحتوى غير المشروع الذي يتداولونه .

2 – الإلتزام بإبلاغ السلطات عن المحتوى الرقمي غير المشروع ، و هو إلتزام مقدمي الخدمات الفنية بمراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدد سلامة أمن الدولة ، أو الأنشطة غير القانونية ، و إبلاغ السلطات عنها[1].

و قد إتخذ مثل هذا الموقف من قبل المشرع الفرنسي و ذلك تطبيقا للمبدأ الذي نصت عليه المادة 2/15 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية [2] ، و الذي بدوره لم يغفل إلتزام متعهد الإيواء بممارسة الرقابة اللاحقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع ، فسمح للدول الأعضاء أن تفرض على متعهد الإيواء إلتزاما بإعلام السلطات العامة في الدولة ، عن أية نشاطات أو معلومات غير مشروعة كما طالبهم بالكشف عن البيانات[3] و المعلومات التي تسمح بتحديد شخصية صاحب المضمون [4] . و هو أيضا الإلتزام بأخذ الحيطة و الحذر و هذا ببذله العناية الكافية و الجهد اللازم[5].

الموقع https://www.cyber-arabs.com/?p=8157 ، تاريخ الولوج : 2016/10/21 ، الساعة 22/18 .

1. للمزيد أنظر الموقع http://www.jurisques.com/jfcnet.htm ، تاريخ الولوج : 2014/04/12 ، الساعة 05/12 .

2. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، المتضمن التجارة الإلكترونية ، و لقد عمل البرلمان الأوروبي على تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز القانوني للوسطاء في خدمات الأنترنت .

3. "البيانات الشخصية هي : البيانات ذات الطبيعة الشخصية بكونها البيانات التي يمكن عن طريقها الاستدلال على هوية شخص ما، سواءاً صرحت تلك البيانات بهوية ذلك الشخص، كاسمه مثلاً، أو احتوت في مجموعها على بيانات يمكن عن طريق معالجتها تحديد هوية هذا الشخص. يقصد بالبيانات الشخصية كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلي عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" . بحث منشور على الموقع https://sitcegypt.org/?p=4048، تاريخ الولوج : 2016/10/22 ، الساعة 24/19. و عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في المادة الثانية من قانون المعلوماتية و الحريات الفرنسي رقم 78-77 ، الصادر في 6 جانفي 1978 بانها : " كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين، أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به ".

4. Étienne Montero, La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux, disponible en ligne sur www.crid.be/pdf/public/4572.pdf , visité le: 11/03/2015, à l'heur 14/30 .

5. طاهر شوقي محمد محمود ، المرجع السابق ، ص 61 .

3 – الإمتناع عن التخزين ، حيث إذا ورد بلاغ لمقدمي الخدمات التقنية عن وجود معلومات أو بيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص ، فيتعين عليهم الإمتناع عن تخزينها . و في هذه الحالة يرافقه إلتزام بتبليغ السلطات الخاصة عن المحتوى غير المشروع ، حتى و إن لم يقم بتخزينه في قرصه الصلب ، فهو إلتزام يتعين على كل شخص ورد إلى علمه بوجود محتويات قد تكون مضرة بالغير .

إلا أن المشرع الجزائري ألزم مقدمي خدمة الأنترنت على حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير في المادة 11 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها[1] (المذكور سابقا) .

و تبعا لهذا الإلتزام فإن متعهد الإيواء ملزم بتزويد مستخدمي الأنترنت بوسائل الإتصال لإبلاغه عن المحتوى غير المشروع الذي يكتشفونه ، و ذلك عن طريق رقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني أو موقع يضعون فيه ملاحظاتهم .

4 – إبلاغ المشتركين و المستخدمين للشبكة بوجود وسائل و تقنيات يمكن من خلالها تصفية البرمجيات ، و تقييد الوصول إلى خادمات معينة أو تحديد الأشخاص المصرح لهم باستخدام تلك البيانات ، كزر الأمان أو برنامج الرقابة الأبوية .

1. المادة 11 ، القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و التي جاء فيها : " مع مراعاة طبيعة و نوعية الخدمات ، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ : أ- المعطايات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ، ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال ، ج- الخصائص التقنية و كذا تاريخ و وقت و مدة كل إتصال ، د – المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها، ....بالنسبة لنشاط الهاتف ، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة _ أ _ من هذه المادة و كذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال و تحديد مكانه.".

الفرع الثاني : الإلتزامات اللصيقة بخدمة الإيواء

أولا : الإلتزام باحترام الأنظمة و القوانين

1 – عدم إستنساخ أي بيانات أو نقلها إلى الجمهور دون موافقة أصحاب حقوق الطبع و النشر ، "فيجب على متعهد الإيواء الإحتفاظ بسرية هذه الملفات و النتاج الذهني و عدم الكشف عنها إلا بترخيص من أصحابها ، و إلا أعتبر ذلك إنتهاكا لحقوق الملكية و التأليف التي يحميها القانون .

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 10 من قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها [1] (المذكور سابقا) و التي جاء في الفقرة الثانية منها : " يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين و كذا المعلومات المتصلة بها و ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق ". و يرافقه إلتزام متعهد الإيواء بتذكير المستخدمين باحترام حقوق التأليف[2] و عدم نسخ أو نشر المصنفات دون موافقة أصحابها.

2 – إلتزام مزودي خدمة الإستضافة باحترام سرية المراسلات و الحق في الخصوصية[3] أثناء قيامه بخدمة التخزين ، و قد نظم المشرع الجزائري هذا الإلتزام في

1. القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، إن ما جاء في المادة 10 من هذا القانون ينطبق على جميع مقدمي خدمة الأنترنت و ليس متعهد الإيواء فقط ، فالمشرع الجزائري قد ألزم الجميع بهذه الإلتزامات .

2. Hubert Bitan , Droit des créations immatérielles - Logiciels, bases de données, autres oeuvres sur le Web 2.0 -, p 346 .

3. إتفاقية التريبس (trips) و هي اختصار لـ Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights - هو اتفاق دولي من قبل منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يرسي على المعايير ل كثير من أشكال الملكية الفكرية (IP) والتنظيم كما ينطبق على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تديرها . يتم التفاوض عليه في نهاية جولة أوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في عام 1994 - حيث حددت هذه الإتفاقية في المادة 39 الإطار العام لحماية المعلومات غير المفصح عنها ، ووضعت شروطا لحمايتها ، و هي تتفق بوجه عام مع شروط حماية الأسرار التجارية في القانون الأمريكي ، و في تشريعات الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية . أنظر في ذلك موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/اتفاقية_حول_الجوانب_التجارية_لحقوق_الملكية_الفكرية، تاريخ الولوج : 2015/03/11 ، الساعة 02/14 .

المادة 14 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها[1] ، كما نضم هذا الإلتزام في المادة 5/11 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها[2] (المذكور سابقا) .

و من خلال إستقراء هذه الجزيئة ، نجد أن المشرع الجزائري ، و إن لم يخص بذكر متعهد الإيواء إلا أنه و لورودها بصفة عامة فإنه يتضح لنا أن على هذا الأخير الإلتزام بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية لمستخدمي الأنترنت ، كما أن إلتزامه هذا لا يتعارض مع إلتزامه بالكشف عن البيانات و المعلومات التي تسمح بتحديد شخصية صاحب المضمون.

و قد نص المشرع أيضا على معاقبة مقدمي خدمة الأنترنت في حالة الكشف عن هذه البيانات دون ترخيص و ذلك في المادة 137 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[3] .

و تطبيقا لذلك جاءت المادة 2/6 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي لتؤكد على إلتزام متعهد الإيواء بطلب البيانات والمعلومات الخاصة بعملائه ، و الإحتفاظ بها من أجل إطلاع السلطة القضائية عليها عند الطلب ، و هذا الإلتزام هو إلتزام تبادلي، بمعنى أن صاحب المضمون يلتزم من جهته بتزويد متعهد الإيواء بالبيانات و

1. المادة 14 ، المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها حيث جاء في المطة رقم 2 "... المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة ، و عدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون".

2. المادة 5/11 ، القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، حيث جاء فيها: "...- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم الإتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها". و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يخص هذه الإلتزامات بمتعهد الإيواء و إنما جاء المصطلح بمقدمي خدمات الأنترنت ، أي كل شخص يقوم بتقديم خدمات الأنترنت سواء الخدمات الفنية أو المعلوماتية .

3. القانون رقم 2000-03 ، الصادر في 5 أوت 2000 ، المتضمن البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 6 أوت 2000 .حيث جاء في المادة 137: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات ، كل من يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه ، مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها".

المعلومات المطلوبة و التي تسمح بتحديد هويته ، و بالمقابل على متعهد الإيواء وفقاً لنص المادة 3/6-1 و2 من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي ، الإحتفاظ بسريتها و عدم إساءة إستخدامها و عدم الكشف عنها إلا للضرورة[1] .

3 - عدم السماح لأشخاص الأنترنت بإلغاء أو تدمير أو حذف أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات ، "غير أنه يشترط ، على حد قول محكمة إستئناف باريس في حكمها الصادر في 2006/1/4 أن يثبت العلم الفعلي لمزودي خدمات الإستضافة بأفعال إزالة هذه المعلومات أو جعل الوصول إليها مستحيلا، و من ثمة فإنه إذا وقع الفعل نتيجة جهل أو غلط جوهري ينتفي القصد الجنائي"[2] .

و بناءا على ذلك ، قضي بتوافر المسؤولية الجزائية في حق مزود الخدمة من أعمال التعدي على حقوق النشر و التأليف و إنتاج الفيديو لعدم سحبهم المحتوى .

4 - عدم إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات قد تمر عبر قنواتها أو قد يقوم بتخزينها في حاسباته بمناسة القيام بعمله ، فيجب عليه المحافظة عليها و عدم إستغلالها بشكل غير مشروع ، و إلا أعتبر عمله إعتداء على حقوق النشر و التأليف التي يحميها القانون.

5 - يعمل متعهد الإيواء على تبليغ المستخدمين بضرورة إحترام قوانين التي تحمي الحق في الحياة الخاصة ، و احترام الغير و الملكية الفكرية [3] ، و أن يضع صفحة خاصة تظهر كل مدة زمنية للتذكير بذلك .

---

1. القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
2. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ، ص 23 .
3. في قضية valentine lacambre لسنة 1998 ، قرر القاضي بمسؤولية متعهد الإيواء بإعلام المستخدمين بقوانين إحترام خصوصية الغير و حقوق الملكية الفكرية.للمزيد أنظر في ذلك :

Claudine Guerrier,Marie-Christine Monget , o p.cit ,p 352 .

ثانيا : الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية

1 – يعد عقد الإيواء مصدرا مهما لتحديد إلتزامات مقدم الخدمة ؛ فبالإضافة لإلتزام متعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات ، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً ببعض الخدمات الإضافية ، "كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء ، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم ، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني و أنظمة البحث الآلي.

و هذا النوع من الإلتزامات يثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية ، الأمر الذي يؤدي أحيانا ، إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة ، إما بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة ، أو بسبب الإنقطاع المفاجئ للإتصال بها ، أو لغيره من الأسباب ، و هنا تؤسس مسؤولية مقدم الخدمة علىالقواعد الخاصة بتنفيذ الإلتزام العقدي"[1].

2 – تقديم المساعدة الفنية للمستخدم عن طريق التليفون ، فبموجب هذه الخدمة يلتزم متعهد الإيواء بأن يكون على إتصال دائم مع المستخدم عبر الخط الساخن ، و من ثمة حل المشاكل التي تواجه هذا الأخير أثناء إستعمال الخدمة ، فيجب على متعهد خدمة الإيواء أن يكون على إتصال حتى يتمكن من تفادي أي خلل قد يحدث ، و بالتالي الحفاظ على حق العميل في الإستفادة من خدمة الأنترنت .

3 – يلتزم متعهد الإيواء في بعض الأحيان بتقديم الأدوات و الأجهزة التقنية و تركيبها في الحاسب الإلكتروني الخاص بالمستخدم لتضيف إليه إمكانيات أوسع تقنيا[1].

1. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، ص 186 .
2. أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص17 .

المبحث الثاني :

إلتزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية

تمهيد و تقسيم :

إن الطبيعة المميزة لخدمات المعلوماتية ، تفرض على مقدميها إلتزامات ، توجب عليهم إحترامها و القيام بها إتجاه عملائهم ، فمقدم الخدمة المعلوماتية يعتبر المسؤول المباشر عن المضمون الإلكتروني و لذلك من واجبنا تحديد إلتزاماته على النحو التالي : حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، إلتزامات موردي المحتوى ، و في المطلب الثاني ، إلتزامات المنتج .

المطلب الأول :

إلتزامات موردي المحتوى

تعتبر فئة مقدمي المحتوى المعلوماتي كل من مؤلف المضمون المعلوماتي و الناشر الإلكتروني ، و هم من أهم الأشخاص عبر الأنترنت ، لأنهم أصحاب المحتوى الذي يبث عبر الشبكة ، و لأنهم على صلة مباشرة به .

من أجل ذلك سنتطرق لالتزاماتهم فيما يلي بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، في الفرع الأول ، إلتزامات المؤلف ، أما الفرع الثاني ، إلتزامات الناشر .

الفرع الأول : إلتزامات المؤلف

أولا : الإلتزام بتسليم المصنف

1 – حيث يلتزم المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر أو الشخص الذي إتفق معه ، و أن يسمح للناشر بنشر المصنف إذا إتفقا على ذلك، و بهذا عليه بأن يوفر له الوسائل اللازمة لذلك حتى يقوم الناشر بنشره على الأنترنت. و في هذه الحالة يلتزم المؤلف بأن تكون المعلومات شاملة لا نقص فيها[1] .

2 – يجب على المؤلف أن يسلم المعلومات تسليما فعليا بحيث يتمكن من تسلمها طالب التوريد دون عائق و عليه تسليم معلومات مطابقة لما هو متفق ، و المفهوم المادي للمطابقة هو أن يكون الأداء الذهني مطابقا للمواصفات المبينة في العقد أما المفهوم الوظيفي أن يكون الإنتاج الذهني مطابقا للأغراض أو الأهداف التي أعد من أجلها عقد التوريد ، فعلى المؤلف أن يقدم معلومات صالحة للتشغيل و الإستخدام و بالكفاءة المعتادة[2].

لهذا يجب أن تكون كتابة المصنف واضحة و مفهومة حتى يسهل عمل الناشر في بث المصنف ، حيث أن وضع المصنفات المنشورة على الأنترنت من طرف المؤلف ، يندرج في إطار عقد يبرمه مع الناشر ، أو مقدمي الخدمة الموجودين فيها . و هو الإلتزام بتقديم المعلومة عند الطلب ، فمؤلف المضمون الإلكتروني ، يلتزم خاصة بتقديم المعلومة عند طلبها من طرف المستخدم ، فهذا الأخير يدخل الأنترنت للبحث عن كل ما هو جديد من معلومات ، و على المؤلف توفير ذلك له بمجرد طلبه .

ثانيا :الإلتزام بالضمان

1. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، المرجع السابق ، ص 131 .
2. حسني فتحي مصطفى بهلول ، المرجع السابق ، ص 195.

1 – يلتزم المؤلف بضمان[1] ممارسة الناشر لعمله في ظروف هادئة ، و أن يضمن له التدخل إذا تعرض المصنف لمشاكل أثناء نشره .

2 – كما يلتزم المؤلف بضمان مشروعية المعلومة ، بطبيعتها أو بحكم القانون فلا بد أن تكون المعلومة صحيحة مطابقة للواقع [2]، حيث يجب أن يكون هذا المصنف لا يمس بحقوق الغير (تقليد، سرقة معلومات) ، كالإعتداء على حقوق التأليف و الإبداع التي هي من حقه ، أو كأن يمس بالنظام العام والآداب[3]، أو أن يهدد أمن الدول كأن يتعلق بمعلومات خاصة بالإستخبارات و القواة العسكرية أو السياسية ، و بذلك على المؤلف أن يحترم القوانين و الأنظمة في إنجاز المصنف و تقديمه للنشر .

3 – يلتزم المؤلف بأن تكون المعلومات المعروضة على المستخدم واضحة و معينة و أن تكون شاملة غير ناقصة ، و أيضا أن تكون صحيحة غير مغلطة حتى يستفيد منها المستخدم ، فالمعلومات الخاطئة قد تلحق أضرار بالمستخدم أو توجهه في طريق غير صحيح للبحث أكثر .

4 – يلتزم المؤلف بأن تكون المعلومات جديدة و يعمل على تجديدها في حالة ما كانت قديمة قبل التوريد ، فمتعهد الخدمة هنا يلتزم بأن يواكب التطور و التجديد في توريد المعلومات حتى يكسب توافد المستخدمين على قنواته .

5 – يضمن المؤلف أن لا تكون المعلومات خاصة بحياة الأفراد أو أن تمس بسمعتهم و حياتهم الخاصة ، أو أن تعرض شرفهم و كرامتهم للمساس و الإعتداءات من طرف زوار الأنترنت[1].

1. أندلس حامد عبد ،المرجع السابق ، ص 356 .
2. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق ، ص 33 .
3. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص – ص 111- 112 .
4. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع السابق ، ص 173 .

6 – يلتزم المؤلف بإتاحة المصنف للقراء و الباحثين و طلبة العلم عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة الأنترنت أو شبكات الإتصال ، كما يمكن له أن يسمح للمستخدمين بنشر أو إقتباس مقتطفات من مصنفاته بصورة مشروعة دون الإخلال بحقوقه الأدبية .

الفرع الثاني: إلتزامات الناشر

أولا : الإلتزام بنشر المصنف الإلكتروني

1 – يلتزم الناشر بنشر المصنفات عبر الأنترنت في المدة المحددة و ضمن الشروط المتفق عليها ، فالإلتزام هنا يتضمن وضع المصنف أو المحتوى المراد نشره على الوحدات في الفترة الزمنية المحددة بين الناشر و العميل ، فالناشر هنا مقيد بعقد النشر الذي يجمعه مع مؤلف المصنف أو مع المستخدم أو مع أي مقدم خدمة أخر ، المهم أن لا يخالف شروط العقد .

2 – يقوم الناشر الإلكتروني بنشر مصنفه عن طريق إستخدام مجموعة من الأدوات التي هي عبارة عن لغات تقنية لإنشاء و حفظ و معالجة و عرض النصوص و الرسوم و البيانات و نشر و تبادل المصنفات حيث تتيح هذه اللغات (pdf , html , past , sprle) الذهنية بمختلف أشكالها و أنواعها ملفات تنسيق و عرض كم هائل من المعلومات بالإضافة إلى إمكانيات البحث و الفهرسة و ما توفره من إمكانيات الأمن التقني و منع التلاعب و التحوير في الوثيقة أو النسخ منها ، و غير ذلك من الإجراءات الأمنية الحافظة لهذه المصنفات[1] .

3 – يلتزم الناشر باستخدام العمليات المعتمدة على الحـــاسب الإلكتروني و التي يمكن

1. إيمان طارق الشكري ، ياسر احمد عبد محمد ، المرجع السابق، ص – ص 146 – 147 .

عن طريقها الحصول على المحتوى الفكري و تسجيله و بثه للجمهور و استخدام أجهزة كمبيوتر إلكترونية في جميع مراحل النشر من تخزين و تجهيز و إنتاج و إدارة و توزيع للبيانات و المعلومات و تسخيرها للمستفيدين ، و يقوم الناشر بنقل و مراقبة عملية النشر بالإعتماد على إمكانيات الحاسب الألي و خدمة البريد الإلكتروني و خدمات الإسترجاع البيليوغرافي[1].

4 – يلتزم الناشر بالمتابعة الدائمة و المستمرة للمصنف و المضمون الإلكتروني ، و العمل على معالجة أي مشكل قد يحول دون نشره على المواقع ، و ضمن حدود عقد النشر الإلكتروني ، فهو مكلف بالدقة و الموضوعية و أيضا الحياد في نشر المعلومة دون مشاكل أو عراقيل قد تحول دون وصول المستخدم أو أي مقدم خدمة أخر للمحتوى الإلكتروني .

5 – إلتزام الناشر بنشر المصنف كما هو دون أن يحدث فيه أي تغير أو حذف أو إضافة ، أو تعديل للعنوان دون إذن من صاحب المصنف . و قد يتلاشى هذا الإلتزام في حالة تحقق وصف الناشر و المنتج في المؤلف ، إذ أصبح من السهل على بعض الكوادر التدريسي في الجامعات نشر مصنفاتهم الأدبية و الفنية عبر شبكة الأنترنت أو عن طريق الأقراص المدمجة و صناعة الكتاب الإلكتروني دون اللجوء إلى الجهة المختصة بالنشر[2].

6 – يلتزم الناشر على شبكة الأنترنت تحديد دفعات للإطلاع و معانية المصنف، إذا كان مستخدم الأنترنت يرغب في الإطلاع عليه أو تحميله أو الحصول على إشتراك بإستعمال كلمة المرور . و في هذا الإطار يجب على الناشر أيضا تحديد شروط و إجراءات الإطلاع أو تحميل المصنفات ، و وضع توضيح مفصل للمستخدم عن طريقة

1. أندلس حامد عبد ، المرجع السابق ، ص 354 .
2. أندلس حامد عبد ، المرجع نفسه ، ص 356 .

القيام بذلك ، حتى يسهل عليه عملية المشاركة في المواقع الإلكترونية ، كما يضع روابط التحميل الصالحة لذلك و يراقب تجديدها كل فترة حتى يسهل على المستخدم عملية الربط و التحميل من المواقع الإلكترونية .

7 – يلتزم الناشر باستخدام الوسائل التقنية و الفنية المشروعة و المرخص له إستعمالها في نسخ المعلومات أو بث الملفات بجميع أنواعها بعد تصريح من مؤلفها الحقيقي [1]، دون أن يكون هناك تجاوزات على مستوى المضمون الإلكتروني أو طريقة نشره .

8 – العمل على نشر المصنف الإلكتروني في إطار إحترام الحق المعنوي لصاحب المصنف ، فالناشر ملزم بإظهار إسم المؤلف أو إسمه المستعار في كل مرة ينشر فيها المصنف، و بالطريقة و ضمن الشكل الذي إتفق عليه مع صاحب المصنف الإلكتروني .

9 – إلتزام الناشر الإلكتروني بالإعلان عن المصنف الإلكتروني بالوسائل المناسبة، و يقصد بالاعلان عن المصنف هو التعريف بالمصنف و طبيعته و خصائصه و نشر هذه المعرفة للكافة بغرض تسويق و بيع هذا المصنف .

و الإلتزام بالإعلان عن المصنف الإلكتروني يعتبر إلتزام ضروري و ذلك لغرض التعريف بالمصنف الإلكتروني و الترويج عنه ، "لذلك يلتزم الناشر الإلكتروني بالإعلان و الدعاية عن المصنف الإلكتروني بكافة الوسائل الفعالة و الكافية التي تساعد على ترويج أو إستغلال المصنف الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية ، و يتحدد نوع الإعلان عن المصنف الإلكتروني حسب طبيعة المصنف و الجمهور المقصود"[1].

1. راجع مواد الأمر رقم 97-10 ، الصادر في 6 مارس 1997 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في 12 مارس 1997 .
2. إيمان طارق الشكري ، ياسر أحمد عبد محمد ، المرجع السابق ، ص 147 .

10 – يوفر الناشر للمستخدمين سهولة البحث عن المعلومات في أكثر من محرك بحث ، و في الكثير من قواعد البيانات ، إضافة إلى تمكين المستخدم من الوصول إلى معلومات توضيحية و مواقع تتيح ذلك أو تضيف ترجمة بعض الكلمات .

11 – إبلاغ السلطات المختصة عن جميع المخالفات و عن أي محتوى غير مشروع و عدم نشره ، و عليه بذلك تحديد شخص يكون مديرا للنشر، حتى يتابع عمليات النشر الإلكتروني و يتصدى لكل ما هو غير قانوني و مخالف لعقد النشر الإلكتروني[1] .

12 – الإلتزام بنشر الإعلان الإلكتروني المتفق عليه مع العميل أو أي شركة إلكترونية أخرى إستأجرته لذلك ، و أن يعمل على صيانة المشاكل التي تحدث للإعلان الإلكتروني حتى يبقى على مرئ من زوار الشبكة .

أما الإعلان عن المصنف فيتم بواسطة الموقع الإلكتروني من خلال الموقع الذي يمتلكه الناشر الإلكتروني ، "حيث يقوم بدوره بعمل الدعاية و الإعلان عن المصنف . و تكون عادة هذه المواقع مصممة بطريقة جذابة للجمهور ، بحيث تتضمن أصواتا و صور ملونة و متحركة و بعض ملفات الفيديو . و قد تتضمن أيضا إشارة إلى مواقع أخرى يمكن الإنتقال إليها مباشر من خلال الموقع الأصلي عن طريق ما يسمى بالإرتباط التشعبي (Hyperlink)"[2] .

13 – يلتزم الناشر الإلكتروني "أن يذكر إسم المؤلف على مصنفه الإلكتروني و إسم عائلته و مؤهلاته العلمية و خبراته العملية و المناصب الإدارية و الجامعية و الجوائز و الأوسمة الفخرية التي نالها إن أراد المؤلف ذكرها في المصنف"[1] .

14 – يعمل النـــاشر الإلكتروني على توفير خدمة سرعة التوزيع و نقل المصنف إلـــى

1. إيمان طارق الشكري ، ياسر أحمد عبد محمد ، المرجع السابق ، ص 148 .
2. إيمان طارق الشكري ، ياسر أحمد عبد محمد ، المرجع نفسه ، ص 150 .
3. إيمان طارق الشكري ، ياسر أحمد عبد محمد ، المرجع نفسه ، ص 159.

المتلقي الذي يمكنه الحصول على نسخة من المصنف الإلكتروني كله أو بعضه بسرعة و بسهولة ، فيقوم بنسخ جزء من المصنف دون حاجة إلى نسخة كاملة .

15 – "يلتزم الناشر الإلكتروني بدفع المقابل المالي إلى المؤلف ، و هذا الإلتزام مقابل إلتزام المؤلف بالتنازل عن حق إستغلال المصنف الإلكتروني ، و ذلك لأن المؤلف عندما يتنازل عن حق إستغلال مصنفه إلى الناشر الإلكتروني ، فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء ذلك للحصول على المقابل المالي . و لا شك في أن هذا المقابل بمثابة تعويض يعادل المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف من أجل إخراج المصنف الإلكتروني في شكله النهائي"[1] .

ثانيا : الإلتزام باحترام القوانين

1 – يقع على عاتق الناشر الإلكتروني ، إلزام مدير تحرير الموقع الذي أنشأ صفحة على موقع شبكات التواصل بأن يدرج إسم موقعه ، و يحدد هويته على شبكة الأنترنت لإمكانية التعرف عليه بسهولة ، و في هذا "السياق قضت المحكمة الإبتدائية الفرنسية Nanterre بأن الناشر يؤدي دورا نشيطا على المحتوى لأن إسمه يظهر في الموقع"[2].

و" قد نصت في هذا أيضا المادة 3/6–1 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي، حيث جاء فيها ، إلزام الناشر بالكشف عن إسم متعهد الإيواء و لقبه ، أو عنوانه و مركز إدارته الرئيسي ، على أن تكون هذه البيانات ظاهرة و واضحة للعميل و منشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني ، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها ، من خلال الضغط على أيقونة أو إشارة ، أو علاقة معينة أعدت خصيصا لهذا الغرض"[1].

1. Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur.
2. خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 20 .
3. أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 15 .و أيضا : القانو ن الفرنسي رقم 2000-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .

2 – يجب على الناشر الإلكتروني توفير المعلومات المتعلقة بهوية المؤلف و صاحب المعلومات ، و ذلك وفقا لبرتوكول ربط و تبادل البيانات و المعلومات وفقا للمواصفات الفنية للتشغيل المتبادلة عبر الأنترنت إلا أنه و بحسب نص المادة 3/6–2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي[1]، لا بد أن يتم بسرية بالغة و يجب عدم الكشف عن هذه المعلومات إلا للضرورة . و إذا كان من المقرر وفقا للقواعد العامة أن القانون يقر حماية المراسلات و المخابرات التليفونية و يكفل سريتها فلا يجوز مراقبتها أو إنتهاك سريتها أو الإطلاع عليها في الأحوال المبينة في القانون ، فإن ذلك ينطبق أيضا على وسائل الإتصال الإلكترونية و منها البريد الإلكتروني .

و أدى الإنتشار السريع و المتفاقم لتكنولوجيا المعلومات و زيادة الإعتماد عليها في كافة نواحي الحياة و بصفة خاصة في التجارة و المعاملات الإلكترونية ، الإهتمام بسرية و خصوصية المعلومات الشخصية ، أو ما يسمى بالخصوصية الإلكترونية e-privacy، و نتيجة تضخم حجم البيانات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني زادت الحاجة الملحة لحماية البيانات و المعلومات بين الأطراف عبر شبكة الأنترنت ، و لذلك ظهر ما يسمى بالأمان الإلكتروني E-Trust[2].

3 – إتاحة حق الرد و التصحيح ، و يعرف حق الرد بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ، و يعرف أيضا بأنه قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم . أما الحق في التصحيح فيعرف بأنه : حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به[1] .

1. القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
2. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 116 .
3. الطيب بلواضح ، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجزائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 ، رسالة دكتوراه (منشورة) ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2012-2013 ، ص- ص157 - 212 .

و وفقا لنص المادة 3/6-2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي ، يلتزم مورد المعلومات بتوفير الوسائل الفنية اللازمة ، للشخص المضرور للرد عن أي محتوى قد مس شرفه أو سمعته أو إنتهك حقوقه على الإنترنت . و أيضا نصت المادة 4/6-2 و 3 من نفس القانون ، على حق المضرور في التصحيح ، و هو تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو حتى بشطب المضمون الإلكتروني غير المشروعة من صفحات الويب [1].

و نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام [2] ، على حق الرد و التصحيح ، و يعتبر الإمتناع عن نشره يرتب المسؤولية الجزائية حيث يدخل ذلك ضمن جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح ، و الإمتناع هنا يتمثل في الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح مع ثبوت أحقية المتضرر في ذلك .

المطلب الثاني :

إلتـــزامات المـــنتج

يعتبر المنتج من بين مقدمي الخدمة الذين يتغير واجبهم بحسب الدور و المهمة التي توكل إليهم ، لذلك نتطرق لإلتزامات المنتج بحسب الدور الذي يؤديه و هذا بتقسيم المطلب كما يلي ، نتناول في الفرع الأول ، الإلتزام بتوفير خدمة إنشاء المواقع ، و في الفرع الثاني ، الإلتزام باحترام الأنظمة و الأحكام القانونية .

1. Thibault Verbiest , Paul Reynaud, Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?, disponible en ligne sur http://www.droit-technologie.org/actuality-970/comment-exercer-un-droit-de-reponse-sur-l-internet.html, visité le :11/02/2015, à l'heur 12/23 ,p6.

2. راجع المواد من 110 إلى 114 ، القانون رقم 12-05 ، الصادر في 12 جانفي 2012، المتضمن بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 2 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

الفرع الأول : الإلتزام بتوفير خدمة إنشاء المواقع

أولا : يلتزم المنتج بتوفير المواقع

1 – يعمل المنتج على إنشاء قواعد البيانات و المتجر الإفتراضي الذي يعده و يقوم بصناعته ، كما تم الإتفاق عليه مع المستخدم أو المستعمل ، و إلا أعتبر ذلك إخلالا منه ببنود العقد ، و ذلك باتخاذ كافة الوسائل اللازمة و الضرورية لتحقيق هذا .

2 – يعمل المنتج على إعداد قواعد بيانات تتميز بالطابع العلمي و الإبداعي و الفكري ، فيقوم باختيار المعلومات و البيانات و توزيعها بشكل مصنف يسهل عملية الإطلاع عليها و اختيار مجالات المعرفة التي يريدها ، بشكل متطور و حديث و قابل للتجديد بصورة دورية.

3 – إعداد المواقع بالمواصفات التي تتطلبها الشركات الإلكترونية أو المستخدم فهناك بعض المواصفات التي ينبغي توافرها في الموقع مثل سهولة الإستخدام و الدخول و الخروج منه ، و الطابع الجمالي للتصميم مع المحافظة على فاعليته الفنية ، و سرعة تحميل الصفحات و السماح لمستخدمي الإنترنت بالدخول إلى الموقع و التجول فيه بحرية كاملة، بحيث يتمكنوا من العثور على السلع المطلوبة بسهولة ،و أيضا مواصفات أخرى تتمثل في الإطار الإفتتاحي و الأيقونات[1] Icons.

و ضرورة عرض السلع و المنتجات بصورة واضحة ، مع بيان دقيق لمواصفاتها وأسعارها و بيان كيفية الوفاء بالثمن ، و نفقات النقل و التسليم ، و أن يحاط المستخدم بالمدة التي يتم خلالها تسليم المنتجات أو السلع ، و كذلك وجوب ذكر أية معلومات أخرى تتطلبها القوانين و اللوائح والأعراف السارية ، و ذلك لحماية المستخدم و لضمان جذب

1. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 103.

المزيد من المستخدمين من خلال توفير الأمان للمعاملات عبر الإنترنت.

4 – يعمل المنتج بحسب طلب الزبون على تكوين قاعدة بيانات تتعلق بموضوع معين و تهدف إلى تحقيق خدمة معينة ، تتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكتروني ، حتى يتم تكوينها بصورة جيدة تفيد المستخدمين في تحقيق أغراض متعددة .

5 – وضع الأنظمة الخاصة بحجب المواقع و فلترتها بما يسمح بمنع الدخول على المواقع المشبوهة و الإباحية و التي تحمل في مضامينها الإلكترونية الملفات الضارة و الأكواد الخبيثة و برامج الفيروسات . فاستخدام نظم الحماية المختلفة على مستوى كافة مكونات النظام المعلوماتي من شبكات و نظم إتصالات و برامج التشغيل و قواعد البيانات يؤمن بحث آمن للمستخدم .

6 – الإلتزام بتركيب و تشغيل أنظمة الرقابة[1] و التصفية التي تمنع الدخول للمواقع التي تحتوي على المواد الإباحية أو المخالفة للدين و التي تهدد الأمن ، و التي تشكل خطرا على الأطفال .

7 – القيام بوضع برامج خاصة للقيام بالتحديث المستمر للمواقع و صفحات الويب لبث كل ما هو جديد عليها و تجديد العناوين و المعلومات ، و وضع البرامج الحديثة في متناول الزوار و أعضاء المواقع .

ثانيا: الإلتزام بضمان أن يعمل الموقع حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع العميل

1 – يمكن أن يتم إبرام عقد بين مؤسسة مصنعة لقواعد البيانات و مستعمل لهذه القواعد ، و فيه يكون إلتزام المؤسسة منحصرا في بذل عناية في إطار تنفيذ العقد، و كذلك بالخصوصية التي تتمتع بها عملية إعداد قاعدة بيانات خاصة فيما يتعلق بتصنيف

1. راجع المادة 6 ، القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .

و توزيع العديد من المعلومات و البيانات بكمية مدهشة و من مختلف المصادر و كذا التغييرات المختلفة و المتكررة لهذه البيانات.

2 – إن المؤسسة لا تضمن لمستعمل قاعدة البيانات خلو هذه الأخيرة من الأخطاء كما لا تضمن كونها تامة و مجددة يوميا ، إلا أنها تكون على إستعداد دائم لمساعدته في حل المشاكل و الأعطال التي يواجهها الموقع أو قاعدة البيانات ، و بالمقابل فالمؤسسة ليست مسؤولة في أي حال من الأحوال عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تحدث بسبب إهمال و أخطاء المستعمل و منها الأضرار التجارية كفقدان العملاء و غيرها[1]. و في العقد القائم بين المصنع والعميل فإن كل طرف يلتزم باحترام تعهداته المتفق عليها في العقد و إلا قامت مسئوليته.

3 – يلتزم مزود الخدمة بتزويد المستخدم بالموقع محل العقد و بالمعلومات و الخدمات على هذا الموقع و أن يضع تحت تصرف المستخدم كل الوسائل التي تمكنه من الوقوف على مصادر المعلومات و منتجيها أو مؤلفيها و هو ما يسمى بالإلتزام بالإعلام و التبصير في مجال الخدمات ، و التي تعد من مقتضيات سلامة العقود[1].

4 – يوفر المنتج المواقع و مواقع المعلومات ضمن معايير خاصة تتمثل في :

- معايير فنية ، و هي توفير نظام بالمواقع للأرشفة و وضع سيرفر خادم مستقل للموقع و وجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة و الإختراق بصورة مبدئية ، أي أن هذا النظام لا يمنع التجاوزات من إختراقات و سرقات للبيانات و المعلومات بشكل أكيد ، إلا أنه يمنع القليل منها و ينبئ بوجود الإختراقات الأخرى حتى لو لم يمنعها .
- معايير تتعلق بعدد الزوار ، و هو ما يمكن تحديده من خلال مواقع متابعة التصفح العالمية مثل موقع (ALEXA) ، ففي هذه الحالة يجب على المنتج القيام بإنشاء نظام يمكن

1. André Bertrand. o p.cit, p 531.

2. أيمان محمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 155.

من خلاله تتبع عدد الزوار التي تدخل للمواقع و عدد الأعضاء و عدد الجلسات التي تمت زيارة الموقع منها .

- معايير مالية ، و يتمثل في وجود نظام تمويلي واضح و محدد للمؤسسة أو الموقع و قابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة .

- معايير قانونية تتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة بالصورة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية و القانونية للعاملين فيها ، و يكفي أن تصدر من أي شكل يتيحه القانون و يضمن محاسبة المؤسسة بشكل قانوني و مادي[1].

ثالثا : تقديم خدمات إضافية إلى العميل أو المستعمل

1 – القيام بالأعمال ذات الطابع الفني التي من شأنها مساعدة المستعمل على الدخول إلى قاعدة البيانات[1] و القيام بأعمال البحث في القاعدة و ذلك للوصول إلى البيانات و المعلومات التي تحقق له حاجاته الخاصة ، و بذلك تحقيق منفعة المستخدم من المواقع الإلكترونية التي أنشأها المنتج ، و غالبا ما تكون هذه الخدمات مجانية و ذلك لاستقطاب المستخدم ، كأن يعرض عليه تحميل برامج قد تساعده في التصفح و استعمال الموقع .

2 – توفير روابط بمواقع صديقة ، توفر لهم تحميل برامج حماية المواقع و صيانتها و زيادة عدد المتابعين و المشتركين لهم .

3 – وضع أنظمة بيان مؤشرات تقييم جودة الإلتحاق و التواصل مع الشبكة و أهم خطوط التواصل مع مزود الخدمة .

1. نوفل حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، الصحافة الإلكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 46 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، أفريل 2011 ، ص – ص 250 – 251 .
2. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 108 .

4 – وجوب تزويد المستخدمين أو شركات الإلكترونية ببرامج التحديث و بيان طريقة عملها و مقابل ذلك ، على أن يتم الإعلان عنها في شروط الخدمة .

5 – يقوم المنتج بالإشراف على تصميم الصفحات التي يقدمها هذا الموقع . و"من مهامه أيضا دراسة و تحليل البيانات الإحصائية التي يقدمها له نظم تشغيل الحاسبات التي توجد بها المواقع من عدد الزائرين ، حيث من المعروف أنه كلما زاد عدد الزائرين كلما دل ذلك على نجاح الموقع و جاذبيته و العكس ، فكلما نقص عدد الزائرين كان ذلك مؤشرا على وجود خطأ ما يجب إكتشافه و تداركه"[1].

6 – يلتزم المنتج بتوريد قاعدة البيانات ، كما قد يوكل هذه المهمة إلى شركة إلكترونية متخصصة ، فدور المنتج عموما يتمثل في جمع البيانات و معالجتها عن طريق تصنيفها و تحليلها و هيكلتها لتصبح قاعدة بيانات يستفيد منها المستخدمين . و بمقتضى هذه الخدمة يتمكن المستخدم من الوصول إلى قاعدة المعلومات و الحصول على ما يتلاءم و رغباته في اختيار ما يريد من معلومات أو خدمات ، و هي خدمة محصورة على المستخدمين المشتركين في هذه الخدمة دون سواهم و الذين يدفعون مبالغ مالية لقاءها .

7 – تقديم كافة الأدوات المعلوماتية اللازمة لعمل الموقع على شبكة الأنترنت ، و من أهم هذه الأدوات شريط المهام toolbar، و هو يساعد على التنقل بين صفحات ، و المواقع المختلفة ، و محرك البحث ، و هو يساعد على البحث داخل الموقع الخاص بالمستفيد ، و برنامج لتشغيل مستعرض صفحات الويب ، و يقترن هذا الإلتزام بإلتزام المصمم بتقديم كافة المعلومات التي يرى حاجة المستفيد إليها لإدارة موقعه و تشغيله على شبكة الأنترنت[1].

1. محمد أمين الرومي ، جرائم الكومبيوتر و الأنترنت ، ص 128 .
2. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص 165 .

8 – يلتزم المنتج بإجراء أية تعديلات أو إضافات سواء في نظام عمل الموقع و وظائفه، أو في شكله و تصميمه ، و ذلك بحسب ما يطلب منه المستخدم ، فقد يحتاج هذا الأخير بعد الإنتهاء من إنشاء الموقع بعض التغييرات في نوعية الخدمات و الصفحات المقدمة ، أو يحتاج بعد فترة لتبني شكل جديد للموقع ، كأسلوب الإدخال لجذب زوار و أعضاء الموقع ، حيث يجب على المنتج أن يستجيب لذلك[1].

الفرع الثاني : الإلتزام باحترام الأنظمة و الأحكام القانونية

أولا : يلتزم المنتج باتباع قواعد النظام العام و عدم مخالفتها

1 – و ذلك بعدم مخالفة القوانين و إنشاء المواقع بالمواصفات في الإطار الذي يسمح به القانون ، كما يجب عدم مخالفة نظام الأداب العامة في ما يتعلق بإنشاء مواقع مخلة للأداب ، أو مواقع تحتوي على صور خليعة ، أو المساعدة في إنشاء مواقع قد تكون مخالفة للقانون كأن يساعد في جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة لغيره أو جرائم الإعتداء على الأطفال أو جرائم تبييض الأموال و غيرها من الجرائم التي تحدث بفضل مواقع الأنترنت . و يتمثل إمتثاله للقوانين أيضا في القوانين الدولية للأنترنت و ما تنص عليه من إنشاء مواقع تعارض المواد العنصرية أو المعادية للدول .

2 – وضع قواعد إستخدام المواقع واضحة و في متناول المستخدمين ، و إعطاؤهم الخيار بالموافقة عليها من عدمه . كما يجب أن توضع تحذيرات للمستعملين بعدم مخالفة القانون و النظام العام و الأداب العامة و إحترام خصوصيات الغير و أيضا تنبيههم بعواقب مخالفة التعليمات و القوانين .

3 – يلتزم المورد بتزويد العميل بالوسائل الفنية التي تمكنه من الحصول على المعلومة

1. علاء التميمي ، المرجع السابق ، ص – ص 166 -167 .

التي يحتاجها ، كتزويده بالبرنامج المقترن بالكود أو الرقم السري الذي ييسر له الدخول إلى قاعدة المعلومات [1] و البحث فيها ، ناهيك على تزويده بالبرامج التي تخول له تحديد المستفيدين من موقعه و التحكم في ذلك بنفسه دون سواه .

4 – و ضع إجراءات صارمة لكيفية عمل المستخدمين داخل النظام المعلوماتي و تحديد سياسات تأمينية لحمايته .

5 – مراجعة كافة البرامج التشغيلية للأنظمة المعلوماتية التي يقدمها ، لحماية مستخدمي أنظمة المعلومات ، و حتى لا يستغلها مخترقو الأنظمة في ارتكاب جرائمهم .

6 – المراجعة المستمرة لكافة قواعد البيانات و الأنظمة المعلوماتية ، بصفة دورية ، و العمل على نسخ المحتوى الإلكتروني لها و تخزينه للضرورة ، "و له الحق في فحص و تصحيح مضمون الوثائق التي تبث على الشبكة ، و استبعاد كل مستخدم يخالف الإلتزامات القانونية و العادات المرعية ، و حق إختيار نوعية المناقشات و الأخبار التي تبث على الموقع"[1].

ثانيا : يلتزم مقدم الخدمة بتحديد أنظمة خاصة للتعامل مع المستخدمين

1 – تحديد وقت دخول المستخدم للحصول على هذه الخدمة ، و تحديد اللغة التي تقدم بها هذه الخدمة ، كما يحدد ثمن هذه الخدمة ، و يحدد أيضا نوع المساعدة الفنية التي يتعهد بتقديمها ، و المدة التي يستغرقها حل المشكلة التي تواجه المستخدم ، و في المقابل يلتزم المستخدم بسداد مقابل الإشتراك المتفق عليه للحصول على تلك الخدمة .

و فيمـــا يتعلق بتقديم المساعدة الفنية في حل المشـــاكل التي يتعرض لـــها الموقع و

1. محمد حسين منصور ، المسؤولية العقدية الإلكترونية ، ص 16 .
2. محمد حسين منصور ، المرجع نفسه ، ص 19 .

الأعطاب التي تواجهه ، فإنه يعرض عليهم وسائل الإتصال به لطلب المساعدة و ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق خط إتصال يكون أحيانا مجاني ، حيث يلتزم المورد أيضا بتزويد العميل بالفنيين اللازمين لتدريب أفراده على تشغيل الحاسبات و البرامج و إصلاحها و صيانتها و كيفية إدارة المشروع بالأساليب الفنية[1] .

2 – الإلتزام بإعلام المستخدمين بخطورة التواجد على مواقع الأنترنت و وضع تحذيرات و إرشادات لتفادي هذه المخاطر و الإتصال بالمساعدة عند وجود مشاكل و التبليغ عن المخالفات التي يرصدونها .

3 – يلتزم المورد كذلك بأن يقدم للعميل المعلومات الحديثة و الشاملة بحيث تغطي المجال موضوع التعاقد ، كما ينبغي المحافظة على سرية مطالب العميل بشأن المعلومات الموردة[1] .

4 – ينبغي على منتج المواقع الإلكترونية أن يحدد شروط الدخول لها بالنسبة للمستخدمين من أعضاء أو زوار، و أن يقيد إستخدامها في أغراض التبادل الثقافي و العلمي و الاجتماعي و الترفيهي، دون إستغلالها في ارتكاب الجرائم ، و ألا يقبل دخول المستخدمين إلى هذه المواقع إلا بالهوية الحقيقية التي سجلو بها عضويتهم.

5 – الإلتزام بوضع نظام للإبلاغ عن الجرائم ، و كيفية إبلاغ السلطات المختصة و إعلام المستخدمين بالوسائل التي تكرس لمكافحة الجرائم .

6 – يعمل المنتج الذي يقوم بإعداد بنوك المعلومات التي تتضمن بيانات خاصة و مسائل شخصية تتعلق بحياة الأفراد على المحافظة عليها و إحاطتها بنوع من السرية و الكتمان ، و هذه المواقع تحتاج لحماية خاصة عن طريق توثيق كل موقع في مكان خاص

1. محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص 24 .
2. محمد حسين منصور ، المرجع نفسه ، ص 17 .

لحفظ النسخ الأصلية للموقع في كل مراحل تطوره ، بحيث يكون هذا الحفظ بمثابة المرجع للتحقق مما إذا كان هناك تقليد أو إعتداء من الغير على أحد هذه المواقع المحفوظة[1].

1. خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 103 .

خلاصة الباب الأول :

إن تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت يحتاج إلى مجهودات كبيرة من قبل الأشخاص القائمين على إدارتها ، و الذين تتنوع أدوارهم و أنشطتهم في تشغيلها. حتى يتمكن مستخدم الإنترنت من الدخول إلى الشبكة ، و الإنتفاع بخدماتها ، و الوصول إلى المعلومات التي يريدها ، أو بث و نشر ما يرغب فيه من صور أو بيانات أو غير ذلك ، فكل هذا لا يتحقق إلا بوجود "مقدمي خدمات الإنترنت"، و الذي يطلق عليهم أحيانا "الوسطاء في خدمات الإنترنت".

و يقوم مقدمي خدمة الأنترنت بنشاطاتهم في وجود ضوابط قانونية تُحدِّد حقوق أطراف النشاط الإلكتروني و التزاماته في مواجهة بعضهم البعض من جهة ، و في مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه من جهةٍ أُخرى . لذا أصبح ضروريا وجود تنظيم قانوني يحدد أشخاص الأنترنت ، حقوقهم و واجباتهم على الصعيد الداخلي و الدولي .

الباب الثاني :

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت

الباب الثاني :

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

مع زيادة عدد مستخدمي شبكة الأنترنت ، و زيادة عدد مورديها ، أصبحت الأنترنت مكان لتدفق كم هائل من المعلومات و المعطيات التي تحتاج للرقابة و التوجيه، من أجل ذلك تدخلت الدراسات القانونية في تحديد نظام عقابي يحدد المسؤولية الجزائية لأشخاص الأنترنت ، فعمل المشرع المقارن للإجتهاد بقوة في وضع نصوص جزائية تفرض دراسة المسؤولية الجزائية عن إستخدام الأنترنت لتحديد الشخص المسؤول عما يبث عبر الشبكة من محتوى غير مشروع . خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية مزودي الخدمة ، حيث تعتبر مسألة تحديد أسس المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، أمر ضروري .

فهي التي تحدد طبيعة هذه المسؤولية ، و صورها و شروط قيامها و أخيرا أسباب الإعفاء منها ، لذلك قررنا تقسيم هذا الباب إلى ثلاث فصول على النحو التالي ، نتناول في الفصل الأول ، تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت ، و في الفصل الثاني ، الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت، أما الفصل الثالث، صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت .

الفصل الأول :

تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

لقد إتجهت بعض الأراء إلى وجوب تحديد الشخص المسؤول عن المضمون الإليكتروني غير المشروع و الإعتداءات التي تقع عبر الأنترنت ، كما بدأ التركيز في التشريعات الداخلية و الخارجية للدول حول تحديد قواعد المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و في الواقع أن تحديد المسؤولية على الشبكة و وضع معالم طبيعتها ، يعد من أهم و أدق الموضوعات التي يمكن مواجهتها خاصة لدقة التعامل مع شبكة الأنترنت .

من أجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى ، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت في الفقه و القانون ، و المبحث الثاني إلـــى ، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

المبحث الأول :

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت في الفقه و القانون

تمهيد و تقسيم :

لقد تأرجحت الأراء الفقهية فيما يتعلق بالأخذ بالمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت بين مؤيد و معارض لهذه الفكرة ، و ذلك بالرغم من إتجاه الكثير من التشريعات للنص عليها في قوانينها ، و حتى بعد أن إجتهد القضاء في إظهار أسسها ، و فيما يلي سنحاول عرض هذه الأراء و التشريعات و كذا رأي القضاء في ذلك و هذا بتقسيم المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، موقف الفقه من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و المطلب الثاني ، موقف القانون من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

المطلب الأول :

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

لقد ظهرت أراء فقهية متباينة تعمل على حسم الجدل حول قبول المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت أو رفضها ، و انقسم الفقه إلى إتجاهين بين معارض ، منكرا لفكرة وجود قواعد قانونية جزائية لمساءلتهم ، و بين مؤيد لها . و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول ، الرأي المعارض لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا ، و الفرع الثاني ، الرأي المؤيد لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا.

الفرع الأول : الرأي المعارض لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا

لقد أثارت فكرة مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت تضارب في الأراء ، فظهرت الإتجاهات التي تنفي وجود هذه المسؤولية ، و استندت في ذلك إلى العوامل التقنية التي تمنع مقدمي خدمات الأنترنت من عرقلة التدفق الحر للمعلومات عبر الأنترنت ، و مثال ذلك أنه لا يمكن لموفر خدمة الأنترنت أن يوقف بسهولة تدفق المواد الواردة بقوة و بسرعة كبيرة ، كما لا يستطيع أن يرصد الكمية الهائلة من حركة الشبكة ، و التي قد تتكون من مئات الألاف من رسائل البريد الإليكتروني ، و تبادل الملفات و صفحات الويب .

و سيكون من المستحيل على مورد الخدمات الواحد مراقبة و توجيه هذه المحتويات و كذا القضاء بما إذا كان هناك أنشطة عبر الأنترنت تتضمن مواد غير قانونية أو لا ، وفقا لقوانين بلد الخدمة .

و هناك الفقه الفرنسي الذي يرى أن دور مزود الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته[1].

و يمكن القول أن هذا الإتجاه من الفقه قد عالج مسؤولية متعهد الوصول دون غيره من مقدمي خدمة الأنترنت الأخرين ، فمهمة الربط و دخول المستخدم لمنافذ الشبكة هي من خدمات متعهد الوصول ، و هو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه الفقه الإيطالي [2] و الذي

1. Caroline Vallet, La règlementation des contenus illicites circulant sur le reseau internet en droit comparé , Faculté de droit, Université Laval , Québec , 2005, p 65.
و أنظر في ذلك أيضا : سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع السابق ، ص 298 .

2. Natacha Lebrun , Edwige Mbeutcha, Évolution de la responsabilité des intermédiaires techniques en Italie, disponible en ligne sur http://juriscom.net/2004/05/evolution-de-la-responsabilite-des-intermediaires-techniques-en-italie/, visité le: 12/11/2014 , à l'heur 14/55.
و أنظر في ذلك أيضا : عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإليكترونية (الكتاب الأول) - النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - ، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.، ص-ص 341-342 .

يرى عدم مسؤولية مقدم الخدمة لأنه الشخص الذي يربط المستعمل بالمعلومة ، و في هذه الحالة يمكن تشبيه مورد الخدمة بالشخص الذي يقدم النصح للمستخدم أي أن يشتري صحيفة أو يشاهد قناة تلفزيون قد تقوم بنشر إعلان كاذب و تبث محتوى غير مشروع.

و نستنتج مما جاء أن متعهد الوصول لا يمكن مساءلته جزائيا ، و هذا لصعوبة مراقبته المضمون الإليكتروني و اكتشافه عدم مشروعيته ، حتى لو كان يمتلك الوسائل التقنية المتطورة ، فعملية تدفق المضمون الإليكتروني أكثر تعقيدا مما يمكن لمتعهد الوصول تتبعه و سحبه أو منعه من أن يبث ، كما أنها عملية مستمرة بشكل يومي دون توقف ، تجمع بين الكثير من خطوط الإتصال بالعديد من الحاسبات الألية .

و هناك إتجاه أخر من الفقه الفرنسي يرى[1] : أن متعهد الإيواء لا يكون مسئولا بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية ، و وضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسئولا عن مضمونها ، و من هنا فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه ، و لا سيما أنه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته ، أو مرقابتها في الشبكة و تحديد مدى مشروعيتها و احترامها لحقوق الآخرين.

كما أنه إذا ثبت أنه قد إلتزم تجاه عميله بأن يقوم بمسئولية فحص المعلومات التي يوفرها لعملائه ، و الوقوف على مدى مشروعيتها ، و عدم إعتدائه على حقوق الآخرين، ، فإنه لا يكون مسئولا في هذه الحالة عن الضرر الذي يسبب لعملائه[2].

"إن نتائج هذه الفرضية مهمة جدا للأسباب التالية :

- يسمح عدم تحميل المضيف أية مسؤولية ، لكـــل مستخدم الشبكـــة ، إستغلال هذا

1. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع السابق ، ص 305 .
2. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع نفسه ، ص 305 .

المزود للمحافظة على كتمان هويته و نشر مضامين مضرة على الأنترنت .

- يتعذر على الضحايا معرفة هوية المسؤول عن الضرر اللاحق بهم بواسطة الأنترنت فيصبح من السهل جدا التعرض للحريات الفردية ، بحجة حماية هذه الحريات.
- إنعدام المسؤولية هو الذي يضر بحقوق الأفراد و ليس توزيع المسؤوليات"[1].

و يرى فريق من الفقه المصري أن "فني الأنترنت ، لا يكون مسؤولا عن المعلومات المتاحة سواء عن صحتها أم كمالها أم دقتها ، إذ أنه لا يملك أية وسيلة لرقابة مضمون المعلومة أو التأكد من صحتها و سلامتها و شرعيتها ، فهو مجرد ناقل للمعلومة دون أن يسأل عن محتواها ، و يكون بذلك من الصعب إثارة مسؤوليته عن الأضرار التي تلحقها المعلومات المنقولة للغير ، لأنه يلتزم في مواجهة هذه المعلومة بالحياد التام الذي يفرض عليه عدم الإطلاع على المعلومة أو فحصها أو التأكد من سلامتها أو كمالها"[1] .

و الملاحظ أن كل هذه الأراء قد تعرضت للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية ، و لم تتعرض للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات المعلوماتية ، و هذا أمر بديهي فهؤولاء تثبت في حقهم المسؤولية الجزائية بما أنهم هم من قاموا بتأليف المحتوى الإليكتروني أو نشره أو حتى إنتاجه ، و بذلك يكونون على علم بطبيعة المحتوى الذي قاموا ببثه و هل هو مخالف للقانون أم لا .

الفرع الثاني : الرأي المؤيد لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت قد تثور عند مخالفته للقواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة إحترام حقوق الغير و عدم

1. أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، ص 63 .
2. عايد رجا الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 313 .

الإضرار بهم أو في حالة إذا إنتهك سرية المراسلات و الإتصالات الإليكترونية ما لم يكن تصرفه هذا تبرره الضرورة الفنية لتدخله في تشغيل الشبكة (أي في إطار القيام بعمل) ، حيث يمكن أن يسأل جزائيا بالإضافة إلى مسئوليته المدنية لو سبب خطؤه هذا ضررا للغير.

و "يتجه أغلب الفقهاء الفرنسيين إلى مساءلة متعهد الخدمات عن المعلومات غير المشروعة المنشورة على الشبكة ، مستندين في ذلك إلى ما يمارسه هذا الشخص من دور فعال و إيجابي في مراقبة المعلومات المنشورة ، و الإشراف عليها مما يتيح له المجال في عدم بث و نشر المعلومة ، كما أن مورد الخدمات يلزم بفحص مشروعية المعلومة و حقيقتها"[1].

و يرى جانب أخر من الفقه الفرنسي و هو الغالب ، أن مسئولية مزود الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها فإذا قام بدور الناقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي و الخادم فهو غير مسؤول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط و قام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر "إعلانه هنا يمكن مساءلته عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة للإعلانات غير المشروعة ، فهذا الدور الجديد يمكنه من الإطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره و من ثم ة يكون مسئولا عن المحتوى غير المشروع للإعلان"[2].

و من بين الأراء الفقهية التي تنظر لكل مقدم خدمة الأنترنت على حـــدى ، بحسب

1. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع - دراسة في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي الخاص بالتجارة الإليكترونية لسنة 2000 - ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 42 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، أفريل 2010 ، ص 20.
2. شريف محمد غنام، المرجع السابق ، ص 147 .

الدور الذي يقوم به هي :

← يتفق كل من الفقه الفرنسي و الإيطالي على أن مورد المحتوى هو المسؤول المباشر عن مشروعية البيانات و الإعلانات التي تتداول عبر الموقع فإذا كانت هذه الإعلانات التي زود بها متعهد الخدمة كاذبة أو مضللة أو تتضمن منافسة غير مشروعة ، أو مساسا بالحقوق الشخصية ، فيعد مسؤولا عن الأضرار التي تسببها هذه البيانات و المعلومات للغير ، و بالتالي يكون مقدم الخدمة ملزما باحترام الأنظمة و الأحكام القانونية المتعلقة باحترام حقوق المؤلف و الحياة الخاصة للأشخاص[1].

← و يرى جانب من الفقه الأمريكي : "أن مورد المعلومات قد تكون له السيطرة كاملة على المعلومات التي يقوم ببثها عبر الشبكة ، و من ثمة يقع على عاتقه مسؤولية إحترام الأحكام المتعلقة بالنظام العام و الأداب" [2]، و هذا في الحالات التي يقوم بها هذا الأخير بوظائف غيره من مقدمي خدمة الأنترنت ، كأن يكون هو منتج المعلومة أو مؤلفها ، أو القائم باختيار هذه البيانات و تجميعها و تحميلها على نظام معلوماتي على الأنترنت لتكون في متناول العملاء[3].

← و من جهته يرى الفقه الألماني : "أن مسئولية متعهد الإيواء تقوم على أنه إذا سمح بنشر رسالة تحتوى على معلومات غير مشروعة ، و مثال ذلك أن يقوم بعرض معلومات عن مؤسسة ما على أنها تعانى من صعوبات مالية مما أدى في إخفاقها و هبوط أسهمها في البورصة"[4] .

---

1. Patrick Auvret, o p . cit , p – p 259-260.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية، ص 137 .
3. Lilian Edwards, The Role and Responsibility of Internet Intermediaries in the Field of Copyright and Related Rights,disponible en ligne sur http://www.wipo.int/export /sites/www/copyright/en/doc/role_and_responsibility_of_the_internet_intermediaries_final.pdf, visité le :12/11/2014, à l'heur14/30 ,p6.
4. عبد الفتاح محمود كيلاني ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، 2012 ، ص 499 .

و هذا الرأي يفترض الرقابة من طرف متعهد الإيواء ، كما أنه لم يميز بين المحتوى غير مشروع و المحتوى الضار .

← رأى من الفقه الإيطالي يرى : أن الفاعل للجريمة عادة هو صاحب الرسالة أو المعلومة المنشورة و المعاقب عليها آيا كان شكل المعلومة رسائل أو صور... ، مادام أنها وضعت بعد ذلك على خادم معلوماتية وأصبحت متاحة للمستهلك النهائي (مستعمل الأنترنت) بواسطة مقدمي خدمات الانترنت [1]، و الملاحظ على هذا الرأي أنه خص دراسته بمقدمي الخدمات المعلوماتية ، و هما المؤلف أو الناشر أو المنتج .

← رأى أخر من الفقه الفرنسي يرى : أن ما جاءت به المادة 3/93 من القانون الفرنسي للإتصالات ، و التي إعتبرت مدير النشر يعد الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة ، تنطبق على منظمي منتديات المناقشة فالنص ينظم النشر في وسيلة إتصال سمعية و بصرية و يمكن أن تندرج شبكة الأنترنت بسهولة ضمن هذه الوسائل ، و إن إشتراط النص يجعل مدير النشر الفاعل الأصلي ، على أن يكون هناك فحص سابق من جانبه لمحتوى الرسالة أو الرأي المنشور و هذا من الممكن توافره في جانب منظمي المنتديات في الآراء التي تنشر عبر المنتدى أما في حالة غياب التدخل السابق فالفاعل الأصلي هو صاحب الرسالة، و يعد المنظم للمنتدى شريكاً له بالمساعدة بأنه مكنه من النشر من خلال المنتدى الخاص به[2] .

إذا فهذا الرأي يأخذ بمسؤولية منظمي المنتديات ، و الذي سبق و أن أشرنا إلى أنهم المنتج عبر الأنترنت ، و يعتبروا من مقدمي الخدمة الذين على إتصال مباشر بالمحتوى الإليكتروني .

1. محمود عبد المعطى السيد خيال، الانترنت و بعض الجوانب القانونية، د ط ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 28 .
2. شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 192 . أنظر أيضا : عبد الفتاح محمود كيلانى، المرجع السابق ، ص 501 .

و يرى الدكتور كيلاني : أن مورد المضمون غير المشروع ليس هو المسئول وحده فهناك أكثر من شخص يتدخل في عملية نقل المعلومات و يمكن بالتالي دخوله في نطاق المساءلة و يشمل ذلك متعهدي الوصول و الإيواء و كل من يسهل ا لإطلاع على المضمون غير المشروع بأي وسيلة مثل تقديم الموتور الباحث عن الخدمة ، أو بخلق إتصال مباشر بالموقع أو تقديم البرامج المقوية للربط و المسهلة لتبادل المضمون بين مستخدمي الشبكة . و أنه يتعين إقامة المسئولية لكل شخص على ضوء الدور القائم به ودرجة تدخله في تقديم الخدمة و على حسب ظروف كل واقعة على حد ى و ذلك لما لديهم من التقنية و البرامج التي تكشف لهم المحتوى غير المشروع قبل بثه ، و يحق للمضرور التمسك بالمسئولية التضامنية عند الرجوع عليهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[1] .

و مما جاء يمكن القول أن معظم هذه الأراء تأخذ بمسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية ، ذلك أنها تكون على إتصال مباشر بالمحتوى الإليكتروني ، أما مقدمي الخدمات الفنية ، فأغلب الأراء تقول بعدم مسؤوليتهم ، لأن مهامهم الفنية تجعل من المستحيل عليهم مراقبة المضمون الإليكتروني و الإطلاع عليه .

كما أن التطور الذي يحدث مؤخرا في الوسائل التقنية و الفنية و التي تعمل على كشف المواد الإليكترونية غير المشروعة التي تضر بالغير ، تجعل من الممكن على مقدمي الخدمات الفنية القيام بمهام مراقبة المحتوى الإليكتروني و تصفيته حتى يصل إلى الجمهور بشكل مشروع و قانوني ، دون أن يكون هناك تجاوزات عبر قنواتهم . و بذلك تحميلهم المسؤولية الجزائية في حالة إخلالهم بواجب الراقبة و التصفية ، أو السماح بمرور هذه المواد غير المشروعة عن قصد و سوء نية من قبلهم .

1. عبد الفتاح محمود كيلانى، المرجع السابق ، ص447 .

المطلب الثاني :

موقف القانون من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

لقد إتجه التشريع إلى العمل على وضع قوانين جزائية تحدد المسؤولية الجزائية عبر الأنترنت ، و خصصت مواد تحدد فيها المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت و كيفية و شروط هذه المساءلة ، و من قبله عمل القضاء على تحميلهم المسؤولية مستندين في ذلك إلى أسس مختلفة ، و لقد حاولنا في هذا المطلب التطرق لكل هذا بتقسيمه إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول ، موقف التشريع من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، أما الفرع الثاني ، موقف القضاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

الفرع الأول : موقف التشريع من المسؤولية الجزائية

لمقدمي خدمة الأنترنت

نص التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإليكترونية[1] ، الفصل الرابع في المواد من 12 إلى 15 على مسؤولية مقدمي الخدمات عن العمليات الوسيطية (المؤديين المهنيين) و أكد على أن تكفل الدول الأعضاء حماية مزودي خدمات الأنترنت من المسؤولية عن المعلومات المنقولة غير المشروعة التي يتضمنها الموقع ، بشرط أن يكون مزود الخدمة لم يبدأ النقل (لم يكن مصدر الضرر) أو لم يحدد المتلقي أو المرسل إليه المعلومات ، أو لم يحدد أو يعدل المعلومات محل النقل.

1. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31، المتضمن التجارة الإليكترونية .

كما نصت مواد هذا التوجيه على أن العمل الذي يقوم به مزود الخدمة يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها ، و "هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسئولا ، و تضيف هذه المواد توجيه الدول على أن تنص في قوانينها الداخلية على إلتزام متعهد الخدمة بإيقاف عملية بث المحتوى غير المشروع"[1].

أما بالنسبة ل لتشريع الفرنسي فنميز بين قانونين ، القانون الفرنسي المتعلق بالإتصالات السمعية و البصرية[2] و الذي جاء بعدم مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت (مقدمي الخدمات الفنية) عن مضمون المعلومات ، حيث نص على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل، بالتخزين المباشر و المستمر من أجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن إستقبالها لا يسألوا جزائيا أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات .

و قد حدد هذا القانون قيام المسؤولية في حق متعهد خدمة الأنترنت في حالتين هما ، الأولى: إذا لم يقم مقدم الخدمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول هذا المضمون إلى المتلقين ، أما الحالة الثانية : إذا تم إخطاره من قبل الغير بأن المحتوى الإليكتروني غير مشروع و قد تسبب له بأضرار، و رغم هذا لم يقم إيقاف بثها و نشرها[3] .

و على ذلك تكون القاعدة العامة هي عدم مسئولية الأشخاص القائمين على تخزين المعلومات أو الممارسين للإيواء عن هذه المعلومات لا جزائيا و لا مدنيا إلا إذا تم إلزامهم قضائيا برقابة مضمون و محتوى هذه المعلومات ففي هذا الفرض تقوم مسئوليتهم عن الأضرار التي تسببها هذه المعلومات[4] .

1. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المسؤولية الجزائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت ،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ،العدد 50 ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011 ، ص 28 .
2. القانون الفرنسي رقم 2000- 719 ، الصادر في 1 أوت 2000 ، المتضمن الإتصالات السمعية و البصرية.
3. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 100 .
4. محمد عبد الظاهر حسين ،المرجع نفسه ، ص 101.

أما القانون الفرنسي الخاص بالثقة في الإقتصاد الرقمي [1] و الذي نص على النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنت في الفصل الثاني في المواد من 5 إلى 9 ، فقد أكد على إلزام مقدمي الخدمة الفنية (المتعهدين الفنيين) ، أن يخطروا مستخدمي الأنترنت بالأحكام و الأنظمة الإجرائية للشبكة ، كما أكد هذا القانون على أن موردي خدمة الأنترنت ليسو ملزمين بالرقابة أو الإشراف على مضمون البيانات أو المعلومات التي يقومون بنقلها عبر الشبكة[1].

و في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر المشرع الأمريكي نظام مختلف لمسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت ، حيث فرض مزيد من الحماية لهم ، و اعتبرتهم كطرف يقوم بتقديم الخدمات عبر الأنترنت دون معرفة أو علم منهم بما يمر عبرها ، و نذكر هنا القانونين التاليين :

- قانون سرية الإتصالات ، "الفصل 1/c/230 الذي أكد على أن لا يعامل موزدي خدمات الأنترنت و المستخدمين كناشرين أو متحدثين للمعلومات و المحتويات المقدمة عبر الأنترنت ، و يقصد بذلك أن هذا الفصل لا ينطبق إلا على المعلومات و المحتويات التي تنتقل عبر السيرفرات الخاصة بهم من خلال أطراف أخرى ، في حين تقوم مسؤوليتهم عن المعلومات التي يتم إنشاؤها و تطويرها من قبل مزودي الخدمات" [2] ، أي أن هذا القانون يأخذ بمسؤولية موزدي الخدمات المعلوماتية فقط ، و لا يأخذ بمسؤولية مزودي الخدمات الفنية ، فهو يعتبر هؤولاء مجرد عاملين فنيين لا علاقة لهم بالمحتوى الإليكتروني و لا يمكنهم الإطلاع عليه أو تعديله أو حتى معرفة عدم مشروعيته ، و يقومون بإيصاله للجمهور بطلب منهم ضمن وظيفتهم الفنية .

1. القانون الفرنسي رقم 2004- 575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
2. Melison David, Responsabilité de hébergeurs - Une unité de régime en tromp l'œil-, Avril 2000,disponible en ligne sur http://juriscom.net/2005/04/responsabilite-des-hebergeurs-une- unite-de-regime-en-trompe-loeil/ , visité le: 12/01/2012 , à l'heur 13/30 , p1 .
3. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص-ص 24 - 25 . للإطلاع على القانون الأمريكي منشور على الموقع http://law.justia.com/codes/us/1996، تاريخ الولوج : 2014/12/04 ، الساعة 22/14 .

- القانون الأمريكي Digital Millenium Copyright Act (DMCA) المتعلق بحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنت [1]، حيث نص على أن مزود الخدمة لا يتحمل أي مسؤولية عن المضمون الإليكتروني غير المشروع الذي تم تداوله عبر الأنترنت ، ذلك أن هذا الأخير هنا مجرد ناقل بسيط للمعلومات عبر المواقع الإليكترونية .

← و جدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أقرت نصوصا في عام 2004 ، تقرر المسؤولية الجزائية على عاتق مزودي خدمات الأنترنت في حالة عدم إبلاغ عن وجود المواد الإباحية المقدمة للأطفال بموجب الفصل 13032 USC 42 و الذي يوجب على مزودي خدمات الأنترنت تقديم تقارير ، بعد معرفة الحقائق و الظروف التي تشكل إنتهاكا للقواعد القانونية إلى الخط الساخن الموفر لهم في أقرب وقت ممكن ،عن حالات الإستغلال الجنسي[2] .

أما التشريع البريطاني فقد "صدرت لائحة التجارة الإليكترونية ، و التي نظمت نصوص في المواد 17 و 18 متعلقة بعملية النقل البسيط و خدمة الإستضافة و التخزين و الأنظمة الخاصة بمسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت" [3]. تماشيا مع ما جاء في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية .

و بالنسبة ل لتشريع الايطالي فقد صدر المرسوم المتعلق بنقل نصوص التوجيه الأوربي للتجـــارة الإلـيكـترونية إلـى النظام الإيطالي فنص في المادة 14 منه على ذات

---

1. القانون الأمريكي Digital Millenium Copyright Act –DMCA- رقم 304-105 ،الصادر في 28 أكتوبر1998 ، المتضمن حقوق الطبع و النشر الرقمية للألفية. و لقد تم إصداره للحد من الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الأنترنت و لقد تم تخصيص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت عن التعدي على هذه الحقوق .
2. أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق ، ص 29 .
3. اللائحة الإنجليزية رقم 2013 ، الصادرة في 23 أكتوبر 2002 ، المتضمنة التجارة الإليكترونية ، و لم ينص القانون الجنائي الإنجليزي على مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت ، إلا أنه أشار إلى ذلك في القانون المدني الصادر في 1996 ، في الفصل الأول منه المتعلق بالتشهير ، كما أن القانون حماية الطفل لسنة 1978 ، نص في المادة الثالثة على تحمل أصحاب السيرفرات المسؤولية إذا كانت تحمل مواقعهم مواد إباحية . للإطلاع البحث منشور على الموقع www.out-law.com ، تاريخ الولوج : 2014/10/06 ، الساعة 30/13 .

الأحكام التي تضمنتها المادة 14 من التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإ ليكترونية رقم 2000-31 [1] .

و هناك التشريع الألماني الذي نظم في القانون المتعلق بخدمات المعلومات و الإتصال ، المسؤولية الناشئة في مجال الإعلام الإليكتروني ، و" قد قرر في الفقرة 2 من المادة الخامسة منه مسؤولية مستضيفي المواقع (متعهد الإيواء) عن المضمون المعلومات و البيانات المخزنة ، كما أكدت على أن مزود الخدمة لا يعد مسئولا عن المحتوى غير المشروع إلا إذا كان عالما بعدم مشروعية هذا المحتوى و كان يستطيع من الناحية الفنية تجنب الوصول إليه أو كان من العدل أن يطلب منه ذلك"[2].

و نذكر أيضا التشريع البحريني[3] المتعلق بالمعاملات الإليكترونية حيث نصت المادة 19/ 1 و 2 و 3 منه على عدم مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت إذا لم يكن هو مصدر المعلومة ، إلا أنه إشترط قيامه بوقف بث المحتوى غير المشروع فور علمه بذلك و قد ذهب القانون العماني المتعلق بالمعاملات الإليكترونية بنفس الإتجاه[4] .

---

1. Natacha Lebrun , Edwige Mbeutcha, o p. cit ,p6 .

2. عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، جامعة القادسية ، العراق ، ديسمبر 2009 ، ص 247 .أنظر في ذلك أيضا : شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 152 .

3. التشريع البحريني رقم 28 ، الصادر في 14 سبتمبر 2002، المتضمن لمعاملات الإليكترونية ، حيث جاء في المادة 19: "1- لا يسأل وسيط الشبكة مدنياً أو جزائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إليكترونية - تخص الغير - إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات و اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها ، و ذلك إذا كانت المسئولية قائمة على : أ - إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها . ب- التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات . 2- يشترط لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة استناداً إلى أحكام البند السابق ما يلي : أ- عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جزائية . ب- عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل ، بحسب المجرى العادي للأمور ، على قيام مسئولية مدنية أو جزائية . ج- قيام وسيط الشبكة على الفور – في حالة علمه بما تقدم – بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته ، و وقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها . 3-لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أي إلتزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إليكترونية تخص الغير .– بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأن المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جزائية ، أو لتحقق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسئولية ـ إذا إقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات ".

4. القانون العماني رقم 69-2008 ، الصادر في 17 ماي 2008 ، المتضمن المعاملات الإليكترونية، المادة 14

و نص القانون السوري [1] المتعلق بتنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية في الفصل الثاني على تنظيم مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت و منها ما جاء في نص المادة 3/ب التي أكدت على عدم مسؤولية وسيط الشبكة عن المحتوى غير المشروع ، إلا أنها أوكلت له مهمة إيقاف بث و عدم السماح بالدخول للمواقع و الإطلاع على المحتوى غير المشروع . و قد جاء في القانون ذكر لبعض جرائم مقدمي خدمات الأنترنت ، كما بين القانون الإجراءات المتاحة للمستخدمين للإخطار عن المحتوى غير المشروع ، و تدابير مقدمي خدمة الأنترنت في هذه الحالة و غيرها من الأنظمة التي وفق المشرع السوري في وضعها لتنظيم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

أما القانون الجزائري ف مشرعنا نظم الأنترنت كنشاط إقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها[2] ، و التي من خلال إستقرائها أن المشرع الجزائري جاء ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية و التي نصت على شروط إقامة و إستغلال خدمات الأنترنت ، و قد كان خالياً من أيِّ نصٍ يتناول المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، حتى أنه لم يتناول قواعد حماية المستهلك عبر الشبكة المعلوماتية .

←إلا أنه يجدر بنا ذكر القوانين التالية :

– القانون الجزائري المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

1. القانون السوري رقم 17 ، الصادر في 9 فيفري 2012 ، المتضمن تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية ، المادة 3 و التي نصت على : "... مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادَل عن طريقه ، أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة (أ) من هذه المادة؛ لكن عليه أن يمنع الوصول إلى أي جزء من هذا المحتوى، خلال مهلة أربع و عشرين ساعة ، في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصّة" . كما نصت المادة 4/ب على أن :"مقدّم خدمات الإستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزّن لديه؛ و عليه أن يسحب أي جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه ، خلال مهلة أربع و عشرين ساعة ، في أي من الحالات التالية: 1) ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى. 2) ورود أمر من السلطة القضائية المختصّة. 3) حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى ، وفق أحكام هذا القانون و تعليماته التنفيذية." .
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنت و استغلالها.

الإعلام و الإتصال و مكافحتها[1].

– القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية[2].

– القانون المعدل لقانون العقوبات المتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3] : حيث تم إحداث قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر، المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر7 .

– قانون الإعلام[3]، حيث نص في الباب الخامس في المواد من 67 إلى 72 على وسائل الإعلام الإليكترونية ، و الباب الثامن " بعنوان المسؤولية". و منه ما جاء في المادة 115، و يمكن القول أن هذا النص هو النص الوحيد الذي عالج فيه المشرع الجزائري المسؤولية عبر الأنترنت عن طريق الصحافة الإليكترونية ، فنص على مسؤولية الناشر الإليكتروني و المؤلف و صاحب الموقع ، دون أن يوضح صراحة موقع كل واحد من خدمات الأنترنت .

كما أنه لم يتطرق لمقدمي الخدمات الفنية من متعهد الوصول و متعهد الإيواء و مقدم خدمة النقل المادي.

–و أيضا القانون المعدل و المتمم لقانون العقوبات [4] ، حيث نص في المادة 2 التي إستحدثت المادة 394 مكرر 8 على معاقبة مقدمي خدمة الأنترنت الذين لا يسارعون في إيقاف بث أو سحب المحتوى الإليكتروني ، أو العمل على توفير التقنيات اللازمة لذلك ،

---

1. القانون رقم 09-04 ، الصادر في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 .
2. القانون رقم 2000-03 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،الصادر في 06 أوت 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 6 أوت 2000 .
3. القانون رقم 12-05 ، المتضمن الإعلام ، حيث جاء في المادة 115 : " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإليكترونية ، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إليكترونية . و يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت" .
4. قانون العقوبات الجزائري .

إلا أنه لم ينص صراحة على مسؤوليتهم الجزائية عن المضمون الإليكتروني الذي يمر عبر قنواتهم إلا إذا كان مقدمي الخدمة هنا هو نفسه المجرم الذي يستغل شبكات الأنترنت للقيام بالأعمال الإرهابية التي نص عليها في نفس القانون [1] في المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكر 12 .

و من هذا نستنتج أنه على المشرع الجزائري العمل على معالجة هذه المسألة خاصة مع الإنتشار الواسع و اللامحدود لشبكة الإنترنت و ما يحدث من نشاطات غير مشروعة عبرها. ففي هذه الحالة كيف يمكن للقضاء الجزائري أن يعالج دعوى أقدم على رفعها أحد المواطنين للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جرَّاء نشر أحدهم على المواقع الإليكترونية لمعلومات كاذبة عنه ، كان لها الأثر في الإساءة إلى سمعته و حياته العائلية و المهنية ، و هنا تظهر الحاجة لهذا النوع من النصوص القانونية بشأن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

الفرع الثاني : موقف القضاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

حاول القضاء في الدول جاهداً، عند النظر في الدعاوى المرفوعة على مقدمي خدمات الإنترنت لمساءلتهم عن المضامين الإلكترونية غير المشروعة ، أن يفـرض علـيهم بعض الإلتزامات بأخذ الحيطة ، و الحذر، و التيقظ ، في مراقبة المعلومات التي يتم بثها عبر الشبكة ، و قد إختلف مضمون هذا الإلتزام باختلاف طبيعة الخدمة التي يقدمونها على شبكة الإنترنت .

ففي القضاء الفرنسي أصدرالقضاة حكما[1] يقضي بأن مزود الخدمة هنا ليس مسؤولا

1. راجع المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري .
2. قضية EDV ، و ملخص هذه القضية ، أن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان " المشروعات الضغيرة و

عن طبيعة المعلومات و مشروعيتها ، و هذا لأن دوره هنا قد إقتصر على نقلها من وحدة إلى أخرى فقط . إلا أنه يمكن تحميل الشركات الإليكترونية المسؤولية الجزائية التي تقوم بنشرت المحتوى الإليكتروني ، لأنها بذلك خرقت القواعد القانونية التي تحمي حقوق المؤلف و الحق في الخصوصية على حد السواء .

و في قضية [1] أخر اصدر القضاء حكما يقضي بمسؤولية متعهد الإيواء في حال إخلاله بالتزام بذل العناية و الجهد اللازمين لمراقبة إحترام المواقع الإليكترونية المأوية لحقوق الآخرين و للآداب العامة ، إستناداً إلى المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي.

كيفية إختيار نظامها المالي " ، دون أخذ موافقة من صاحب هذه المقالة ، و قد إستعانت بخدمات UUNet France et UUNet Technologie.Inc ، كشركتين لتقديم خدمات الأنترنت ، أصدر القضاء حكما يقضي بأن مزود الخدمة هنا ليس مسؤولا عن طبيعة المعلومات و مشروعيتها ، و هذا لأن دوره هنا قد إقتصر على نقلها من وحدة إلى أخرى فقط. وقائع القضية منشورة على الموقع http://www.Afa- france.com/htm1/action/jugement2.html ،تاريخ الولوج : 2015/02/09 ، الساعة 40/15.

1. قضية Estelle Hallyday ، حيث قامت عارضة الأزياء الفرنسية Estelle Hallyday برفع دعوى قضائية أمام محكمة بداية باريس ضد V. Lacambre مُؤسس و صاحب الموقع Altern.org تطالبه فيها بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً نُشر عليه تسع عشرة صورة تظهرها عارية . و قد قضت المحكمة في 9 جوان 1998 مسؤولية متعهد الإيواء في حال إخلاله بالتزام بذل العناية و الجهد اللازمين لمراقبة إحترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين و للآداب العامة .أنظر في ذلك :

l'Internet , disponible Yves Poullet , Jean-François Lerouge, La responsabilité des acteurs de en ligne sur www.crid.be/pdf/public/4143.pdf, visité le : 23/04/2015 , à l'heur 12/23 , p16.

- و أيضا قضية La Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme (ou LICRA) et l'Union des étudiants juifs de France ou UEJF إتحاد طلاب اليهود ضد شركة ياهو YAHOO ، و قد تم رفع هذه القضية في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية . ففي فرنسا ، رفع إتحاد الطلاب اليهود دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة باريس في 22 ماي 2000 ، ضد تسع شركات من متعهدي خدمة الدخول ، و منها شركة Yahoo ، على أساس أن هذه الشركات قد سمحت بنشر رسائل و تعابير عنصرية على الشبكة ، و إعلانات مخصصة لبيع أشياء تتعلق بالنازية ، و طلب القاضي إصدار أمر بإلزام المدعى عليهم بمنع وصول المشتركين إلى تلك الرسائل ، و قد صدر الحكم بإعفاء متعهد الوصول من المسؤولية لكونه قد إلتزم بأمر المحكمة ، و منع الوصول إلى هذه المواقع إنطلاقاً من الأراضي الفرنسية.

- و قد تمَّ التأكيد على هذا القرار في 16 ماي 2002 من قِبل محكمة إستئناف ڤيرساي ، ذلك أن مسؤوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع عبر قنواتها . و طبعا الإشكال الذي ظهر في تنفيذ هذا الحكم هو كيفية تطبيق حكم صادر عن القضاء الفرنسي على شركة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية . وقائع القضية منشورة على الموقع https://fr.wikipedia.org/wiki/LICRA_contre_Yahoo ، تاريخ الولوج :2014/05/09 ، الساعة 55/12 .

و قد ورد في حيثيات قرار المحكمة شروط إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية و التي تمثلت بوجوب إثبات قيامه بإعلام أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة مراعاة القوانين و الأنظمة السارية ، و بعدم الإعتداء على حقوق الآخرين و حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت.

كما يجب عليه أن يُثبت أيضاً ، أنه قام بالإجراءات اللازمة من أجل إلتقاط المواقع الإليكترونية المأوية التي تحتوي على مضمون معلوماتي غير مشروع . و قد أقرت المحكمة أن من يقوم بعملية تخزين البيانات و المعلومات و يقوم ببثها إلى الجمهور فإنه يتوسع دوره من ناقل فني بسيط للمادة المعلوماتية إلى مقدم خدمة إطلع أو علم بالمحتوى غير المشروع ، و يتوجب عليه بالتالي تحمل المسؤولية الناجمة عن ممارسة هذا النشاط في حال إنتهاك حقوق الغير و القانون.

و لكن السؤوال الذي يطرح هنا لماذا لم يسأل صاحب المقالة أي المؤلف ، خاصة أنه صاحب الضرر المباشر ، و كيف لم ترفع الدعوى في حقه . و يمكن الرد على هذه التساؤولات بالقول أن المؤلف أو صاحب المقالة غير معروف أو لم يتم التعرف عليه ، فهناك الكثير من حالات النشر أو التأليف التي تحدث على الأنترنت بأسماء مستعارة ، على عكس متعهد الإيواء الذي يعتبر شركة يمكن الوصول إليها بسهولة و تحميلها المسؤولية الجزائية .

أما القضاء الأمريكي [1] فقد أقر مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت على أساس التمييز بين نوعي أشخاص مقدمي الخدمات عبر الأنترنت ، فمزود الخدمة الفني الذي يقتصر

1. قضية Jane Doe v. America On line ، تتلخص وقائع هذه القضية ، في قيام Jane Doe والدة الطفل RICHARD LEE RUSSELL في رفع دعوى ضد شركة America On line (AOL) بأنها أنشأت منتدى خاص بالمعتدين جنسيا على الأطفال ، و قد أدينت الشركة و قامت مسؤوليتها عن المحتوى غير المشروع المذاع عبر خدماتها . راجع وقائع القضية على الموقع www.loundy.com/CASES/Doe_v_AOL.html ، تاريخ الولوج : 2014/08/06 ، الساعة 55/16 .

عمله على مجرد تسهيل الوصول إلى المواقع ، و لا يستطيع بحسب طبيعة عمله الإطلاع على المحتوى الإليكتروني و تحديد مشروعيته من عدمها ، لا يمكن القول بمسؤوليته الجزائية في هذه الحالة .

و من جهة أخرى مورد المحتوى المسؤول عن مضمون المحتويات التي تبث عبر الموقع ، و هو مزود خدمة المعلومة ، فهو يشارك في وضع و تحديد محتوى الموقع ، و يكون على إطلاع تام بما يتم بثه عبر قنواته و المواقع التي يكون مسؤولا عنها ، و من ثمة يعد المسؤول الأول عن هذا المحتوى ، فهو الشخص الذي يزود الوسطاء و المستخدمين الأخرين بالمعلومات و البيانات التي تبث عبر صفحات الأنترنت في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو ملفات فيديو ، و قد يكون هو نفسه مصدرها أو القائم بنشرها .كما إتجهت قضايا أخرى إلى الأخذ بمسؤولية المستخدم الجزائية سواء كان هو المتضرر نفسه أو أحد الزوار الذين يقومون بنشر المحتوى غير المشروع ، ففي هذه الحالة و متى تم تحديد شخصية مستخدم الأنترنت المسيئ هنا نقول بعدم مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت ، إلا إذا علموا بالمحتوى غير المشروع و لم يبادروا إلى حذفه أو إعلام السلطات به .أما القضاء الألمـــاني[1] فقد أخذ بشرط العلم كأســـاس لتحديد مسؤولية مقدمي خدمة

الأنترنت الجزائية، فمتى علم مزودو الخدمة بالمحتوى غير المشروع عن طريق السلطات أو عن طريق المستخدمين ، فيجب عليه التصرف الفوري في حذفه أو غلق

و أيضا ما جاء في قضية Cubby ضد CompuServe et Don Fitzpatrick ، حيث لجأت شركة cubby.inc إلى القضاء الأمريكي تطلب الحكم بمسؤولية متعهد الإيواء الشركة CompuServe كونه أوصل المشتركين بإحدى منتديات المناقشة الذي كان ينشر أقولا تشهر بالشركة المدعية cubby.inc ، إلا أن المحكمة قررت عدم مسؤوليته بحجة أنه لا يمكن مطالبته بتفحص كل المعلومات التي ينقلها أو ينشرها كي يتمكن من كشف الأقوال و الإدعاءات المسيئة. راجع وقائع هذه القضية على الرابط : https://en.wikipedia.org/wiki/Cubby,_Inc._v._CompuServe_Inc، تاريخ الولوج : 2014/08/06 ، الساعة 44/15 . و أنظر أيضا : عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت ، ص 242 . و أيضا : Etienne Montero, La responsabilité civile du fait des bases de données, Presses univ de Namur,Amazon, France,1998,p419.

1. "الحكم الصادر في 28 ماي 1998 من محكمة Amtgerich de Munich في قضية CompuServe ، و

الموقع ، و إلا أعتبر مسؤولا جزائيا عن المحتوى غير المشروع ، و هذا الأمر منطقي خلافا لما جاء في القضاء الأمريكي ، فالقضاء الألماني لم يفرق بين مزودي الخدمة الفنيين و موردي المحتوى ، و اعتبر أن جميع مقدمي خدمة الأنترنت مسؤولون جزائيا بمجرد علمهم بالمحتوى غير المشروع و عدم التصرف بوقف الوصول إليه .و هو نفس الإتجاه الذي إنتهجه القضاء البلجيكي[1] .

أما القضاء الهولندي[2] فقد إهتم بمسؤولية متعهد الإيواء دون مقدمي خدمة الأنترنت الأخرين ، و في أحكام له قد أخذ باتجاهين ، الأول مسؤولية متعهد الإيواء لأنه هو من يقوم بإيواء مواقعه للغير و بذلك يكون مسؤولا عن المحتوى غير المشروع و الثاني عدم مسؤولية متعهد الإيواء لأن عمله فني بحت لا يستطيع معه الإطلاع على المحتوى غير

تتمثل القضية في قيام وزير الاتصالات الألماني بإخطار الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع للمنتدى و طالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الألمان من الدخول إلى الموقع ، نقلت الشركة الألمانية هذا الإخطار إلى الشركة الأمريكية التي زودتها بطريقة تسمح للآباء رقابة المنتدى و تمكنهم من غلق الوصول إليه بأنفسهم . رفع الوزير دعوى أمام القضاء الألماني ضد الشركة الألمانية "مزودة الخدمة" على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدى إلى الوصول للمنتدى مع علمها بعدم مشروعية محتوى المنتدى . أقرت المحكمة ما ورد بإخطار الوزير و رأت أن الشركة المدعى عليها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى غير المشروع للمنتدى خاصة بعد إخطار الوزير الموجه إليها ، و لم تتخذ كل الإجراءات الضرورية لغلق الوصول إليه . للمزيد أنظر : شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص153 .

1. صدر عن المحكمة البلجيكية في بروكسيل حكم في 2 نوفمبر 1999، قضى بمسؤولية متعهد الإيواء عن إيوائه لبعض المواقع الإليكترونية التي تروج لمقطوعات موسيقية مسروقة ، وقد تم إخطار متعهد الإيواء بالتوقف عن إيواء هذه المواقع ، إلا أنه لم يذعن لطلب المحكمة ، رغم التأكد من صحة إخطاره. و في هذه الحالة تقوم مسؤولية متعهد الإيواء لأنه علم بالمحتوى المسروق و لم يقم بإزالته .أنظر في ذلك :

Voir aussi: p.cit , p 166. Thibault Verbiest , Etienne Wéry, o Sophie Malengreau, Responsabilité de l´hébergeur -un fournisseur condamné en Belgique-, disponible en ligne sur http://www.droit-technologie.org/actuality-262/responsabilite-de-l-hebergeur-un-fournisseur-condamne-en-belgique.html, visité le: 12/11/2013 , à l'heur 12/55 .

2. Strowel Alain ,Nicolas Ide, La responsabilité des intermédiaires sur Internet -actualités législatives et jurisprudentielles- , disponible en ligne sur http://www.droit-technologie.org/dossier-26/responsabilite-des-intermediaires-actualites-legislatives-et-jurispru.html, visité le: 08/08/2016 , à l'heur 18/33, p-p 37-38. Voir aussi : Bernard Dubuisson ,Pierre Jadoul, La responsabilité civile liée à l'information et au conseil questions d'actualité- , Publications des Facultés Universitaires Saint -Louis-, Travaux et recherches, Fac. Univ , Saint-Louis , Bruxelles, 2000, p-p 260-261 .

المشروع . أما القضاء الإنجليزي[1] فقد ألزم مقدمي خدمة الأنترنت باتخاذ التدابير اللازمة لحذف المحتوى غير المشروع لحظة علمه بذلك أو عند إخطاره من طرف السلطات أو الغير بعدم مشروعيته .

و من جهة أخرى نجد أن القضاء المصري قد قضى بحرية الأنترنت ، أي أنه لا يوجد قانون يحدد الشخص المسؤول عن المحتوى غير المشروع أو الضار، "كما أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع غير الإليكترونية ، غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة و ذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام و انتهت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على ما تقدم"[2] .

و يمكن القول أن القضاء في هذه الحالة لا يمكن له إصدار حكم في قضية لا يوجد سند قانوني فيها يقر صراحة بالمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، كما أنه تماشى مع المبادئ العامة في إقرار حرية التعبير، إلا أن هذا قد يتعارض مع الإنتهاكات التي تحدث عبر الأنترنت من الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و تعريضهم للخطر ، و هذا ما كان يجب على القضاة أن يأخذوه بالإعتبار عند الحكم في مثل هذه القضايا .

---

1. قضية Godfry et Demon Internet Ltd : أصدر القضاء الإنجليزي حكما بتاريخ 26 مارس 1999 يقضي بإدانة الشركة كمقدمة خدمات بسبب إمتناعها عن حذف المحتوى غير المشروع بعد علمها بذلك أو منع نشره. و من هذا يتضح أن القضاء الإنجليزي يلزم مقدمي خدمة الأنترنت باتخاذ التدابير اللازمة لحذف المحتوى غير المشروع لحظة علمه بذلك أو عند إخطاره من طرف السلطات أو الغير بعدم مشروعيته . أنظر في ذلك : أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 12 .و أيضا للإطلاع أكثر وقائع القضية منشورة على الموقع https://en.wikipedia.or g/wiki/Godfrey_v_Demon_Internet_Service ، تاريخ الولوج : 2014/11/10 ، الساعة 22/18 .
و أيضا قضية Totalize ، و قد أصدرت المحكمة الإنجليزية حكما بتاريخ 15 فيفري 2000 مفاده عدم مسؤولية الشركة مقدمة الخدمة ، لأنها قامة بسحب المحتوى غير المشروع و منعت وصوله إلى الجمهور بعد علمها بذلك . أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع نفسه، ص 12 .

2. عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 486 .

المبحث الثاني :

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن القول بالمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت يتوجب منا تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية و تبيين الأوجه التي تم الإستناد عليها في تفسيرها ، و هي من المشكلات القانونية التي ثار الجدل حولها في الفقه و القانون ، خاصة لدقة العمل و التعامل على الشبكة ، و سنحاول فيما يلي عرض النظريات التي توضح الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت في مطلبين ، نتعرض في المطلب الأول ، لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا طبقا لأحكام القواعد العامة ، أما المطلب الثاني ، المسؤولية الجزائية حسب النظام القانوني الخاص بمقدمي خدمة الأنترنت.

المطلب الأول :

مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا طبقا لأحكام القواعد العامة

لقد ظهرت الكثير من المحاولات لتفسير أساس المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت و ذهب الفقهاء و القضاء في الأخذ بنظريات كثيرة لتحديد معالم هذه المسؤولية و تبيين طبيعتها حتى تتوضح ضرورة إيجاد نظام عقابي لها يحدد المسؤولية الجزائية عن بث المضمون الإليكتروني غير المشروع ، و سنتعرض لكل ذلك في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في ، الفرع الأول، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت على أساس التتابع ، و الفرع الثاني ، المسؤولية المفترضة لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت على أساس التتابع

أولا : المسؤولية عن فعل الغير

إن مزود الخدمة هو ذلك الشخص الذي ترفع ضده دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بمستخدم الأنترنت أو مؤلف المعطيات أو الغير ، جراء التعامل بالمحتوى الإليكتروني غير المشروع عبر الأنترنت ، فهو المسؤول عن رقابة المادة المعلوماتية ، كما له سلطة إذاعاتها أو نشرها ، و هو المسؤول عن هذه الخدمات و ما تحتويه من معطيات.

و لقد رأى بعض الفقهاء أن إستخدام النظرية التي تؤسس عليها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه يمكن أن توضح الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمة الأنترنت ، و مضمون هذه النظرية يتمثل في أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من تعدي و تقصير يصيب الغير بالضرر ، مادام للمتبوع حق الرقابة و التوجيه على التابع ، و مادام التعدي و التقصير الذي إرتكبه التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها[1].

فوجود جهاز الحاسب الألي من الضروريات لتأدية الأعمال في المكاتب و المؤسسات ، أضف إلى ذلك ضرورة الدخول للأنترنت و الإستعانة به و العمل عبر الشبكة ، و عليه فإذا قام التابع بإساءة إستخدام الأنترنت و عمد الإساءة للغير ، فإن متابعة المتبوع هنا و مساءلته عن الأضرار التي لحقت بالغير مقبولة ، و ذلك أن التابع ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع أو بسببها.

و مثال ذلك أن يقوم مقدم خدمة الإيواء بنشر معلومات كانت مخزنة لديه في القرص

1. عايد رجا الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 305 .

الصلب أو تقديمها للغير ، فهذا الشخص الذي يعمل لدى الشركة الإليكترونية قد إرتكب مخالفة للقوانين بسبب التعدي على الحقوق الشخصية و كشف أسرار الغير (أي المستخدم هنا)، و بالتالي فإنه يمكن مساءلة المتبوع (و هي الشركة الإليكترونية في هذا المثال) عن الضرر الذي وقع للعميل ، و هذا لأن لها حق الرقابة و التوجيه على موظفها إضافة إلى أن موظفها إرتكب هذا الخطأ بمناسبة قيامه بعمله و أثنائه.

و تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عند قيام التابع بارتكاب جرائم عند ممارسته لنشاط لدى المتبوع في مؤسسة إقتصادية أو صناعية ، و بذلك ظهرت مسؤولية الرئيس عن تابعيه ثم إتسعت هذه الفكرة لتشمل مسؤولية شخص عن الفعل الإجرامي الذي إرتكبه شخص أخر . و الأصل في المسؤولية عن فعل الغير مجالها القانون المدني القائم على تحميل الآباء و أرباب العمل مسؤولية تعويض الضرر الناجم عن أخطاء إرتكبه ا أبناءهم القصر أو مستخدموهم، و هي بذلك في أصلها مسؤولية مدنية ثم إمتد رواقها إلى نطاق القانون الجنائي ليصبح من الممكن مد مجال المسؤولية الجزائية[1].

كما أنه "من المتفق عليه أن المسؤولية الجزائية شخصية ، فالأص ل أن العقوبة لا توقع إلا على من إرتكبها أو إشترك فيها ، أي على من توافر في حقه الركنين المادي و المعنوي للجريمة ، و استثناءا من هذا المبدأ تقررت في القانون الجنائي حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير و هي تلك التي يتحمل فيها شخص المسؤولية عن جريمة إرتكبها شخص آخر و إن لم يشترك فيها"[1] .

و بالنسبة لموضوع دراستنا فإن الشركات الإليكترونية تتحمل مسؤولية الأفعال الإجرامية التي يرتكبها العاملين لديها من نشر و تخزين لمواد معلوماتية غير مشروعة .

1. شمس محمود زكي ، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية - المجلد 12- ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص8238.
2. مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الاحكام العامة و الاجراءات الجزائية – (الجزء الأول)– ، د ط ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1979 ، ص 123 .

ثانيا: المسؤولية التعاقبية

إن المسؤولية التعاقبية مفهوم يستخدم في مجال الصحافة و الوسائل السمعية و البصرية ، و معناها تطبيق مساءلة الأشخاص بشكل متسلسل بدءا بالمدير [1] ، حيث يترتب على الواقعة مسؤولية مرتكبها و مسؤولية من هو مسؤول عنه و هكذا، و يقوم نظام هذه المسؤولية على قرينة الرقابة التي يقوم بها مدير النشر أو رئيس التحرير على المواد المعدة و يحدد قابليتها للنشر من عدمه .

هذه المسؤولية تفرضها طبيعة وسائل الإعلام بخروجها عن الآداب المهنية ، و فيها تقع على عاتق مدير التحرير أو الناشر أو رئيس تحرير الجريدة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف، دون أن تكون لهم إمكانية إقامة الدليل على حصول النشر دون علمهم أو التذرع بحسن النية، فسوء النية مفترض في جانبهم على اعتبار أن إعطاء الأقوال الجرمية طابع العلنية كفيل بربط مسؤولية المشرفين على إصدار الجريدة بالمسؤولية عن التجاوزات الحاصلة ، "ثم صاحب المعلومة أو المؤلف ، ثم الطابع ، ثم الموزع . هذا يقتضي إذا الأخذ بنظام تسلسلي للمسؤولية يسمح للضحية بتحديد المسؤول الذي يمكن أن يعوض أضراره عن المعلومات غير المشروعة التي تبث على الشبكة"[1].

و تقوم "نظرية التتابع في المسؤولية على أساسين : الأول ، إستبعاد قواعد الإشتراك من نطاق التطبيق و الثاني ، يتضمن إجراءين ، الأول إجراء حصر بالأشخاص المسؤولين في نظر القانون و الثاني في ترتيبهم وفق تسلسل معين بحيث لا يسأل شخص في تسلسل أدنى مادام هناك من قدمه القانون في الترتيب"[2].

1. نص المشرع الجزائلري في الباب الثامن " المسؤولية " في المادة 115 من القانون رقم 12-05 ، المذكور سابقا ، على مسؤولية مدير التحرير في المواقع الإليكترونية إلا أنه لم يحدد إلتزام ا بالمراقبة أو الإشراف على عاتقهم ، كما أنه لم يخص بذكر مقدمي خدمة الأنترنت .
2. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق ، ص- ص 34- 35 .
3. محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص 279 .

و يرجع مبدأ المسؤولية بالتعاقب إلى القانون البلجيكي [1] ، و يقصد بهذا المبدأ وجود ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تتم مساءلتهم ، بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره مما قدمه القانون عليه في الترتيب ، كأن يكون هو أعلى منه في الرتبة .

و فيما يتعلق بمورد المعلومات (الناشر الإليكتروني أو المؤلف) المسؤول المباشر عن المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت ، لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، و من ثم نشرها، فقد تمت مساءلته في العديد من المرات، وفقا لقواعد المسؤولية المتعاقبة المطبقة في مجال جرائم النشر .

فوجود مورد معلومات يفترض مباشرة وجود مدير للنشر الذي يعلوه في الرتبة الوظيفية ، "و في نطاق الإنترنت في فرنسا فإن مسؤولية مدير النشر في الموقع الإليكتروني الذي يحتوي على مضمون معلوماتي غير مشروع تجد أساسها في المادة 3/93 من قانون الإتصالات السمعية و البصرية لسنة 1982 ، و التي تنص على أنه متى ما تم إرتكاب أحد المخالفات المنصوص عليها في قانون حرية الصحافة لسنة 1881 باستخدام وسيلة سمعية أو مرئية ، و هو ما ينطبق على شبكة الإنترنت ، فإن مدير النشر يكون مسؤولاً كأنه فاعل أصلي إذا ما إطَّلع أحد على المضمون الإليكتروني غير المشروع. و في حال عدم تعيين مدير للنشر فإن قواعد المسؤولية بالتتابع تقتضي مساءلة المؤلف أو الناشر لكونه الفاعل الأصلي، مضافا إليهم منتج المادة المعلوماتية ، أي الذي قدم الدعم المادي لإبرازها إلى حيز الوجود على شبكة الإنترنت"[1].

و هكذا فإن توريد مضمون معلوماتي غير مشروع عبر الإنترنت يضع على قائمة المساءلة الجزائية كل من إشترك أو تدخل في هذا التوريد من مؤلف، و ناشر، و منتج ، و مدير للنشر."على أن مساءلة مورد المعلومات عبر شبكة الإنترنت جزائيا، بالرجوع للنصوص الخاصة بالمسؤولية بالتتابع ، لا يمنع من مساءلته مدنيا، حتى في ظل غياب

1. أحمد قاسم فراح ، المرجع السابق ، ص 33 .
2. أحمد قاسم فراح ، المرجع نفسه ، ص 33 .

نص خاص، استناداً لنصوص المواد 1382 و ما تلاها من القانون المدني الفرنسي، و ذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الآخرين جراء نشر المضمون المعلوماتي غير المشروع"[1].

و بالنظر إلى النظام التقني للأنترنت و بصفة خاصة طبيعة العلاقات القائمين و المتعاملين على الشبكة ، فإن ذلك يبعدنا تماما عن نظام المسؤولية السابق، حيث لا يوجد النظام المركزي و التسلل الرئاسي ، و حتى بفرض وجود مدير النشر فإنه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم في الرسائل المتبادلة على الشبكة ، حيث يتوقف الأمر على الأفراد المشاركين ، كما في حلقات المناقشة بصدد موضوعات معينة ، لهذا فضل الإستناد على القواعد العامة في المسؤولية ، فهي أكثر إتفاقا مع الطبيعة الخاصة للأنترنت[2] .

كما أنه يستبعد تطبيق نظام المسؤولية التعاقبية، و هذا لصعوبات و مساوئ نظام هذه المسؤولية :

فمن جهة إن جعل موردي خدمات الإتصال الذين يقدمون أيضا خدمات إيواء المواقع و المعلومات مسؤولين بشكل مفترض و دائم ، قد يهدد بإلحاق الضرر بنمو شبكة الأنترنت ، خصوصا أن أغلبية هؤولاء الذين يؤوون ألاف و ملايين المواقع لا يكون لهم أية مسؤولية نشر فعلية ، بشأن المعلومات و الرسائل المخزنة لديهم .

من جهة ثانية : يفترض نظام المسؤولية التعاقبية ، معرفة تعدادية بالمسؤولين المحتملين ، و تثبيتا مسبقا للوظائف التي لا يمكن الجزم بشأنها دائما في شبكة الأنترنت .

و من جهة ثالثة : تستلزم التعاقبية تثبيتا مسبقا للرسالة، أي حفظها على قاعدة أو

1. أحمد قاسم فراح ، المرجع السابق، ص- ص 33 - 34 .
2. نوفل حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 277 .

مرتكز مادي لأجل محدد ، و هو إجراء شكلي يصعب مراعاته بشكل واف و فعال بالنظر إلى الكم الهائل من الرسائل و المعلومات غير المادية و سريعة الزوال التي يجري تبادلها في إطار شبكة عالمية و مسرعة كالأنترنت[1].

أما بالنسبة لمقدمي الخدمة الفنية عبر الأنترنت (و هم متعهد الوصول و متعهد الإيواء و الناقل المادي) ، ففي هذه الحالة ينظر إلى مدى قدرة مقدم الخدمة هنا على رقابة المضمون و الوصول إليه ، حيث كيف يمكن تطبيق قواعد نظرية المسؤولية التعاقبية على كل هؤولاء بالرغم من تفاوت قدر اتهم على الإتصال أو الإطلاع على المادة المعلوماتية غير المشروعة .

"أما إذا علم مجهز الخدمة (متعهد الوصول) أو موزع المحتوى(الناقل المادي) أو متعهد الإيواء، بالمادة التشهيرية أو كان من السهل عليه أن يعلم و قام مع ذلك بتوزيع أو نشر المواد نتيجة إهمال مثلا ، أنذاك يسأل على أساس المسؤولية التتابعية"[2] .

و عليه فإن تطبيق أحكام نظرية التتابع ، لتوضيح الطبيعة القانونية لمسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت المعلوماتية الجزائية قد يكون جائز ، خاصة أن هذا النوع من المسؤولية الذي يطبق على أشخاص الأنترنت لم يتم وضع نظامها القانوني بشكل نهائي في الأنظمة القانونية ، ففكرة التتابع هنا تقوم على أساس حصر و ترتيب مسؤولية الأشخاص ، تبعا للمهام التي يقوم بها مقدمي خدمة الأنترنت في تقديم هذه الخدمات ، و التي تقوم على عدم مساءلة مقدم خدمة لوجود مقدم خدمة أخر يسبقه في الترتيب .

و من جهة أخرى فهذا التسلسل غير متوفر في مجال مقدمي خدمة الأنترنت الفنية، فهو يقوم على فكرة النظام المركزي أو التسلسلي ، و هو عكس ما هو موجود بين هؤولاء ، فكل منهم يؤدي خدمة على الأنترنت حسب الدور و المكان الذي يتواجد به دون

1. عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق ، ص – ص 307 – 308 .
2. نوفل حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق، ص 278 .

أن يكون هناك تسلسل رئاسي من مقدم خدمة أخر يأمره أو ينتظر الأوامر منه ، إلأا إذا كان كل منهما عبارة عن شركة إليكترونية يعمل لديها مزودي الخدمة ، ففي هذه الحالة ينظر لمقدم الخدمة مرتكب الجرم فإن لم يوجد فالذي يليه في التسلسل المركزي.

كما أن المسؤولية الجزائية طبقا لهذه النظرية تقوم على أساس إرتكاب الفعل المجرم عمدا من مقدم الخدمة أو تدخل في ارتكاب عمل من الأعمال المكونة له ، و عليه فإن المدير المسؤول و رئيس التحرير و المحرر و الناشر ، يتحملون المسؤولية الجزائية عن ما يتم نشره ، و في المسؤولية محل الدراسة يكون متعهد الوصول و متعهد الإيواء و مورد المعلومات مسؤولون جزائيا عن نشر المحتوى غير المشروع .

الفرع الثاني : المسؤولية المفترضة لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا

هناك من يرى مسؤولية مقدم خدمات الأنترنت ، تأسيسا على المسؤولية المفترضة ، و "هذه المسؤولية مؤسسة على المادة 3/93 من القانون الفرنسي الصادر في 1985/12/13 في شأن شروط تطبيق هذه المسؤولية ، و التي تتطلب أن تكون الرسالة غير مشروعة و التي تم بثه ا مسجلة قبل أن تصل إلى الجمهور ، ففي هذه الحالة يمكن القول أن الرسالة كانت بحوزة متعهد الإيواء ، و يملك السيطرة عليها ، و لذلك لو كان البث مباشرا كما في حال البث الإذاعي أو التلفزيوني المباشر ، فإنه لا مسؤولية جزائية قبل القائمين على النشر لعدم علمهم بهذه الرسالة"[1] .

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإليكترونية ، ص 345 . و أنظر أيضا :
p 218-219 .-Bernard Dubuisson,Pierre Jadoul, o p.cit , p

فتسجيل الرسالة هنا هو ما يربط التصرف غير المشروع بمتعهد الإيواء ، الذي يعتبر محل خدمة الإستضافة التي يؤديها عبر الشبكة .

و لقد أقيمت مسؤولية مورد الإيواء على أساس أنه يتصرف كمحترف عند قيامه باستضافة موقع يبث صورا تتضمن إساءة للحق في الصورة للحياة الخاصة للضحية[1] .

و من أحكام هذه المسؤولية أن سلطة الإتهام غير مكلفة بإثبات هذا الخطأ بل يفترض ثبوته في حق الشخص مرتكبه ، و حتى يتمكن هذا الأخير من الإفلات من هذه المسؤولية عليه أن يقيم الدليل على عكس ذلك وفقا للشروط التي حددها القانون، أي أن هذه النظرية تقوم على أساس إفتراض الخطأ الشخصي لمقدم خدمة الأنترنت و المتمثل في عدم قيامه بواجب الإشراف و الرقابة بالشكل الذي يحدده القانون.

و في هذه الحالة يجب إثبات خطأ المورد عن طريق خرقه لإلتزاماته بالمراقبة و الإشراف ، أو بعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المعلومة، أو حذف الموقع إذا علم بالمحتوى غير المشروع، أو سبق أن أخطر به عن طريق السلطة القضائية المختصة أو الغير، و يعد من صور الخطأ المرتب لمسؤولية مزود خدمة الانترنت، إمتناع المورد عن التصرف بالرغم من إبلاغه، و إعلامه بالمحتوى غير المشروع من السلطات القضائية المختصة أو من الغير في بعض الحالات .

و هناك من يرى "أن كل من متعهد الوصول و متعهد الإيواء لا علاقة لهم بهذه المسؤولية ، فالفقه الفرنسي يرى أن المسؤولية المفترضة لا تطبق على متعهد الإيواء ، و هو غير مخاطب بها ، لأنها نظمت كي تطبق على مدير النشر ، ثم مؤلف الرسالة (غير المشروعة) ثم المنتج ، و متعهد الإيواء لا ينطبق عليه أي دور من هذه الأدوار"[1].

1. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق ،ص 29 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإليكترونية ، ص 346 .

أما بالنسبة لمتعهد الدخول أو الناقل المادي ، فإن دوره ما فني و لا علاقة له ما بالمحتوى غير المشروع الذي تم بثه .

و يمكن القول أن العمل بهذه النظرية في حالات مقدمي خدمات الأنترنت المعلوماتية (الناشر و المؤلف و المنتج) صحيحة التطبيق ، خاصة أن هؤولاء على إطلاع مباشر بالمادة المعلوماتية و كل ما يتم بثه عبر الشبكة ، و على علم تام إذا كان المحتوى غير المشروع أو لا، أما بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنت الفنية (متعهد الدخول و الناقل المادي و متعهد الإيواء)، فلا تقوم مسؤوليتهم في هذه الحالة على أساس قواعد المسؤولية المفترضة ذلك أن الشخص لا يعد مسؤولا إلا على ما يمكنه مراقبته و منع نشره إذا كان شائنا أو يمس بالغير ، و طبعا رقابة الملايين من البيانات و المعلومات التي تمر عبر الأنترنت يوميا هو أمر مستحيل ، حتى بالنسبة لمتعهد الإيواء الذي يقوم بعملية التخزين ، فالتخزين هنا قد يكون مؤقتا و إن لم يكن كذلك فلا يمكن مطالبة متعد الإيواء بمراقبة الكم الهائل من المعلومات التي تخزن في أجهزته .

و قد تدخل المشرع الأوروبي لبث الطمأنينة في نفوس مقدمي خدمات الأنترنت ، حيث صدرت التوجيهات الأ وروبية بصدد التجارة الإليكترونية و التي قررت مبدأ عدم جواز مساءلة مقدمي الخدمات الوسيطية إلا على أساس الخطأ الواجب الإثبات [1]، و ليس إفتراض الخطأ .

1. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص 163 .

المطلب الثاني :

المسؤولية الجزائية حسب النظام القانوني

الخاص بمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

تعد القوانين التي عالجت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت قليلة ، سواء الداخلية أو الدولية ، و لقد خصصنا هذا المطلب لاستقراء هذه القوانين و تبيين كيفية معالجتها لهذه المسؤولية الجزائية بناءا على ما جاء في نصوصها و ذلك بالتعرض للأسس و الشروط التي وضعتها لإقرار هذه المسؤولية في حق مقدمي خدمة الأنترنت . و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتعرض في الفرع الأول إلى المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت في القوانين الخاصة ، و الفرع الثاني ، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت باعتباره شخص معنوي .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

في القوانين الخاصة

لقد جاء في نص المادة 1/6 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي [1] أن أفعال مقدمي خدمات الأنترنت الخاطئة لا يمكن أن تدخل في نطاق التجريم إلا إذا ثبت علمهم الفعلي بالمضمون الإليكتروني غير المشروع ، و على الرغم من علمهم هذا لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه (أي محوه)، أو على الأقل لمنع وصول الجمهور إليه

1. و تجدر الإشارة بأن المادة 6 من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي قد تم تعديلها بموجب القانون رقم 2016-444 في المادة الأولى ، الصادر في 13 أفريل 2016 ، فقد تم إضافة المواد التالية 227-23 و227-24 و421-2-5 من القانون الجنائي، إضافة للمواد المذكورة سابقا، لمعاقبة مقدمي الخدمات عن أي تجاوزات عند قيامهم بعملهم عبر الأنترنت .

فكل دولة في هذا الشأن تنتظر بالتأكيد من مقدمي خدمات الأنترنت الذين يمارسون أنشطتهم من على أراضيها ، مساعدة السلطات العامة على محاربة الجريمة الإليكترونية ، و بخلاف ذلك سيجدون أنفسهم تحت طائلة المسؤولية الجزائية كمتدخلين في الجريمة ، أو كمشتركين فيها[1] .

كما تنص المادة نفسها من القانون السابق ذكره ، أنه على مقدمي خدمة الأنترنت الإلتزام بتوعية المستخدمين بوجود وسائل لتصفية المحتوى ، و توفير واحد على الأقل على صفحات الويب .

و تنص أيضا نفس المادة على أن مقدم الخدمة مكلف بالكشف عن إسمه و إسم الشركة و عنوانها لسهولة الإتصال و معرفته عند وجود مخالفات ، و أن يوفر للمستخدمين مكان أو زر لسهولة الإتصال به للإبلاغ عن المخالفات أو وجود محتوى غير مشروع .

إن قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي (LCEN) في المادة 2-1/6 قد قرر أنه لا يمكن أن نعتبر مقدمي الخدمة الفنية كناشر أو مؤلف أو حتى منتج للمعلومة ، فمن غير المنطقي إقامة مسؤولية مورد الدخول أو متعهد الإيواء بينما صاحب المعلومة معروف ، أما إذا كان هذا الأخير غير محدد فيكون للضحية الرجوع على مورد الدخول و متعهد الإيواء على أساس المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة .

فالهدف من تحديد المسؤولية الجزائية أو المدنية هو إمكانية تعويض الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة المعلومات غير المشروعة أو المحتوى الشائن الذي تم بثه. فهذا القانون ينص على مسؤولية مورد الدخول أو الناقل المادي للمعلومة أو متعهد الإيواء عن إخلالهم بإلتزام الرقابة و الإشراف على المعلومات التي يخزنونها أو ينقلونها .

1. Sevgi Kelci ,o p.cit ,p 30.

و عليه يمكن القول أن وجود النية الإجرامية لمقدمي خدمة الأنترنت يتوافق مع علمهم الفعلي بالمحتوى غير المشروع ، إلا أن ذلك ينتفي إذا ما علموا بعدم مشروعية المعلومات و قاموا بحذفها أو محوها . ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم ، ذلك أن مقدمي خدمة الأنترنت لا يتدخلون بشكل مباشر في إنشاء المحتوى الإليكتروني ، من أجل ذلك لا يمكن القول بمسؤوليتهم عن هذا المحتوى غير المشروع[1].

أما القانون الأمريكي المتضمن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية و الذي تناول الحد من الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الأنترنت و المسمى (DMCA) DIGITAL MILLENIEM COPYRIGHT ACT[2] ، قد خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت عن التعدي على هذه الحقوق ، فحماهم من بعض دعاوى التقليد و التزييف و اشترط لقيام مسؤوليتهم في هذا المجال تحقق شروط معينة ، و منها علمهم بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتي . و يتم إثبات علمهم هذا في حالتين ، الأولى ، وضوح الجانب غير المشروع للمحتوى بحيث لا يمكن نكرانه، و ثانيا : أن يتم إبلاغه من قبل السلطات الأمريكية أو من قبل الضحية ، و عليه القيام بشطب المادة المعلوماتية غير المشروعة و منعه من الوصول للمستخدمين و إلا أعتبر مخلا بالتزاماته مما يؤدي إلى مساءلته جزائيا[1] .

و لقد قرر التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإليكترونية [2] ، أن الدول الأعضاء يجب أن لا تفرض إلتزاما على مقدمي خدمة الأنترنت بالرقابة أو الإشراف على المعلومات و الأنشطة التي تبث عبر قنواتهم ، أو التي يخزنونها ، أو الإلتزام بالبحث

1. Bernard Dubuisson,Pierre Jadoul, o p.cit , p 219
2. القانون الأمريكي DIGITAL MILLENIEM COPYRIGHT ACT ، المتضمن حقوق الطبع و النشر الرقمية للألفية.
3. Valérie Sédallian , o p. cit ,p123.
4. التوجيه الأوروبي رقم 2000 – 31 ، المتضمن التجارة الإليكترونية ، المواد 12 ، 13 ، 14 و 15 .

عنها أو عن الظروف التي تدل على وجود المحتوى غير مشروع[1] في المادة 15 منه ، مع أن الواقع يوجب على وسطاء الأنترنت تصفية المحتوى أو وضع برامج للتصفية ، كما يجب على هؤولاء من جهة أخرى إتخاذ الوسائل القانونية اللازمة لمنع الإنتهاكات ، خاصة على حقوق التأليف و الملكية الفكرية على الأنترنت .

كما يفرض هذا التوجيه الأوروبي الإلتزام بتبليغ و إخطار السلطات المختصة عن المضمون الإليكتروني غير المشروع متى علموا أو أعلمهم الغير بذلك ، وأيضا إلتزام تحديد صاحب هذا المضمون غير المشروع و إعلام السلطات بهويته ، و ذلك بالإحتفاظ بالبيانات و تزويد السلطات المختصة بها عند الضرورة أو عند طلبها خاصة إذا كان المستخدم هو نفسه الجاني ، و يقابله الإلتزام بحماية سرية هذه البيانات الشخصية و منع الوصول إليه من الغير .

و بصفة عامة نستنتج أن التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإليكترونية ، قد إعتمد مبدأ عدم مساءلة مزودو خدمة الأنترنت، إلا في حالة تحقق الأمرين التاليين : أولا : أن يكون المقدم قد علم فعلا بوجود محتوى غير مشروع ، ثانيا: أن هذا الأخير لم يقم بالإجراء المناسب لمحو هذه المعلومة غير المشروعة .

وهو ما أكد عليه قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي (السابق ذكره) في المادة 6 منه ، و بمقتضى هذا التوجيه أيضا فإنه يفرض على المورد إخطار السلطات المختصة عن ما يبث من معلومات غير المشروعة، و تمكينها من البيانات التي تسمح بمعرفة المساهمين في نشر و بث هذا المضمون[1].

1. Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit suisse ,disponible en ligne sur www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/91-1.pdf , visité le: 10/11/2014 , à l'heur 12/30 , p29.
2. Morgan Lavanchy, ibid, p 77 .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الأنترنت

باعتباره شخص معنوي

لقد جاء في نص المادة 12 من إتفاقية بودابست لمكافحـــة جرائم المعلوماتيـــة : " 1- يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل إعتبار الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم المشار إليها في الإتفاقية الحالية ، إذا إرتكبت لمصلحتها عن طريق أي شخص طبيعي يتصرف بشكل فردي أو بوصفه عضو في مؤسسة الشخص المعنوي و يمارس سلطة القيادة في داخله بناءا على القواعد التالية : أ سلطة تمثيل الشخص المعنوي . ب سلطة إتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي أو سلطة ممارسة الضبط داخل الشخص المعنوي . 2- بالإضافة إلى الحالات التي سبق النص عليها في الفقرة 1 فإنه يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل التأكد من أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا إذا تخلفت المراقبة أو الضبط من جانب الشخص الطبيعي مشار إليه في الفقرة 1 قد جعل من الممكن إرتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 لحساب الشخص المعنوي عن طريق الشخص الطبيعي الذي يتصرف تحت سلطته ، 3- تبعا للمبادئ القانونية ، فإن مسؤولية الشخص المعنوي يمكن أن تكون جزائية أو مدنية أو إدارية ، 4- هذه المسؤولية يجب أن تكون دون إضرار بالمسؤولية الجزائية للأشخـــاص الطبيعين الذين إرتكبوا الجريمة "[1].

و عليه فإن عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تمثل عقبة في تطور التشريعات الجزائية ، فمساءلة مقدم خدمة الأنترنت كشحص معنوي بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق أعمال الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة ، نزولا عند قواعد العدالة ،

1. هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص 147 .

الفعل إلا وفقا لتأدية أعماله و تبعا للقرارات الصادرة منه(أي الشخص المعنوي) .

و قد جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها [1] أنه : "يمكن أن يتم سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات التالية : عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمات الأنترنات ، بالتشريع و التنظيم المعمول بها ، و بأعراف المهنة إخلالا خطيرا. " ، و المقصود من هذه المادة هو قيام ممثل مقدم خدمة الأنترنت ، بالإخلال بعمله و قواعد القانون العامة المعروفة إخلالا خطيرا ، أي إضراره بالغير ضرارا جسيما.

و يمكن القول أن العمل بهذه المادة يسمح للمتضرر بإقامة الدعوى العمومية في مواجهة مزودو الخدمة و إنزال العقاب بهم إذا ما أخلو بالإلتزامات التي فرضت عليهم .

إن تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة الإليكترونية) و كيفية إنزال العقاب و محاسبة الأعضاء العاملين باسمه قد تكون صعبة إلا أنها ضرورية ، فمن غير المقبول أن يوجه الإتهام إلى مديري الشخص المعنوي و أعضاء مجلس إدارته و العاملين فيه و إقامة الدعوى الجزائية في حقهم ، و يترك الأمر بعد ذلك للمحكمة لتحديد من تراه أهلا لأن ينزل به عقاب عن الجريمة التي وقعت من الشخص المعنوي.

و في هذه الحالة لن يكون للقضاء في النهاية سوى الحكم بالبراءة لصعوبة توجيه الإتهام بين الداخلين في تكوين ذلك الشخص ، من أجل ذلك وجب تحديد أيضا الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة ، و ما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي أي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، و بالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته[1] .

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.
2. شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر، 1997 ، ص 114 .

و من جهة ، تتميز مسؤولية الشخص المعنوي بأنها لا تمنع مسؤولية الأشخاص الطبيعين الذين إرتكبوا نفس الوقائع بصفتهم فاعلين أو شركاء ، فالمشرع أراد بذلك أن يشركهم في المسؤولية مع الأشخاص المعنوية بما أنها ناتجة عن نفس الأفعال ، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها تقتصر على الحالات التي نص عليها القانون فهي من جهة ترتكب بفعل الشخص الطبيعي و من جهة أخرى ترتكب لحساب الشخص المعنوي[1].

و كل هذه الإحتمالات يمكن مواجهتها بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي (أي مقدم خدمة الأنترنت) جزائيا. و هو ما بدت بوادره عند إنعقاد مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجزائي المنعقد في 1935 بمدينة بوخارست، إذ أوصى المؤتمرون بقبول مسؤولية الشخص الطبيعي، المدير مثلا، كما أوصوا بقبول مسؤولية الشخص المعنوي نفسه على أن يعاقب بالغرام ة فقط ، و على أن يكون من حق المجتمع إتخاذ تدابير وقائية ضده كالحل و الوقف ، و هذه التدابير الوقائية تعتبر عقوبات تكميلية في البلاد التي لم تبني بعد نظرية التدابير الوقائية ، و مما جاء في قرار هذا المؤتمر قوله إن الأشخاص المعنوية تمثل قوى إجتماعية كبرى في الحياة المعاصرة و هي ترتكب أفعالا جزائية تعبر عن مدى خطورتها[1] .

و قد نص قانون العقوبات الجزائري[2] على أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18 مكرر2 و 18 مكرر3 بالإضافة إلى ما ورد في المادة 51 مكرر من نفس القانون.

1. عمر سالم ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1995 ، ص 5 .
2. شمس محمود زكي ، المرجع السابق ، ص 8250 .
3. قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، و كذا الأمر رقم 66-155 ، الصادر في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04- 14 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

← شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

الشرط الأول : أن تكون الأشخاص المعنوية ممن يمكن مساءلته ا جزائيا ، و نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات [1] التي جاء فيها :"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

و يستشف من نص المادة أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة الخاضعة للقانون العام لا تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية ، و من جهة أخرى فالأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص هي التي تتم مساءلتها جزائيا .

إلا أننا يمكن أن نستخلص أن الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع للقانون الخاص يمكن مساءلته جزائيا أيضا ، و هي الأشخاص المعنوية التي نص عليها القانون [1] المتعلق بتوجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام، و الأمر يتعلق هنا خصوصا بالأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي.

كما تطبق أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية مهما كانت جنسيتها ، فالشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطه على إقليم دولة أخرى، يخضع لمبدأ إقليمية قانون العقوبات .

الشرط الثاني : و هو يتعلق بـنوع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، حيث أن الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها في التشريع الجزائري تتمثل في جميع الأفعال الإجرامية التي توصف بالجنايات و الجنح و المخالفات ، و هو ما نستنتجه

1. قانون العقوبات الجزائري .
2. الأمر رقم 75-58 ، الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم با لقانون رقم 88-01 ، الصادر في 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام،الجريدة الرسمية العدد 02 ،المؤرخة في 13 جانفي 1988.

من خلال ما نص عليه المشرع في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات و المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، و تحديدا ما جاءت به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1] (السابق ذكره).

و في حالة مقدمي خدمة الأنترنت يمكن أن نطبق عليه جميع قواعد مساءلة الشخص المعنوي في التشريع الجزائري عن الجرائم التي ترتكب عبر شبكات الأنترنت التي يعملون عليها أو يكونون مسؤولون عنها.

الشرط الثالث : إرتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، فإذا قام العامل بأي تصرف بدون علم أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ، فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى و لو إرتكبت الجريمة لحساب هذا الأخير [1] ، و يقصد بأجهزة الشخص المعنوي الهيئات المحددة طبقا لقواعد القانون أو وفقا للنظام الأساسي له ، و الذي يسمح لهذا الجهاز بالتصرف باسمه[2].

و هو شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و لذلك إتفقت جميع التشريعات الجزائية على الأخذ به و منها المشرع الجزائري في قانون العقوبات [3] و ما نصت عليه المادة 51 مكرر.

و هو ماجاءت به "المادة 12 من إتفاقية بودابست بـــ مسؤولية الأشخاص المعنوية La responsabilité pénale des personnes morales و مسؤولية الشخص الذي يمارس القيادة إذا ترك مراقبة أو ضبط مستخدم أو عميل الشخص المعنوي ، في الحالات التي تكون من شأن هذا الترك أن يسهل إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه

1. قانون العقوبات الجزائري .
2. بوخزنة مبروك ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2010 ، ص 204 .
3. شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص – ص 118- 119 .
4. قانون العقوبات الجزائري .

الإتفاقية ، عن طريق المستخدم أو العميل" [1] ، مما يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا و مراقبة على حسن إدارته ، لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل غير المشروعة[2].

الشرط الرابع : و هو إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، فممثل هذا الأخير يجب أن يرتكب الجريمة باسمه و لحسابه ، و ليس لحساب هذا الممثل و لمصلحته، و هو ما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[3]، كما "لا يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها هؤولاء خارج نطاق عملهم داخل الشخص المعنوي ، أو في حالة تجاوزهم للإختصاصات التي أتيحت لهم ، و هذه الشروط هي نفسها التي جاءت بها المادة 12 من الإتفاقية"[1]، فالشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي يجب أن يتصرف في نطاق وظيفتيه و وفقا للنظام الأساسي له و ألا يكون قد تعمد الإضرار بالشخص المعنوي[2].

إن قيام الع امل لدى مقدم خدمة الأنترنت باعتباره شخصا معنويا ، بكل واجباته ضمن إختصاصاته و في الحدود المرسومة له بمناسبة عمله ، لا ينفي أن يكون إرتكاب الجريمة أصبح ممكنا من خلال تقاعس الشخص الذي بيده سلطة القيادة عن الإشراف على عماله ، و في هذا الصدد فإن تخلف الرقابة أو الإشراف يقابله عدم القيام بالإجراءات اللازمة لمنع العاملين من إرتكاب أنشطة غير مشروعة .

و" يجب أن لا يفسر ذلك على أنه يستوجب فرض نظام عام للمراقبة على إتصالات المستخدمين ، و من هذا المنطلق فإن مقدم الخدمات لا يمكن أن يكون مسؤولا عن جريمة

1. هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص 151 .
2. سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، د ط ، دار الهدى ، الجزائر، 2006، ص 13 .
3. قانون العقوبات الجزائري .
4. هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص 151 .
5. بوخزنة مبروك ، المرجع السابق ، ص 212 .

ترتكب عبر جهازه عن طريق زبون أو مستخدم أو شخص ثالث و ذلك لأن مصطلح شخص طبيعي يعمل تحت سلطته لا ينطبق إلا على المستخد مين و العملاء الذين يتصرفون في إطار سلطاتهم[1].

إذا متى كان مقدم الخدمة شخصا معنويا و توافرت فيه شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أصبح ممكنا معاقبته طبقا لقواعد معاقبة هذا الأخير المنصوص عليها في التشريعات ، و يمكن القول أن الحكمة من الأخذ بهذا التوجه هو عدم ترك فضاء الأنترنت دون نظام جزائي يكفل حق الضحية في التعويض و الحق العام في مكافحة الجريمة عبر الأنترنت .

1. هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص – ص 153 - 154 .

الفصل الثاني:

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن مفهوم قيام المسؤولية الجزائية في حق مقدمي خدمة الأنترنت يوجب توفر مجموعة من الأحكام ، و هذا حتى يبذل القائمين على خدمة الأنترنت المزيد من الحيطة و الحذر حول ما يمر عبر قنواتهم من محتوى قد يضر بالغير . و هذه الأحكام بعضها سابق لإثبات قيام هذه المسؤولية و ضروري له ، و يتعلق الأمر هنا بشروط قيامها ، و بعضها الآخر مترتب عليه و إلا فلا جدوى من إقرارها ، و نقصد هنا أثار المسؤولية .

من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ، المبحث الأول، شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، أما المبحث الثاني، أثار المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

المبحث الأول:

شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن الواقع الذي أصبح سائدا و مسايرا هو الإتجاه المنادي بوجوب مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا ، و لقد أصبح شبه مؤكد أن إقرار هذه المسؤولية ضرورة لا مناص منها ، من أجل ذلك وضعت شروط موضوعية و أخرى إجرائية بتوافرها تتقرر المسؤولية الجزائية في حق مقدمي خدمة الأنترنت. و عليه نحاول قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ، الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و في المطلب الثاني : الشروط الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

المطلب الأول :

الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم

تعتبر التقنية المعقدة التي تعمل بها الأنترنت و النظام القانوني المحدد لأشخاصها يفرض خصوصية مختلفة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، هذه الأخيرة تتطلب من أجل قيامها مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة ، حيث افترضت التشريعات المختلفة التي أقرت هذه المسؤولية و من وراءها الفقه لزوم توافر مجموعة من الشروط . و هذا ما سنتناوله بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول ، العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع ، أما الفرع الثاني، عدم الإلتزام بالمراقبة .

الفرع الأول: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع

القاعدة في هذا المجال أن المورد أو الوسيط يعد غير مسؤول عن المعلومات المنشورة على الشبكة ، و عن المعلومات التي يتولى عملية نقلها ، أو التي يؤويها. بالمقابل فإنه يعد مسؤولا إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع لها ، أو إذا كان يعلم بالظروف التي تجعل عدم مشروعي تها واضحا و ظاهرا [1] . و لقد أكدت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتجارة الإليكترونية على إلزام الدول الأعضاء بإقامة مسؤولية مقدم خدمة الإيواء في حالة ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه [1] ، و هذا بالنسبة للمسؤولية الجزائية[2].

فإذا علم مقدمي الخدمات الفنية سواء متعهد الإيواء [3] أو مورد المحتوى بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو التي تضر بالغير كأن تكون قذفا و سبا ، أو تشهيرا بالضحية ، أو كان من السهل أن يعلم بها أو يفترض فيه سهولة إكتشافها ، فإنه تقع عليه مسؤولية جزائية نتيجة إهمال منه .

و تظهر المعرفة الفعلية في وجهين: الأول أن يكون مقدم خدمة الأنترنت على علم بالطابع غير المشروع للمحتوى الإليكتروني أو النشاط المسيئ للغير، كأن يكون التصرف على الأنترنت غير مناسب أو يضر بالغير، أو أن يحتوي المضمون على صور أو كلمات فيها إساءة لسمعة أو شرف الغير .

و الوجه الثاني للمعرفة الفعلية هو علمه بالوقائع و الظروف التي يكون فيها المحتوى

---

1. Pierre Trudel , o p. cit , p12 .

2. و قد أكد القضاء الفرنسي ذلك في قضية claire L فقضى بأن المضيف يختلف عن الناشر أو محرر الم وقع ، فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى جمهور عن طريق الوسائل الإليكترونية ، أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره. أنظر في ذلك : خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 18.

3. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، المتضمن التجارة الإليكترونية .

4. Eloïse Gratton, La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, disponible en ligne sur http://www.eloisegratton.com/publications/?type=book-chapter , visité le: 11/12/2014 , à l'heur 12/30 , p 3.

غير المشروع واضحا بما يدفع أي مجال للقول بعكس ذلك ، كأن تكون صور عري أو فيديوهات إباحية أو كلمات فيها تحريض على الفسق ، أو تعدي على أمن وسلامة الدولة، ففي هذه الحالة لا يمكن لمقدم خدمة الأنترنت الدفع بعدم معرفته للطابع غير المشروع للمحتوى أو التصرف الضار ، بل يجب عليه المبادرة في غلق الموقع و تحذير المستخدم منه .

و لقد تم الإقرار بأن العلم الذي يعتد به لإقامة المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، هو العلم المؤكد بالطابع غير المشروع للمحتوى ، فهو ليس فقط العلم المفترض أو الناتج عن تسلم شكوى من أي كان ، بل العلم المعتد به هو ذلك الناتج من أن المعلومة غير المشروعة و بشكل واضح[1] . و "طالما لم يحصل المورد على تأكيد بأن المعلومة غير مشروعة ، فهو غير ملزم بالتصرف لحظر ، و حجب المعلومة و بالتالي يكون إلتزامه بالتصرف بحصوله على تأكيد المعلومة غير المشروعة"[2].

و لقد قضت محكمة إستئناف باريس بمسؤولية متعهد الإيواء إذا كانت ممارسته لعمله عبر موقع له على الأنترنت ، تتمثل في التحكم في المعلومات و الخدمات التي يوفرها لعملائه ، كأن يضع تحت تصرف عملائه على هذا الموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه له طابع العموم و يفقدها طبيعتها الخاصة ، إذ إنه في هذه الحالة يكون دوره قد تعدى مجرد كونه وسيطا في نقل هذه المعلومات ، و يكون بالتالي مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو بموردي المعلومات كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالغير تجاه أي إعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني المأجور [3].

و في قضية برودجي (prodigy case's) ، و هي شركة مجهزة الخدمات ، في عام

1. إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 267 .
2. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق ، ص 63.
3. عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 502 .

1995 أقرت المحاكم الأمريكية حكم يقضي بالتعويض في حق الشركة برودجي لصالح الطرف المدعي ، على الرغم من أ ن الشركة لم يكن باستطاعتها مراجعة المحتوى الإليكتروني و البيانات التي تبثها عبر الموقع كتلك المتعلقة بالجانب المالي[1]. فالشركة هنا لا تملك الأجهزة التقنية لمعرفة المحتوى الإليكتروني و هل هو ضار بالغير أم لا ، و لذلك فالحكم عليها هنا جاء غير منصف نظرا للظروف التقنية التي تعمل بها هذه الشركة.

إلا أنه يمكن الأخذ بالقوانين الخاصة في الحكم بالمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمة ، ما لم يكن لها تشريع خاص ، و هذا ما اعتمده القضاء في تطبيق القوانين الأخرى حتى لا يضيع حق الضحية في التعويض .

و مثال ذلك ما "جاء في القانون المدني الإنجليزي في الفصل الأول و الخاص بالتشهير، الذي ينص على أنه يمكن للشخص المدعى عليه في دعاوى التشهير ، أن يثبت أنه لم يكن على علم ، بأن ما ساهم في نشره قد تسبب في التشهير للغير"[1] . و رغم أن هذا القانون لا يتحدث عن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت إلا أن هذا لا يمنع من مساءلتهم إذا كان المحتوى المنشور عبر قنواتهم قد تسبب في الإضرار بالغير ، و قام هذا الأخير بإثبات علم مقدمي خدمة الأنترنت بعدم مشروعية المحتوى.

فكان مقدمي خدمات الأنترنت ترفع ضدهم الدعاوى المتعلقة بحقوق الطبع و النشر، و دعاوى التشهير خاصة في الولايات المتحدة و المملكة المتحدة ، أما في دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و منها ألمانيا و فرنسا فقد كانت ترفع ضدهم دعاوى المتعلقة خاصة بتقديم المواد الإباحية ، أي مواقع إباحية أو مواد صور و فيديوهات و منتديات التبادل التعارف الإباحية[2] .

1. Yves Poullet , Jean-François Lerouge , o p. cit, p-p 17-18.
2. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 13.
3. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع نفسه ، ص 13.

و جاء في المادة 19 من لائحة التجارة الإليكترونية بأنه" يمكن تقرير عدم مسؤولية مزودي الخدمة عن المعلومة المخزنة بناء على طلب المستفيد (المستخدم أو المضرور) من الخدمة بشرط :1-غياب المعرفة الفعلية لمزودي الخدمات عن عدم قانونية الأنشطة أو المحتوى..."[1]. و تنص هذه المادة أيضا على أن عبء الإثبات في هذه القضايا يقع على عاتق مزودي الخدمات و يبقى الإقتناع بهذه الدفوع من عدمه لقاضي المحكمة ، ما لم يثبت الإدعاء بما لا يدع مجالا للشك عكس ذلك .

و يتم إثبات العلم الفعلي في هذه الحالة ، حسب ما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 10 جوان 2002 بحالتين ، الأولى : أن يكون هناك أمر من قاضي المحكمة يأمر فيه مقدم خدمة الأنترنت بسحب المحتوى ، و الثاني : هي حالة عدم المشروعية الظاهرة للمحتوى على الموقع الذي بث فيه [1]. و لقد قرر أغلب الفقهاء ، بأن المراد من العلم الفعلي في هذا المجال هو العلم المؤكد بوجود المحتوى غير المشروع، و الأهم التأكد من عدم مشروعيته[2].

و مما جاء فإن القضاء لا يفرض المعرفة الفعلية لمورد الخدمة ، إلا أنه بالمقابل يقيم مسؤوليته الجزائية إذا تم إثبات معرفته الفعلية و توفر الوسائل التقنية، أو تم تبليغه بذلك من السلطات المختصة أو الطرف المضرور من المحتوى غير المشروع ، و بالرغم من ذلك لم يسارع إلى إيقاف بثه[3].

1. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق، ص 21 .
2. القرار الفرنسي رقم 2002-2611 AN ، الصادر في 12 جوان 2002.
3. Morgan Lavanchy, o p. cit , p-p 72-75. voir aussi : Myriam Quéméner , joel Ferry , o p . cit , p 55 .
4. قضية Netcom : تتمثل وقائع هذه الدعوى في قيام المدعو Erlich Denis عضو سابق في إحدى الكنائس الإطلاع على كتابات السيد Ron Hubbard على BBS و المحمية بحقوق المؤلف و كانت ال BBS متصلة بالأنترنت من خلال شركة Netcom من إحدى شبكات متعهدي الوصول الأمريكية ، فقامت الكنيسة بتحريك الدعوى ضد شركة Netcom بتهمة التقليد إلا أن المحكمة الأمريكية قد استبعدت مسؤولية شركة Netcom عن جريمة التقليد ، لأن الحكم بغير ذلك يعني مساءلة كل متعهدي الوصول على شبكة عن معلومات لا يمكنهم التدخل بمنعها ، فهناك ملايين المعطيات التي تعبر شبكة الأنترنت يوميا و يتم تخزينها على الموقع المختلفة عبر الشبكة . وقائع القضية منشورة على الموقع http://www.loundy.com/CASES/RTC_v_Netcom.html ، تاريخ الولوج : 2016/05/12 ، الساعة 45/18.

أما بالنسبة لمقدمي الخدمة المعلوماتية (المؤلف و الناشر و المنتج) ، فإن هؤولاء جميعا على علم بما تم بثه من معلومات غير المشروعة و المسيئة للغير ، فهم على إطلاع مباشر بالمحتوى الإليكتروني ، كما يمتلكون القدرة الفنية و السلطة في إيقاف بثه مباشرة بعد تبليغهم من الغير أو السلطات الخاصة ، فالمؤلف هو نفسه الذي قام بإعدادها و كتابتها و تأليفها، أما الناشر و المنتج فهما من قاما بنشرها و إنتاج مكان لبثها فيه ، و الأكيد أنهما على إطلاع و علم بمحتوى المضمون الإليكتروني و عدم قانونيته أو عدم مشروعيته ، و بالرغم من هذا لم يوقف البث أو رفض نشرها و هذا كفيل باعتبار هم مسؤولين جزائيا ، مسؤولية مباشرة عن المحتوى غير المشروع الضار بالغير.

و قد تقع جرائم نشر البيانات أو المعلومات أو إعادة نشرها من المستخدمين لمواقع التواصل الإجتماعي ، أو من شخص قام بالنشر بمناسبة ، أو بسبب تأدية عمله ، كأن يستغل هذا الأخير شبكة الأنترنت في الجهة التي يعمل بها ، و كل ما يشترطه القانون أن يكون عمل الشخص في تلك الجهة قد سهل له نشر بيانات أو معلومات أو إعادة نشرها ، فالمصلحة المحمية جزائيا هي عدم إستغلال تلك الجهة في نشر البيانات أو المعلومات [1] ، حيث يكون الناشر هنا لا يعلم بعدم مشروعية المعلومات ، كأن يكون هذا المحتوى الإليكتروني مسروق و يرغب الشخص في بثه عبر قنوات الناشر الإليكتروني ، فلا يكون على علم إذا كان هذا الشخص هو صاحب البيانات أو المعلومات أو قام بسرقتها ، و يقوم بنشرها عن حسن نية .

و مثال ذلك ما جاء في قضية Easy Computing c. Ad Valvas حيث أقر القاضي الدور النشط للمقدم في مكافحة الأعمال غير المشروعة التي ترتكب على شبكة الإنترنت ، عن إعلان بيع البرمجيات المقرصنة ، و قد أصدر القاضي متعهد الإيواء قرار بوقف الإعتداء الواقع على الحقوق المتنازع عنها ، إلا أن الشركة المستضيفة كان يجب أن تتخذ

1. خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 16 .

الإجراءات اللازمة لوقف الإعتداء بنفسها [1] ، فالقاضي في هذه الحالة يعيب على مقدم الإيواء أنه لم يوقف البث من تلقاء نفسه بعد معرفته بالإعتداء على البرمجيات .

و نظرا لعدم وجود إلتزام بالمراقبة على عاتق هؤولاء المزودين فإن عدم قيامهم بمراقبة المعلومات لا يعد خطأ ، كما لا يفترض علمهم بمحتوى المعلومة التي ينقولونها ، أو يخزنونها على الموقع ، و استنادا إلى ذلك كله فإن مسؤوليتهم تبدأ بمجرد إخطار الغير لهم لوجود المحتوى غير المشروع[1] .

و بهذا الصدد فإن المبدأ المقرر عدم مسؤولية مورد الإيواء عن المعلومات المنشورة على الشبكة و التي تعهد بإيوائها ، فهو غير مسؤول عنها طالما لا يعلم بعد مشروعيتها ، و طالما لم يثبت خطؤه ، إلا أنه تقوم مسؤولية مورد الإيواء إذا أمكن إثبات حصوله على مقابل مادي جراء المعلومة غير المشروعة[2].

لقد قرر أغلب الفقه في هذا المجال أن العلم الذي يمكن أن يستند إليه لإقامة مسؤولية مزودي شبكة الأنترنت ، هو العلم المؤكد بالطابع غير المشروع للمحتوى ، فهو ليس فقط العلم المفترض ؛ أو الناتج عن تسلم شكوى من أي كان ؛ بل إن العلم المعتد به هو ذلك الناتج من أن المعلومة غير المشروعة و بشكل جلي[3].

أما بالنسبة للتشريع فقد بينت المادة 6 من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي[4] بأن وسيلة إثبات علم مقدمي خدمة الإيواء بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يتداولونه ، ثبت بمجرد أن يكشف له الشخص المتضرر طلب وقف البث عن هويته ، محددا له المضمون محل الضرر و الأسباب الواقعية و القانونية لعدم مشروعيته ، و أن يحدد له موقع المحتوى غير المشروع و المستخدم صاحب الإعتداء القائم ببثه و أن يحدد التبليغ بتاريخ حتى يثبت حقه في الإخطار أمام القضاء.

---

1. Yves Poullet , Jean-François Lerouge,op . cit ,p 17 .
2. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق ، ص 62.
3. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع نفسه ، ص 53.
4. إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 267 .
5. القانون الفرنسي رقم 2004 – 575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .

إلا أن مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يمكن أن تثور دون تبليغه به ، أي أن علمه بوجوده يكون مفترضا، و ذلك عندما تكون عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي، و المعيار هنا موضوعي. و قد سبق للقضاء الفرنسي أن أصدر حكما مستعجلا أمر فيه مقدم الخدمات ياهو بمنع وصول مستخدمي الشبكة إلى بعض المواقع الإلكترونية التي تحث على العنصرية ، و ألزمه بضرورة تحذير جميع المشتركين من مغبة الدخول إلى تلك المواقع، و نتيجة لاتخاذ مقدم الخدمات موقفا إيجابيا ، و امتثاله للحكم القضائي الصادر، أعلنت المحكمة عدم مسؤوليته[1].

الفرع الثاني : عدم الإلتزام بالمراقبة

إن الإلتزام بالمراقبة السابقة على مضمون المحتويات ، هو إلتزام يختلف من مقدم خدمة لأخر، فهذا الإلتزام قد يكون مفروضا على متعهد الإيواء و المنتج و الناشر الإليكتروني و المدون (المؤلف) دون غيرهم من مقدمي خدمات الأنترنت .

و مع ذلك فإن متعهد الوصول يمكن أن يسأل جزائيا إذا كان يعلم أن هناك رسالة غير مشروعة و لم يتدخل من أجل منعها ، إلا أن فكرة العلم تظل غامضة ففي قضية Netcom أكدت المحكمة أن مجرد الإخطار بالإعتداء على حقوق المؤلف لا يحل محل العلم بفعل التقليد ، و قد قرر القضاء عدم مسؤولية متعهد الإيواء على أساس أنه لم يكن من واجبه القيام بمراقبة سابقة على المضمون الإليكتروني، و أيا كان الأساس القانوني ، سواء القواعد العامة أو قياسا على عمل باقي المتعهدين عبر الشبكة فلا يمكن مساءلته جزائيا .

و "في ذلك نجده في الحكم الصادر من محكمة puteaux في 28 سبتمبر 1999 ،

1. أحمد قاسم فراح ، المرجع السابق ، ص 37 .

حيث أكدت المحكمة أن متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن (المستخدم) ، و من ثم فهو على خلاف مدير النشر في خدمة الإتصال السمعي البصري ، لا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات و الإعلانات ، و لا يستطيع تحديد موضوعها ، كما أنه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها على الشبكة ، فهو لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة على محتوى المعلومات قبل أن تكون متاحة عبر الأنترنت ، و انتهت المحكمة بناء على ذلك إلى عدم مسؤولية متعهد الإيواء"[1].

خلافا لذلك ما جاء في قضية عارضة الأزياء الفرنسية Estelle Hallyday التي أقامت دعوى قضائية أمام محكمة بداية باريس ضد السيد V. Lacambre مالك موقع Altern.org ، فقد طالبت المدعية بالتعويض مدعية أن صاحب الموقع قام بإيواء صورها العارية ، و قد قررت المحكمة في 9 جوان 1998 وفقا لنص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي ، بإلتزام متعهد الإيواء بمراقبة المواقع التي هي تحت سيطرته وفقا للأنظمة و القوانين التي تحترم حقوق الأخرين و إلا ترتبت في حقه المسؤولية الجزائية للمحتوى غير المشروع الذي يأويه .

و لقد إتجهت بعض المحاكم إلى إقامة مسؤولية متعهد الإيواء على أساس قانوني جديد، هو فكرة الرقابة التوجيهية Controle editorial الذي تبناه القضاء الإيطالي ، و بمقتضاه إعتبرت المحاكم أن طبيعة عمل المتعهد تفرض عليه هذه الرقابة ، فأساس الرقابة هنا ليست نصوص قانون الصحافة ، إنما طبيعة الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء .

و تفرض هذه الرقابة التوجيهية أنه إذا علم بعد م مشروعية المحتوى الذي يقوم بـإيوائه، عليه أن يتوقف عن الإيواء و يحاول سحب هذا المحتوى كلما أمكنه ذلك[2].

1. شريف محمد غنام، المرجع السابق ، ص- ص 173 - 174 .
2. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 34 . و أنظر في ذلك أيضا : شريف محمد غنام ، المرجع نفسه ، ص – ص 175 – 176 .

و يتضح مما سبق أن القضاء يقيم مسؤولية متعهد الإيواء إذا توافر العلم مع قدرته الفنية على منع الوصول إلى المحتوى غير المشروع ، أو وقف بثه ، إلا أنه لم يحدد نوع الرقابة التي يجب على متعهد الإيواء القيام بها .

و يمكن القول أن القضاء هنا لا يفرض على متعهد الإيواء الرقابة السابقة على المحتوى المعلوماتي ، و إنما يلزمه بالرقابة التي تأتي بعد البث ، فإذا وجد متعهد الإيواء أن هذا المضمون غير مشروع يقوم بحذفه و إبلاغ السلطات بذلك ، كما أنه من غير المعقول أن نطالب متعهد الإيواء مراقبة الكمية الكبيرة من الحزم الإليكترونية التي تمر عبر قنواته في ظرف ثواني معدودة ، و من حهة أخرى تحميله المسؤولية القانونية بشأن الإطلاع على المعلومات دون إذن من صاحبها ، و هذا في إطار قوانين حماية سرية الإتصالات و المحافظة على سرية البيانات الشخصية .

و لقد جاء في القانون الفرنسي الخاص بالثقة في الإقتصاد الرقمي تحت عنوان المؤدين الفنيين Les prestataires techniques في الفقرة السابعة من المادة 6/7-1 و المادة 15/1 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإليكترونية إعفاء متعهدي الإيواء من الإلتزام بالحرص و الإحتياط فيما يتعلق بمحتوى المعلومات و الإعلانات التي تبث على الموقع قبل نشرها، و أعفتهم كذلك من الإلتزام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة[1] ، و هذا ما يدخل في الإلتزام بالرقابة السابقة و بذل العناية و المجهود .

إلا أن المادة 15/2 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإليكترونية[2] و المادة 6/1-7

1. Eloïse Gratton, o p. cit , p 3 .

2. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، المتضمن التجارة الإليكترونية ،

1. Les États membres :Absence d'obligation générale en matière de surveillance " :Article 15 ne doivent pas imposer aux prestataires, pour la fourniture des services visée aux articles 12, 13 et 14, une obligation générale de surveiller les informations qu'ils transmettent ou stockent, ou une obligation générale de rechercher activement des faits ou des circonstances révélant

من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي ، و يقابلها في بلجيكا الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المتعلق بشركات المعلومات و المادة 3 من بروتوكول التعاون الفرنسي الذي تم توقيعه بين مقدمي خدمات الإيواء و مقدمي خدمات الوصول في 14 أكتوبر 2004 ، أكدت هذه المواد على إلتزام متعهد الإيواء بممارسة الرقابة اللاحقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع ، فسمح للدول الأعضاء بأن تفرض على متعهد الإيواء إلتزاما بإعلام السلطات العامة في الدولة ، و ذلك بصورة عاجلة ، عن أيَّة نشاطات أو معلومات غير مشروعة[1].

و لقد أقر القضاء مسؤولية مقدم خدمة الأنترنت على أساس أنه كان من الواجب عليه القيام برقابة سابقة على مضمون المحتويات ، و مادام أنه لم يقم بهذه الرقابة ، أيا كان أساسها القانوني ، سواء القواعد العامة أو قياسا على عمل باقي المتعهدين عبر الشبكة فتنهض مسؤوليتهم ، و على الخلاف من ذلك ، إذا إقتنع القاضي أنه من الناحية الفنية لا يستطيع مقدم الخدمة القيام بالرقابة السابقة فلا يقيم مسؤوليته[2].

و معنى الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة ، هو أن متعهد الإيواء و متعهد الوصول و الناقل المادي غير ملزمين برقابة المضمون الإليكتروني إلا بعد أن يتم إعلامه م بعدم مشروعية هذا الأخير ، أي أن يقوم مقدم الخدمة بالرقابة اللاحقة بعد هذا التبليغ فيطلع على المحتوى و يتأكد من عدم مشروعيته ، و يكون هذا التبليغ بعدم مشروعية المحتوى من طرف مستخدمي الأنترنت أو السلطات الخاصة بذلك.

---

des activités illicites.2. Les États membres peuvent instaurer, pour les prestataires de services de la société de l'information, l'obligation d'informer promptement les autorités publiques compétentes d'activités illicites alléguées qu'exerceraient les destinataires de leurs services ou d'informations illicites alléguées que ces derniers fourniraient ou de communiquer aux autorités compétentes, à leur demande, les informations permettant d'identifier les destinataires de leurs services avec lesquels ils ont conclu un accord d'hébergement".

1. أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 14 .و أيضا أنظر : Etienne Montero, op.cit , p 281.
2. أكمل السعيد يوسف السعيد ، المرجع السابق ، ص 33 .

و نستخلص مما جاء أن القوانين السابق ذكرها التي تنظم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت تحاول خلق توازن بين قوانين حرية الإتصال و التواجد عبر مواقع التواصل الإجتماعي عبر شبكة الأنترنت ، و بين إحترام حقوق الإنسان بعدم الإعتداء عليه ، في شخصه و عرضه و مؤلفاته و ماله من ناحية أخرى ، مما نتج عنه التأكيد على إعفاء مقدمة خدمة الأنترنت من الرقابة السابقة على مضمون المحتويات ، و إلزامه بالرقابة اللاحقة له ، إلا إذا علم بعدم مشروعيتها من نفسه أو بناءا على إخطار من جهة مختصة ، فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع و التأكد من عدم وصوله للمستخدمين ، و ذلك بغلق قنوات الوصول إليه. فحرية إستخدام شبكة الأنترنت و التمتع بمزاياه تكمن خاصة في عدم الإعتداء على حقوق الأخرين و عدم خرق القوانين و الأنظمة المعمول بها عبر الأنترنت .

كما أن دور مقدمي الخدمات الفنية يقتصر على مجرد توفير الوسائل الفنية و وضع أجهزته تحت تصرف الزبون مدة معينة ، إذ يعد في هذه الحالة بمنزلة وسيط محايد في نقل المحتوى ، و لذلك فهو لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها هذا المحتوى ، و لاسيما أن لا علاقة له به ، و ليس من واجبه ممارسة الرقابة عليه ، و تحديد مدى مشروعيته[1] .

و قيام مقدمي خدمة الأنترنت بالرقابة السابقة على المحتوى قد تكون صعبة في بعض الأحيان ، و ذلك للكميات الهائلة من المضامين الرقمية التي تمر عبر قنواتهم في ثوان قليلة ، أما إذا تم إبلاغهم بوجود محتوى غير مشروع و تحديد مكانه ، فقد يستطيع مقدم الخدمة هنا القيام بالرقابة اللاحقة و التأكد من صحة هذا البلاغ ، و سحب المحتوى إن وجد أو تبليغ السلطات المختصة .

1. إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص – ص 264 - 266 .

أما المشرع الجزائري فلم ينص على إلتزام مقدمي الخدمة بالمراقبة ، إلا أنه بالمقابل نص على نوع أخر من الرقابة ، و هو رقابة السلطات الخاصة للمحتوى المعلوماتي ، و هذا ما جاء في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] في المادة 3 و 4 منه.

حيث جاء في المادة 7/4 على قيام ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيأة المنصوص عليها في هذا القانون [2] بمراقبة المحتوى المعلوماتي بناءا على إذن مقدم من النائب العام ، و نصت المادة 4 / 1 و 2 و 3 و 4 من نفس القانون على الحالات التي تجوز فيها الرقابة على النظام المعلوماتي . كما جاء في هذه المادة على أنه لا يجـــوز إجراء عمليات المـــراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة .

و عليه فالمشرع الجزائري لم يخص المراقبة الإليكترونية بمقدمي خدمة الأنترنت و إنما هي إجراء جزائي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناءا على إذن مكتوب من السلطة

1. المادة 3 من القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها ، و التي نصت على : " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الإتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإليكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية ". و أيضا المادة 4 و التي جاء فيها : "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة أعلاه في الحالات الأتية : أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. ب- في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني .ج – لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإليكترونية . د – في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة . "

2. نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، في المادة 13 على إنشاء هيأة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحته . كما نص في المادة 14 من نفس القانون على مهام هذه الهيأة حيث جاء في نص المادة التالي : "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه ، خصوصا المهام الأتية :" أ – تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته . ب- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكونولوجيا الإعلام و الإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات الفضائية .ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلم و الإتصال و تحديد مكان تواجدهم.".

القضائية المختصة في الحالات التي تستدعي مراقبة النظام المعلوماتي لمكافحة الجرائم المنصوص عليها قانونا .

و مما جاء يمكن القول أن عدم وجود إلتزام بالمراقبة [1] على عاتق مزودي خدمة الأنترنت ، لا يرتب على عاتقهم أي مسؤولية جزائية في حالة وجود مضمون غير مشروع عبر قنواتهم ، كما لا يفترض علمهم بالمحتوى ، و هذا الأمر ينطبق فقط على مقدمي الخدمة الفنية ، ذلك أنه لا يمكن أن نتصور عدم المعرفة أو عدم القدرة على الرقابة من جانب مقدمي خدمة المعلوماتية ، المؤلف أو الناشر الإليكتروني ، و هذا لأنهم الأشخاص المصدرة للمحتوى ، فيفترض فيهم المعرفة و القدرة على رقابة هذا المحتوى قبل توريده للمستخدمين .

و يرى الفقيه الفرنسي Etienne Montero بأنه حتى يتمكن متعهد الدخول من نفي المسؤولية عن عاتقه يجب أن يستخدم التقنيات اللازمة لمراقبة المضمون المكلف بالعمل على تسهيل عملية الدخول إليه ، و هذا طبعا غير ممكن مما يجعل عمل متعهد الدخول يتعارض مع حرية التعبير عبر الأنترنت [1] ، و ذلك أن يتم كتابة و نشر المحتوى الإليكتروني دون أن يتم مراقبته و تعطيل بثه من طرف مقدمي الخدمة .

أما بالنسبة للمنتج عبر الأنترنت ، فقد لا يملك التقنية اللازمة لمعرفة كل ما يدور في المواقع التي يملكا أو قام بإنشائها نتيجة للكم الهائل من المضامين التي تتدفق عبر الأنترنت في اليوم و العدد الكبير لزوار المواقع ، إلا أن هذا الأخير قد يقوم باستخدام

1. و في نفس الإتجاه صدرت بعض الأحكام المؤيدة لوجهة نظر هذه ، منها ما صدر عن محكمة القضاء الإتحاد الأوروبي cjue في 24 نوفمبر 2011 بأنه لا يمكن إجبار شركات الأنترنت على منع التحميل فير القانوني للمواد من على شبكاتها ، و بالتالي لا يمكن إجبار الشركات على وضع نظام للفلترة ، و ذكرت المحكمة في حيثياتها أن المحكمة البلجيكية أخطأت بقبول طلب شركة سابام sapam لإجبار شركة سكارليت scarlet على وضع نظام للفلترة على شبكاتها لوقف عمليات التحميل غير القانونية للأعمال الموسيقية ، و يرجع هذا الخطأ في قبول طلب سابام إلى أن المحكمة خالفت توجيهات الإتحاد الأوروبي التوجيه رقم 2000-31 بشأن التجارة الإليكترونية و ذلك في المادة 15 و التي طلبت الدول الأعضاء بعدم إلتزام مقدمي الخدمات بالرقابة على المعلومات المنقولة أو المخزنة على الخط. أنظر في ذلك : طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السابق ، ص 174 .وأيضا :
Etienne Montero , o p. cit , p 416.

شخص يقوم بمهمة رئيس التحرير لحسابه و بذلك يفترض فيه العلم و المقدرة على سحب المحتوى غير المشروع متى علم بذلك أو تم تبليغه ، و أي تقصير منه في عملية السحب يرتب عليه المسؤولية الجزائية .

المطلب الثاني :

الشروط الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم

يلتزم مقدمي خدمة الأنترنت ببعض التصرفات القانونية الإيجابية و التي نصت عليها التشريعات حيال المضمون الإليكتروني غير المشروع الذي يمر عبر قنواتهم و يهدد إستقرار الحياة الخاصة للأفراد ، و إلا قامت في حقه المسؤولية الجزائية ، و التي حددها الفقه و القانون بمفهوم الشروط الإجرائية ،

و سنتناولها فيما يلي ، و ذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول ، الإخطار ، أما الفرع الثاني ، عدم وقف البث .

الفرع الأول : الإخطار

و يقصد بالإخطار هنا إخطار السلطات المختصة أو الجهة المعنية ، فمقدم خدمةالأنترنت ملزم بتبليغ السلطات بالمحتوى غير المشروع متى علم بوجوده[1].

و "بموجب نص المادة 8-1/6 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي تأمر مقدمي خدمات الإنترنت ، بصورة عاجلة و بغض النظر عن صفاتهم أو طبيعة

1. Etienne Montero, o p.cit, p 280 .

الخدمة التي يقدموها، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بث أي مضمون ثبت عدم مشروعيته . و بالطبع تقوم مسؤوليتهم في حال عدم إستجابتهم لهذا الأمر"[1].

و المقصود بالإجراءات اللازمة هنا هي إخطار السلطات المختصة و وقف بث المحتوى ، و نلاحظ أن هذا الإلتزام الذي يقع على المورد يكون متوقفا على شرط العلم الفعلي من قبله بالطابع غير المشروع للمحتوى ، و عليه متى علم المورد أو وصل إلى علمه بأية وسيلة عدم مشروعية المعلومات أن يخطر السلطات المختصة بذلك.

و يجب على المورد فحص مشروعية المعلومات غير المشروعة بشكل واضح ،بعد إخطاره للتأكد من صحة هذا الإخطار ، و مراجعة خلو قنواته من أي تجاوزات قد تشكل إعتداء على حياة الأفراد أو تهدد إستقرار الدول .

و "كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أقرت في عام 2004 نصوصا تقرر المسؤولية الجزائية على عاتق مزودي خدمات الأنترنت في حالة عدم الإبلاغ عن وجود مواد غير مشروعة عبر قنواتها بموجب الفصل 13032 usc 42" [2] . كما أخذت المحاكم بها في الإعتبار عند تحديد توافر المعرفة الفعلية لمزودي الخدمات جميع المسائل و الظروف ذات الصلة : 1- ما إذا كان مزود الخدمة قد تلقى إخطارا بالمراقبة عبر وسيلة إتصال متاحة وفقا للمادة 6(1)(c) . 2- يجب أن يتضمن أي إخطار ، الإسم الكامل و عنوان المرسل للإخطار ، و بيانات عن مكان وجود المعلومات محل المشكلة ، و بيانات عن طبيعة النشاط غير المشروع للمعلومات محل المشكلة[3] .

و على الرغم من خطورة المحتويات غير القانونية عبر الأنترنت ، إلا أن اللائحة لم تتضمن كيفية القيام بالإخطارات القانونية أو إجراءات إنهاء الخدمة . لذلك تستمر

1. أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 34 .
2. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 29 .
3. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع نفسه ، ص 22 .

الحكومة في دعم التنظيم الذاتي لتلك الصناعة لكي تتكامل مع وجود االلوائح في وضع مدونات السلوك التي تهدف إلى القضاء على المواد الإباحية[1] .

و من جهة أخرى هناك الإخطار من جانب السلطات المختصة أو مستخدمي الأنترنت[2]، أي أن تقوم السطات المختصة بإرسال إخطار لأصحاب المواقع أو شركات الإستضافة أو متعهدي خدمة الوصول ، بوجود محتوى غير مشروع ، و إلزامهم بحذفه أو وقف بثه .

و نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار في التعديل الأخير لقانون العقوبات [3] ، حيث نصت المادة 2 منه التي إستحدثت المادة 394 مكرر 8 ، على أن مقدمي خدمة الأنترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد إخطارهم من طرف السلطات المختصة التي نص عليها القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها في المادتين 13 و 14 منه ، و نصت المادة 13 على إنشاء هيأة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحته ، و أن يصدر هذا الإخطار في شكل أمر أو حكم قضائي صادر من السلطة القضائية .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد هذا الإخطار بالجهة التي تصدره و هي إما الهيأة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال أو أن تكون جهة قضائية ، أما بالنسبة للإطار الشكلي الذي يصدر به هذا الإخطار فالمشرع الجزائري لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها و لا شكلية محددة له كأن يكون شفهي أو كتابي أو

1. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 22 .
2. من التقنيات المستخدمة لزيادة الأمن عبر شبكة الأنترنت هي تقنية الكشف المبكر عن الدخلاء التي تستخدم برامج ذكية تكشف عن أي نشاط هجومي عبر مراقبة دقيقة للشبكة و يجب أن يكون لهذا النظام المقدرة على جمع المعلومات عن العمليات التي تتم في الشبكة و تحليلها و تأمين مصادر الشركة ثم الكشف عن أي عمل تخريبي ، أما تقنية الشبكات الإفتراضية و مستخدم الشبكات العامة و بروتوكولات الإنفاق و التي تسمح للطرفين بالإتصال عبر نفق أمن لا يمكن اختراقه من أي طرف و تستخدم هذه الأنظمة إجراءات أمنية لنقل البيانات بين الطرفين عبر ممر سري أمن لحماية نفسها من الدخلاء القادمين عبر الأنترنت .أنظر في ذلك : إيمان محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 181 .
3. قانون العقوبات الجزائري .

أن يتضمن بيانات معينة ، فقد أشار إلى أنه يكون أمر فقط من هذه الهيأة ، أما بالنسبة للإخطار الذي يصدر من الجهة القضائية ، فقد حدد المشرع إلى أنه يكون في شكل أمر أو حكم قضائي ، و في هذه الحالة يخضع للشكلية المعمول بها في القضاء في إصدار الأوامر و الأحكام القضائية .

و "وفقا للقانون الفرنسي 2000-719 المادة 8/43 الصادر في 1 أوت 2000، المعدل للقانون 30 سبتمبر 1986 الصادر عن المجلس الدستوري ، و الذي جاء فيها أن التبليغ الذي يتضمن الشكليات اللازمة ، يعتبر مزود الخدمات مبلغا و يتحمل المسؤولية عن المضمون إذا لم يتصرف بالسرعة اللازمة لمحوه من النت و هذا التبليغ يتضمن الشكليات التالية[1] :

- تاريخ التبليغ .

- إذا كان المبلغ شخصا طبيعيا يجب أن يتضمن التبليغ : إسمه و مهنته و محل إقامته و جنسيته و تاريخ و مكان ولادته ، أما إذا كان شخصا معنويا فيتضمن التبليغ شكله و اسمه و مركزه و اسم ممثله القانوني.

- إسم و محل إقامة المرسل إليه ، و إذا تعلق الموضوع بشخص معنوي عنوان مركزه.

- وصف دقيق للأفعال موضوع النزاع و مكان تمركزها بدقة .

- الأسباب التي من أجلها يجب سحـــب المضمون مع تحديد النصوص القانونية و تعليل الوقائع .

-نسخة عن الرسالة إلى الكاتب ، أو إلى ناشر المعلومات ، أو إلى القائم بالنشاط غير المشروع ، و التي يطلب فيها المتضرر وقف أو سحب أو تعليل عدم إتصاله بالكاتب أو الناشر".

1. أودين سلوم الحايك، المرجع السابق ، ص – ص 176- 177 .

و قد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطبيق ما يسمى بإجراء الإخطار و السحب أو الرفع (procedure de notice et take down) ، و هو إجراء تقديم طلب لمقدمي الخدمات لوقف بث المحتوى الإليكتروني غير المشروع فيعمل مقدم الخدمات على سحب المحتوى غير المشروع أو إيقاف بثه[1].

و وفقا لهذا الإجراء يجب على مقدم الخدمات التصرف بعناية من أجل سحب العمل المقلد أو المنسوخ بصورة غير شرعية ، أو منع الوصول إليه بمجرد تبليغه بذلك من قبل صاحبه أو مؤلفه الحقيقي. ومن أجل إستلام التبليغات و تنظيمها حسب الأصول و التأكد من جديتها ، على مقدم الخدمات أن يعين وكيلا له مهمته القيام بذلك ، و بمجرد أن يرسل الشخص المتضرر إلى الوكيل إخطارا مكتوبا و موقعا منه ، و مبينا فيه العمل المقلد أو المنسوخ و مكان تواجده ، و يتأكد الوكيل من ذلك ، على مقدم الخدمات المباشرة فورا بسحب العمل موضوع التبليغ ، أو منع الوصول إليه.

و في المقابل، لحفظ حقوق مورد المعلومات، على مقدم الخدمات إخطاره بالواقعة ، فإن أرسل ردا مضادا قام مقدم الخدمات بإرساله إلى مدعي الحق، و أخطره بأن العمل موضوع النزاع سيبث من جديد، خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوما من تاريخ الإخطار، إذا لم يرفع خلالها دعوى يعرض فيها الأمر بمجمله على القضاء و ذلك لحسم النزاع[2].

و بالنسبة للإخطار من جانب مستخدمي الأنترنت ، فيكون عن طريق وسائل معينة، و لذلك يجب على مقدمي خدمة الأنترنت إنشاء خط خاص أو توفير الوسائل اللازمة لتمكين العملاء من الإتصال بهم ، كأن يوفر لهم موقع خاص لهذه الشكاوى أو رمز يمكن أن يضغط عليه للتبليغ ، كما تم إستحداثه في الكثير من المواقع مثل ، غوغل و يوتوب و غيرها .

فعلى مستخدم الأنترنت الذي يكتشف المحتوى غير المشروع أو يكون ضحية عمل

1. Valérie Sédallian, o p. cit ,p 3 .

2. أحمد قاسم فراح ، المرجع السابق ، ص 38 .

إجرامي عبر الأنترنت ، أن يتصل بمقدم الخدمة للتبليغ عن ذلك لإزالتها أو وقف بثها ، و يتضمن التبليغ اسم الشخص الضحية و عنوانه البريدي و رقم هاتفه؛ إضافة إلى إسم و عنوان و رقم هاتف و العنوان الإلكتروني إذا كانت متوفرة للشخص أو المنظمة المشتبه بقيامه بنشاط إجرامي؛ علاوة على تفاصيل تتعلق بالجريمة حسب اعتقاد أو أي معلومات أخرى تدعم التبليغ .

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار و ذلك بمعاقبة كل شخص (أي أشخاص الأنترنت) على أي نوع من الإخطارات الكاذبة ، التي قد تشير بوجود إحتمال إعتداء على النظام المعلوماتي أو المضمون الإليكتروني ، و ذلك في المادة 135 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية [1]. و هذه المادة يمكن تطبيقها على مستخدم الأنترنت و مقدم الخدمة على حد السواء ، فالمشرع إستخدم مصطلح كل شخص و المقصود من يستخدم الأنترنت سواء كان من الزوار أو العاملين فيها .

كما أنه يتعين على مقدمي خدمة الأنترنت الإحتفاظ بكل البيانات التي تساهم في تحديد الشخص صاحب المحتوى غير المشروع [2]، حيث يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بملفات الدخول التي تحتوي على عنوان الIP للحاسبات التي تتصل بالمورد و التي تسمح بالوصول إلى كل المستخدمين [3]. و عليه أيضا ، تسليم هذه البيانات للسلطات المختصة للبحث و معرفة المؤلف صاحب المعلومة ، أو الشخص الذي قام بإعادة نشرها ، حتى يتم تعويض المضرور .

إلا أن هذا الأمر قد يكـــون صعب في بعض الأحيان على موردي الخدمة، خاصة فيما

1. المادة 135 من القانون رقم 2000-03 ، المتضمن البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، حيث نصت : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يصدر عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كـاذبة أو خادعة .".
2. Etienne Montero, o p.cit, p280 . voir aussi :Morgan Lavanchyg, o p. cit ,p-p 44-49.
3. Morgan Lavanchyg, ibid,p50 .

يتعلق بالخدمات المجانية أو عندما يقدم المستخدم بيانات خاطئة يصعب التأكد من صحتها من طرف مقدم الخدمة .

و لقد جاء المرسوم الفرنسي المعدل لقانون الثقة في الإقتصاد الرقمي [1] ، و الذي نص على وجوب الإحتفاظ بالبيانات و الإبلاغ عنها للسلطات المختصة و المتعلقة بجميع الشخصيات التي ساهمت في نشر المحتوى غير المشروع ، و نصت المادة الأولى منه تنفيذا لما جاءت به المادة 6 من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي ، على البيانات التي يجب الإحتفاظ بها و تقابلها المادة الخامس من التوجيه الأوروبي المتعلق بتحديد البيانات الواجب الإحتفاظ بها[2] . و أيضا ذكرت المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتعديل قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي أن مدة الإحتفاظ بالبيانات المذكورة في المادة الأولى هي سنة واحدة ، إلا أن المادة 6 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإليكترونية ذكرت مدة الإحتفاظ بالبيانات من ستة أشهر (6) إلى سنتين .

---

1. المرسوم الفرنسي رقم 2011-219 ، الصادر في 2011/02/25 ، المتضمن تعديل قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي رقم 2004-575 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 2011 ، و الذي نص على وجوب الإحتفاظ بالبيانات و الإبلاغ عنها للسلطات المختصة و المتعلقة بجميع الشخصيات التي ساهمت في نشر المحتوى غير المشروع ، و نصت المادة الأولى منه تنفيذا لما جاءت به المادة 6 من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي ، على البيانات التي يجب الإحتفاظ بها و هي : بالنسبة لأشخاص توفير الدخول للأنترنت : أ) معرف الاتصال(و هو عنوان IP)؛ ب) المعرف المعين من قبل هؤلاء الناس للمشترك(وهو الإسم المستعار الذي اختاره المستخدم، معرف بطاقة SIM أو رقم الهاتف) .ج) معرف المحطة التي تستخدم للاتصال عندما يكون لديهم إمكانية الوصول(و هو عنوان الجهاز) . د) تواريخ ووقت بداية ونهاية الاتصال؛ ه) خصائص خط المشترك؛ بالنسبة للأشخاص المذكورة في الفقرة 1-2 من هذه المادة أي متعهدي الإستضافة ، و لكل عملية خلق أو إبتداع :أ) معرف اتصال إلى مصدر البلاغ (و هو عنوان IP أو رقم الهاتف) ؛ ب) المعرف المعين محتوى نظام المعلومات، موضوع العملية .ج) أنواع من البروتوكولات المستخدمة للاتصال بالخدمة و لنقل المحتوى.د) طبيعة العملية ؛ه) تاريخ ووقت العملية.و) المعرف المستخدم من قبل صاحب العملية عند توفره (كأن يكون البريد الإليكتروني الذي إستخدمه أو الإسم المستعار) . في حاللة وجود عقد أو إنشاء حساب مع مقدم خدمة الدخول و متعهد الإيواء :أ) عند إنشاء الحساب، المعرف الذي إستخدم في هذا الصدد. ب) الاسم الكامل أو اسم الشركة. ج) العناوين البريدية المرتبطة بها؛ د) الأسماء المستعارة المستخدمة.ه)عناوين البريد الإلكتروني أو الحساب المرتبطة بها؛ و) أرقام الهاتف؛ ز) كلمة المرور والبيانات المعدة للتحقق أو التعديل، خلال أحدث نسخة مستوفاة. في الحالات التي تتم فيها عمليات الدفع في الخدمة المقدمة من قبل مقدمي خدمات الدخول للأنترنت أو متعهد الإستضافة و لكل معاملات الدفع : أ) نوع الدفع المستخدم؛ ب) مرجع الدفع؛ ج) المبلغ؛ د) تاريخ و وقت العملية .

2. التوجيه الأوروبي رقم 2006- 24 ، الصادر في 15 مارس 2006، المتضمن تحديد البيانات الواجب الإحتفاظ بها.

و قد أكدت محكمة إستئناف باريس على هذا الإلتزام في حكم لها بتاريخ 12 أكتوبر 2007 ، عندما أدانت شركة جوجل لعدم قيامها بالإحتفاظ بالبيانات ، و تتلخص وقائع القضية في قيام أنجيلا بروزي بالإدعاء أنه يتم إلتقاط صور خاصة بالملابس الداخلية لصالح مجموعة Benetton ، و نشر المعلومة عن طريق موقعين ، مايكروسوفت و غوغل ، و قد طلب هذا الشخص إرسال الصور بالملابس الداخلية ، فقامت شركة Benetton بإنذار الموقعين لحذف المحتوى غير المشروع ، فما كان من مايكروسوفت إلا أن إستجابت و حجبت الدخول إلى هذه المدونة ، و بالمقابل رفض جوجل القيام بذلك ، فقامت الشركة بالإدعاء ضد غوغل لدى قاضي الأمور المستعجلة في باريس بتاريخ 4 مارس 2007 ، حيث أدانت المحكمة الكبرى بباريس غوغل لأنها لم تقم بسحب المحتوى و لم تحتفظ بالبيانات الخاصة بتحديد الهوية[1] .

← و من جهتنا يمكن القول أن هذا الإخطار يجب أن يتناول النقاط التالية :

- يجب أن يحدد تاريخ الإخطار و المعلومات المتعلقة به ، حيث يمكن أن يكون موضوع الإخطار يختلف عن موضوع المسؤولية الجزائية و التي تتضمن محتوى غير مشروع أو أي إعتداء من الجرائم المعلوماتية .

- طبيعة الحقائق و موقعها على الأنترنت ، و هل تتضمن تحديد لأشخاص مقدمي الخدمة المعنيين بهذه المواقع ، أي الذين يؤدون مهامهم عبر هذه القنوات .

- تحديد القواعد القانونية و الواقعية التي تجعل المحتوى المحدد غير قانوني ، أو العنصر الذي يترتب عليه عدم المشروعية .

- وضع التبريرات التي تشير إلى سبب عدم الإتصال بمقدم الخدمة أو عدم إستجابته في حالة الإتصال الفعلي و المباشر بـــه أي تحديد نسخ التي تم التبادل بها مع مقدمي الخدمة عند الإتصال سواء عند الإستجابة منهم أو لا .

1. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق ، ص – ص 66- 67 .

الفرع الثاني : عدم وقف البث

و معنى ذلك أن يعلم مقدم خدمة الأنترنت بالمحتوى غير المشروع للمعلومات سواءا علم بذلك عن طريق الغير أو أن يكتشف ذلك بنفسه ، أو أن يتم إعلامه بأي طريقة كانت، كأن يكون إخطار صادر عن السلطات المختصة ، و رغم إعلامه فإنه لا يبادر بمنع بث هذا المضمون غير المشروع ، أو أن يوقف تداوله و العمل على محوه من الموقع الإليكتروني[1].

و قد نص المشرع الجزائري على هذا التصرف في المادة 12 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها [2]، و أيضا في التعديل الأخير لقانون العقوبات [3] حيث نصت المادة 2 التي إستحدث المادة 394 مكرر 8 على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الذي يقوم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك : أ- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن

1. و من التطبيقات الحديثة لهذه الفكرة ، الحكم الصادر من محكمة باريس الإبتدائية في 17 جانفي 2003 أمر قاضي متعهد الإيواء بسحب لعبة على هيئة صورة لرجل السياسة المعروف maire le pen و أكدت المحكمة بوضوح في هذا الحكم أن متعهد الإيواء ليس مسؤولا عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب المحتوى غير المشروع منذ عمله بوجوده . أنظر في ذلك : عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 502 .
2. المادة 12 من القانون رقم 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،حيث جاء فيها : " ... يتعين على مقدمي خدمات الأنترنت ما يأتي : أ – التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممن . ب – وضع الترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها. " .
3. قانون العقوبات الجزائري .

عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا . ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن." .

و بموجب هذه المادة يعاقب مقدمي خدمة الأنترنت على عدم إيقاف بث المحتوى غير المشروع و السماح بالدخول إليه أو نشره و تداوله عبر قنواتهم ، فمقدمي خدمة الأنترنت مكلفين بحذف المحتوى غير المشروع و منع الوصول إليه و وضع الأجهزة و التقنيات اللازمة لمحوه و إزالته من النظام المعلوماتي الذي يوجد فيه .

و إنطلاقا من هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع عدة إلتزامات على عاتق مقدمي خدمة الأنترنت تتحدد فيما يلي :

1 - الإلتزام[1] بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة أو صادر عن جريمة طبقا لنص القانون، أي أن مقدمي خدمة الأنترنت الذين يتضح لهم وجود محتوى يشكل جريمة في حد ذاته أو ناتج عن جريمة يعاقب عليها القانون ملزم بعدم نشره متى إكتشف عدم مشروعية المحتوى الإليكتروني ، سواء بنفسه أو عن طريق الغير أو عن طريق السلطات المختصة .

2 - سحب الرابط أو حجب الموقع أو العمل على حذف المحتوى الإليكتروني [2] بمجرد إكتشافه لعدم مشروعيته ، فمقدم الخدمة هنا ملزم بالتصرف بإيقاف بث المضمون و إلا

1. و لقد أصدرت محكمة إستئناف باريس بتاريخ 13 أوت 2007 قرارا بإدانة شركة دايلي موشن dialy motion على أساس أنها لم تكن تجهل أن المحتويات غير المشروعة قد وضعت على الشبكة بواسطة خادماتها ، مما يوجب عليها أن تتحمل المسؤولية على إعتبار أنها قدمت لمستخدمي الشبكة الوسيلة اللازمة لإتمام أ عمالهم تلك . حيث كان منتجو فلم joyeux noel قد إدعوا على هذه الشركة بسبب نشر مقاطع من عملهم الفني بدون ترخيص ، و قد أدينت الشركة على أساس أنها تعلم بالظروف و الوقائع التي تدل على أن المحتوى غير المشروع قد وضع على الشبكة ، و أنها لم تأخذ الوسائل اللازمة لإيقاف و سحب هذا المحتوى و حجب تبادل العملاء للمحتوى غير المشروع ، و الإعتداء الواقع عن طريق إستخدامهم تقنية معينة ، لكن المحكمة لم تكتفي بأن إستخدام مساحات للإعلان قد تؤدي إلى إعتبار المورد كناشر للمعلومة ، حيث إكتفت باعتباره مورد إيواء . أنظر في ذلك : محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق ، ص – ص 31 – 32 .

2. راجع المادة 12 من القانون رقم 09 – 04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وقع في حقه المسؤولية القانونية لنشر محتوى ناتج عن جريمة أو يشكل جريمة بمقتضى القانون .

3 – يلزم مقدم خدمة الأنترنت بوضع الوسائل الملائمة لمنع المحتوى غير مشروع ، بحيث لا يستطيع مستخدمي الأنترنت الوصول إليه ، كما يسهل على مدير النشر الإليكتروني ، أو صاحب الموقع حجبها أو جعل الولوج إليها مستحيلا ، أو أي مقدم خدمة أخر يصل إلى علمه عدم مشروعية المحتوى الإليكتروني.

4 – يلتزم مزود خدمة الأنترنت أيضا بوضع الوسائل و التقنيات الكفيلة التي تسهل على مقدمي خدمة الأنترنت الأخرين التعرف على مضامين المحتوى غير المشروع و الإخبار عنها من قبل مستخدمي الأنترنت سواء كانوا من الزوار أو الضحايا ، ففي هذه الحالة يمكن لكل شخص قام بالولوج للأنترنت الإخطار عن طريق الوسائل التي وفرها له مقدمي الخدمة ، للإبلاغ عن أي محتوى غير مشروع قد تضمن جريمة أو ناتج عن جريمة.

إذا فالمشرع الجزائري نص على إلتزام قانوني أصلي تمثل في سحب المحتوى الإليكتروني[1] و توفير الوسائل القانونية اللازمة لمنع الوصول إليه ، أما الإلتزام القانوني التبعي فيتمثل في إيقاف البث ، فمقدم الخدمة ملزم بإيقاف بث المحتوى غير المشروع فور علمه بذلك ، فهذا الإلتزام الثاني يترتب تلقائيا مباشرة بعد إبلاغ مقدم الخدمة من طرف السلطات المختصة .

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد ربط إلتزام مقدم خدمة الأنترنت بسحب المحتوى و توفير الوسائل اللازمة لمنع الوصول إليه ، بعملية الإخطار من طرف السلطات المختصة ، حيث نلاحظ أن هذا الإلتزام حسب المشرع ، لا يصبح قائما في حـــق مقدم الخـــدمة إلا بعد ثبوت تبليغه رسميا من طرف السلطات المختصة أو

1. راجع المادة 12 من القانون رقم 09 – 04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بصدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك .

أيضا ، نص المشرع الجزائري على أن هذا المحتوى غير المشروع يكون ناتجا عن أي جريمة منصوص عليها قانونا ، أي أنه لم يحدد نوع الجريمة أو درجة خطورتها، و هذا أمر جيد ، حيث يصبح مقدم الخدمة ملزم بسحب المحتوى غير المشروع مهما كانت نوع الجريمة التي يشكلها أو الناتج عنها ، فيكفي أن تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

و قد يثور لدينا تساؤل هنا عن مقدم الخدمة الذي يسأل في هذه الحالة كون المحتوى غير المشروع قد يمر عبر قنوات العديد من مقدمي الخدمة ، فالمشرع الجزائري لم يحدد مقدم الخدمة محل التساؤل ، إلا أنه ذكر أن الإلتزام بالسحب هنا ملقى على عاتق مقدم الخدمة الذي يخطر من طرف السلطات المختصة مباشرة أو عن طريق أمر أو حكم قضائي ، إذا فالمشرع الجزائري نص على مسؤولية مقدم الخدمة الذي تم إخطاره .

و قد جاء التوجيه الأوروبي حول التجارة الإليكترونية على حث السلطات المختصة في الدول بإلزام مقدمي الخدمة بغض النظر عن صفتهم أو طبيعة الخدمة التي يقدمونها ، بوقف بث المضمون الإليكتروني المخالف للقواعد العامة داخل هذه الدول[1] .

و نصت المادة 12 من نفس التوجيه [2] على إلزام متعهد الدخول بحذف المحتوى الإليكتروني غير المشروع الذي يمر عبر قنواته ، و منع المستخدمين من الوصول إليه ،

1. هناك جدل دائر رحاه بين المحاكم حول قانونية الحظر و مدى الإلتزام به ، إلا أن عدد كبير من الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الألمانية قد أكدت أحقية السلطات الألمانية في أن تستمر بطلبها لمقدمي خدمات الأنترنت لمنع مثل هذه الصفحات و المواقع . فقد بعث Jurgen Bussow رئيس المحكمة في مقاطعة Dusseldorf قبل إصدار أمر الحجز ، إلى أربعة من مقدمي خدمات الأنترنت في الولايات المتحدة في أوت 2000 يطلب منها منع الوصول إلى المواقع التي تحتوي على الأفكار المناهضة لقيم المجتمع كالعنصرية ، و النازية و الإباحية .و تأكيدا على تفعيل هذا الإجراء بعث أيضا إلى أربعة من مزودي خدمات الأنترنت الألمانية من أجل عرقلة إصدار تلك الصفحات و الموقع و عليه يجب على هذا الأخير أن يتصرف فور تبليغه و أن يحول دون وصول المستعملين إلى مثل هذه المواقع . أنظر في ذلك : أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 20 .
2. التوجيه الأوروبي رقم 2000 – 31 ، المتضمن التجارة الإليكترونية .

أما فيما يتعلق بناقل المعلومات، فنصت المادة 13 منه أيضا، أنه ملزم بوقف بث المحتوى غير المشروع بمجرد علمه بعدم مشروعيته .

أما متعهد الإيواء فقد نصت المادة 14 من هذا التوجيه على تحميله المسؤولية ، إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقف بث المحتوى [1]. و هو ما تجهت إليه المادة السادسة من القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي [2] ، بأنه يجب على مقدمي خدمة الأنترنت إزالة المحتوى خلال 24 ساعة من تاريخ الإخطار و إلا عوقب لمخالفته مواد هذا القانون.

كما جاء في لائحة التجارة الإليكترونية للمملكة المتحدة ، في المادة 19 منها[3] ، على عدم مسؤولية مقدمي خدمة الأنترنت ، إذا قام بالأفعال و اتخذ الإجراءات اللازمة لبث المحتوى أو تعطيل دخول المستخدم للموقع أو إزالة المعلومات غير القانونية .

في نفس هذا الاتجاه العام صب قرار المحكمة التجارية البلجيكية في بروكسيل الصادر في 2 نوفمبر 1999 ، و الذي أعلنت فيه مسؤولية متعهد الإيواء عن إيوائه لبعض المواقع الإليكترونية التي تتضمن عروضا ، بتزويد مستخدمي الشبكة بعناوين مواقع إليكترونية أجنبية تمكنهم من إجراء عملية تحميل إليكتروني لمقطوعات موسيقية مقرصنة ، و قد تم إخطار متعهد الإيواء المعني من صاحب الشأن بضرورة التوقُف عن إيواء هذه المواقع لعدم مشروعية عملها ، إلاَّ أنه لم يستجب لهذا الطلب ، رغم تأكده من صحة الإخطار[4].

نفس الإتجاه إعتمده القضاء الألماني في قضية CompuServe [1]، و تتمثل وقائع هذه

1. التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، المتضمن التجارة الإليكترونية .
2. القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
3. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 20.
4. أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 31 .
5. عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت ، ص – ص 237 - 238 .

هذه القضية في أن شركة CompuServe Gmbh الألمانية عملت كمزود خدمة في ألمانيا لتسهل الدخول على منتدى المناقشة التي قامت بإيوائه شركة CompuServe Inc الأمريكية، و لقد أ خطر وزير الإ تصالات الألماني الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع للمنتدى و طالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه ، فأدينت الشركة الألمانية مزودة الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول للمنتدى مع علمها بعدم مشروعية محتوى المنتدى.

و من كل هذا يمكن القول ، أن لإجراء وقف البث صورتين ، الأولى هي قيام مقدم خدمة الأنترنت بتعطيل بثه ، بأن يقوم منع وصول المحتوى للمستخدم ، و ذلك بغلق الموقع أو القناة المنشور عليها ، أو بوضع برنامج يمنع الوصول إليه حتى يتم التصرف فيه بالشكل المناسب أو لحين تدخل السلطات المختصة ، "كما يمكن له تقنيا أن يحجب العنوان IP من الخادم serveur ، أو أن يستثني بعض أسماء النطاق من الخادم" [1] ، أما الصورة الثانية فهي قيامه بإزالة المحتوى غير المشروع من الموقع أو القناة ، و الإزالة هنا هي سحب المحتوى من الموقع أو حذفه نهائيا ، و هي الحالة التي يكون فيها المحتوى غير المشروع في جزء من الصفحة و يمكن إزالته دون أن يتحتم عليه غلق الموقع .

أما فيما يتعلق بموردي المعلومات فالمؤلف يكون على علم بالمحتوى غير المشروع فهو من قام بإنتاجه ، أما الناشر و المنتج ، فإذا تم بث المحتوى غير المشروع دون أن ينتبهوا لذلك فيفترض علمهم في أي مرحلة من مراحل قيامهم بعملهم و بذلك يجب عليهم إزالته و وقف بثه و إلا تتم مساءلتهم جزائيا عن ذلك .

و إذا لم يستطع مقدمي الخدمة أن يوقفو بث المحتوى أو إزالته ، مهما كان موقعهم من ذلك ، فيجب عليهم إبلاغ السلطات المختصة ، و إبلاغ المستخدمين حتى يتجنبوا الإطلاع عليه أو الدخول للموقع .

1. لكن هذه الوسائل تخفف من أداء مورد الدخول ، و تستغرق وقتا طويلا ، بالإضافة إلى كلفتها المادية . أنظر في ذلك : محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق، ص – ص 50 - 51.

المبحث الثاني :

أثار المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن قيام المسؤولية الجزائية في حق مقدمي خدمة الأنترنت ، تترتب عنها تحمل تبعات ذلك من تعويض للشخص المضرور بسبب الخطأ الذي إرتكبه و الذي تسبب في بث المضمون غير المشروع ، و أيضا هناك حالات الإعفاء التي تمتنع معها هذه المسؤولية . و فيما يلي سنقوم بعرض ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و في المطلب الثاني ، الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت.

المطلب الأول :

الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

إن من نتائج تحقق المسؤولية الجزائية في حق مقدمي خدمة الأنترنت ، هو وقوع الضرر ، بحيث إذا تعرض الغير لضرر نتيجة المحتوى غير المشروع الذي تم بثه عبر الأنترنت ، فيمكن له طلب التعويض ، بالإضافة إلى العقوبات التي نص عليها المشرع نتيجة التجاوزات التي يرتكبها مقدم الخدمة عبر الأنترنت ، و فيما يلي نتطرق إلى جزاءات المسؤولية الجزائية في فرعين كما يلي ، الفرع الأول ، العقوبات ، و الفرع الثاني ، التعويض .

الفرع الأول : العقوبات

يعتبر مقدمي خدمة الأنترنت من الأشخاص المسؤولة عن الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت ، سواء كانوا كفاعلين أصليين أو كشركاء في الجريمة ، و سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ، من أجل ذلك نتطرق لأهم العقوبات للجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت طبقا للقوانين الجزائرية .

و قبل هذا جدير بالذكر أن قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي [1] ، نص على معاقبة مقدمي خدمة الأنترنت بالسجن لسنة واحدة و بغرامة مالية تقدر بـــ 75000 أورو لبثهم المحتوى غير المشروع .

و لقد إستحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات[1]، و نص هذا القسم على مجموعة من العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين تشكل سلوكاتهم إعتداء على الأنظمة المعلوماتية و هي :

-عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الألية للمعطيات و يعاقب بنفس العقوبة على الشروع في ذلك [2] . و تتم مضاعفة العقوبة إذا ترتب عن جريمة الدخول و البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

-عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسون ألف دينار عن تخريب نظام المنظومة المعلوماتية عند الدخول و البقاء[1] .

1. المادة 7 من القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
2. المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و التي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة. "
3. المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و نصت:" إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب

-عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من خمس مئة ألف دج إلى مليوني دج، عن جريمة إدخال أو حذف أو تعديل في معطيات المنطومة المعلوماتية[1].

- عقوبة الحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 5000.000 دج إلى دج عن جرائم التالية : تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المراسلة داخل النظام المعلوماتي . و أيضا جرائم حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال المعطيات في جرائم تمس بالنظام المعلوماتي ، و التي تم التحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات[2] .

- و شدد المشرع الجزائري في العقوبات في حالة إستهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام بحيث يتم مضاعفة العقوبة المنصوص عليها[1]. و أيضا جرم المشرع الجزائري المشاركة في مجموعة أو إتفاق مسبق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم المذكور سابقا من قانون العقوبات[2].

- كما جرم محاولة إرتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات[3].

نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر الى سنتين و غرامة من خمسين ألف الى مائة و خمسون ألف دينار. "

1. المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، و التي نصت : "يعاقب بالحبس من 06 اسهر الى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 2000.000 دج الى كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال او عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".

2. المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و جاء فيها : "يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 5000.000 دج الى كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي: 1- تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.".

3. المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري،و جاء فيها: "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد."

4. المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، و جاء فيها : "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها."

5. المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري ، و التي نصت : "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها."

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالمبدأ العام يعاقب هذا الأخير طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات [1] ، أما النص الخاص فقد نصت عليه المادة 394 مكرر 4 بمعاقبة الشخص المعنوي بالحد الأقصى للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي[2] .

أما بالنسبة للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري له ، فهي عقوبات تكميلية إضافة للعقوبات التي نصت عليها المادة 18 مكرر[3] يعاقب بـــ :

1 – مصادرة الأجهزة و البرامج .

2 – إغلاق المواقع محل الجريمة أو حجبها .

3 – إغلاق المحل أو مكان الإستغلال أو ممارسة النشاط .

4 – مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها.

5 – المنع من ممارسة النشاط المتمثل في تقديم خدمة الأنترنت[1] .

---

1. المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و جاء فيها : "باستثناء الدولة و الجماعات المحليةو الأأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك . إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

2. المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ، و نصت على : "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي".

3. المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و نصت على : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي : 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة . 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية : -حل الشخص المعنوي ،- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5) .- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب أو نتج عنها –نشر و تعليق حكم الإدانة ، - الوضع تاحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته" .و أيضا ما جاء في 394 مكرر 6: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على اغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

4. المادة 13 من القانون رقم 2000-03 ، المتضمن البريد و المواصلات ،و نصت: " يمكن أن يتم سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات الأتية : - حل الشخص المعنوي أو إفلاسه أو تصفيته قضائيا ، - الإخلال بأحكام هذا المرسوم ، - عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمات"أنترنات" ، بالتشريع و التنظيم المعمول بهما و بأعراف المهنة إخلالا خطيرا.".

– عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من مئة ألف دج إلى خمس مئة ألف دج عن جرائم إستخدام و استغلال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و برامج الحاسوب و المنظمات المعلوماتية في تجنيد الأشخاص لأجل تكوين جماعات إرهابية أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة ، أو القيام بالمساهمة في تنظيم شؤون هذه الجماعات و دعمها من خلال نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

– عقوبة الحبس لمقدمي خدمات الأنترنت[2] ، تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، عندما يقوم هذا الأخير بمخالفة الأمر أو الحكم القضائي أو الإعذار الذي يقدم له من الهيئة الوطنية المختصة ، و الذي تأمره بـــ :

*القيام بسحب المعطيات أو البيانات التي تشكل جريمة ، أو تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

* إتخاذ الإجراءات اللازمة أو الوضع الأجهزة الفنية لسحب أو تخزين المحتوى المتعلق بجريمة ، و منع المستخدمين من الوصول إليه .

– عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار عن جنحة التقليد عبرالأنترنت[1].

---

1. المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري ، و التي نصت : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.0000 دج ، كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم ، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة."
2. المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري ، و جاء فيها : "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الذي لا يقوم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك : أ- بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا . ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن." .
3. المادة 153 من الأمر رقم 03- 05 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و جاء فيها :" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى

بالإضافة لكل نشاط أو فعل قد يمس بالنظام المعلوماتي أو الحياة الخاصة للأفراد أو حق الملكية الفكرية للأفراد و التي تنهتك عبر الأنترنت من طرف مقدمي الخدمة .

الفرع الثاني : التعويض

أولا : التعويض العيني

يراد بالتعويض العيني ، الوفاء بالإلتزام عينيا ، أي إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر(طالب التعويض) إلى الوضع نفسه الذي كان عليه قبل حصول الضرر أيا كان نوع الضرر و الإصابات ، و يسمى هذا النوع من التعويض "بالتعويض العيني كونه يزيل الضرر عينا ، و مما لاشك فيه أن هذا النوع من التعويض يعد أفضل وسيلة لجبر الضرر عينا ، لأنه يعني محو الضرر تماما و وضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل حدوثه"[1].

و "يتمثل التعويض العيني في قضايا المجال الرقمي ، بوقف الإعتداء على الحياة الخاصة ، أو على حقوق الملكية الفكرية و يتخذ هذا التعويض عدة أشكال فهو إما من خلال النشر في المواقع التي يؤويها المورد إعلانا بالحكم بالتعويض لإيوائه مواقع تمس حقوق الغير . و من أمثلة ذلك نشر الحكم في الجرائد و الصحف على نفقة المحكوم عليه، أو بوضع موضع التنفيذ وسيلة تسمح بإيجاد و حذف صور الضحية من كل المواقع التي يؤويها ، أو بوقف بث و نشر المعلومة"[1].

و التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كـــان عليه أمر صعب تصوره في الأضرار

ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج .".

1. بيرك فارس حسين ، منار عبد الحسين عبد الغني ، التعويض و الغرامة و طبيعتهما القانونية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،المجلد 2 ، العدد 6، جامعة تكريت ، العراق ،2010 ، ص83 .
2. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق، ص 74.

التي تسببها التقنية الحديثة ، إذ كيف يمكن إعادة الحال عندما يتم إختراق البريد الإليكتروني و الإطلاع على مضمونه و سرقته أو نشر محتوياته إذ يتسبب بخسارته لصفقات تجارية معينة كانت تعود عليه بأرباح كبيرة ، أو قد تؤذيه في شرفه و سمعته و كرامته[1].

و قد يتخذ التعويض العيني صورة حق الرد و التصحيح ، و هو ضمان قانوني لكل من نشرت عنه معلومة كاذبة أو تتضمن إساءة له من سب أو قذف ، و عليه فلكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الرد أو تصحيح الخبر الذي نشر عنه و تغيير الفكرة الخاطئة التي في ذهن القارئ عنه .

فالمجال الرقمي و ما يترتب عنه من الإعتداء على الشرف و الإعتبار ، خاصة جريمة القذف ، و التي تعتبر من أسهل الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت ، حيث يكفي مجرد الدخول على الشبكة و كتابة العبارات الشائنة و إرسالها حتى تتنقل إلى كافة أنحاء العالم بشكل سريع و في لحظات ، و الأخطر من هذا هو صعوبة التحكم بهذه المعلومات بمجرد بثها ، و قد نص المشرع الفرنسي على الإطار القانوني لحق الرد في المادة 6 من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي [1]، و حقيقة أن تحقيق هذا الحق قد يواجه بعض الصعوبات خاصة المتعلقة بالأجال المختلفة التي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار (حسب ما جاء في هذه المادة) [2] ، و يجب أن يتقدم الطالب من مقدم الخدمة الذي بث المحتوى غير المشروع عبر قنواته بطلب خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ النشر .

1. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق ، ص 126 .
2. القانون الفرنسي رقم 2004-575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .
3. و مثال ذلك ما جاء في حكم محكمة الإبتدائية في باريس في 5 جوان 2002 ، حيث تعتبر أول قضية يتم رفعها لأول مرة بالحق القانوني في الرد على شبكة الأنترنت، و وقائع هذه القضية هي ، تقدم أحد أعضاء العائلة المالكة في رومانيا دعوى قضائية ضد صحفي بسبب مقالات نشرت في موقعه على الأنترنت ، و في هذه القضية رفض القضاة تطبيق المادة 13 من القانون الصادر في 29 جويلية 1881 على أساس أنه لا يتعلق سوى بأحكام التجاوزات الواقعة على الصحافة الدورية و لا يشمل الخدمات المقدمة عبر الأنترنت لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بصفة الدورية ، لذلك قرر القضاة عدم السماح بحق الرد على شبكة الأنترنت . يمكنكم الإطلاع أكثر على الموقع http://pigeon-bormans.com/Droit-de-reponse-Internet.html، تاريخ الولوج : 2013/11/12 ، الساعة 00/20 .

و قد نص القانون الجزائري على هذا الحق في المواد من 100 إلى 114 من قانون الإعلام[1] ، حيث نصت المادة 100 على أنه : "يجب على مدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إليكترونية ، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء ، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة ." ، كما نصت المادة 103 على ما يلي : "يجب أن يتضمن طلب الرد أو التصحيح الإتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها ، و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه" . و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف حق الرد على الأنترنت باعتباره وسيلة من وسائل الإعلام.

ثانيا : التعويض بمقابل

قد يصعب في بعض الأحيان محو و إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر عن طريق التعويض العيني ، عندئذ لا يبقى سبيل عدا الرجوع إلى أحكام التعويض بمقابل و الذي يمكن تعريفه بأنه" إلزام المسؤول عن الضرر بأداء مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل مقداره إلى المضرور"[1].

و قد يكون التعويض بمقابل نقدي ، و ذلك بإعطاء المتضرر مبلغا من المال ، و قد يكون غير نقدي و ذلك بأن يعوض بأمور أخرى ، كأن يعوضه بالقيام ببعض الخدمات أو غير ذلك .

و التعويض النقدي في مسؤولية مزودي الأنترنت يشمل الأضرار المادية و الأدبية ،

1. القانون رقم 12- 05 ، المتضمن قانون الإعلام .
2. بيرك فارس حسين ، منار عبد الحسين عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 85 . و لقد ذكرت صحيفة japan times اليابانية، أن المحكمة العليا في العاصمة طوكيو، أيّدت، أمس الأول الثلاثاء، قرار سابقا للمحكمة السفلى يقضي بإلزام الحكومة دفع تعويض قدره 90,2 مليون ين ياباني لـ 17 مسلما يقيمون في اليابان، جرّاء انتهاك الشرطة حياتهم الخاصة العام 2010، حين تصنّتت على هواتفهم وتجسست على حواسيبهم (كمبيوتراتهم)، ثم جرى تسريب أسمائهم وخصوصياتهم و عناوينهم من طرف موظف في دائرة الشرطة على الإنترنت. للإطلاع أكثر على الخبر زورو الموقع http://www.echoroukonline.com/ara/articles/286442.html، تاريخ الولوج : 2015/08/28 ، الساعة 30/13.

ففي قضية ياهو ضد إتحاد الطلابي اليهودي ، قرر قاضي الأمور المستعجلة أنه كان على مورد الخدمة أن يضع موضع التنفيذ نظام فلترة يمنع دخول مستهلكين ، أو مستخدمين في فرنسا إلى مواقع بيع في المزاد العلني لأغراض نازية .

و قد "قررت المادة 6 من التوجيه الأوروبي : أن السلطة القضائية يمكن أن تفرض على مورد الدخول ، أو مورد الإيواء إجراءات تهدف لمنع الضرر أو إيقافه ، و الدعوى المستعجلة هي شرط رئيسي لإقامة المسؤولية على عاتق موردي الخدمات . و تسمح بإيقاف بث و نشر المعلومات غير المشروعة من مورد الدخول أو الإيواء"[1] .

و التعويض يجب أن يتم تقديره بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر [2] ، إذا كان الضرر عبارة عن نشر صور تسيئ له أو كتابة عبارات تعتبر قذفا أو سبا ، أو الكشف عن البيانات الخاصة به ، المهم أن يندرج الفعل في صورة عمل غير مشروع يسئ للمتضرر قد تم بثه عبر الأنترنت .

و مسألة تعادل التعويض بالضرر قد تثير صعوبة في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد في سمعته و شرفه ، كالألام النفسية التي يشعر بها المصاب بعد ما تعرضه له من هجوم على صفحات المواقع الإليكترونية ، فالقاضي في هذه الحالة يجد صعوبة في تقدير التعويض الذي يجبر هذا النوع من الأضرار .

كما قد ينشر معلومات مغلطة عن فنان قد تسيئ لسمعته و تكون السبب في الخسارة

1. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق، ص 75 .

2. مثال قضية : في عام 2014، أيدت محكمة استئناف عمّان قرارًا صادرًا عن محكمة بداية حقوق عمان، بتعويض المشتكي مبلغ 12500 دينار يدفعها المشتكى عليه بعد قيامه بنشر صورة زوجة المدعي عارية عبر الفيسبوك، ما أدى إلى تطليق المشتكي لزوجته ورفع دعوى إفساد رابطة زوجية على المشتكى عليه ومطالبته بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي. وبعد تثبتها من الجرم بواسطة ضبط المشاهدة في تقرير الخبرة الفنية وثبوت التهمة -بحسب ما جاء في تفاصيل القرار- حكمت المحكمة للمشتكي بتعويض قدره 250 دينارًا بدل الضرر المادي، وهو المبلغ الذي دفعه لزوجته السابقة، ومبلغ 10 آلاف دينار بدلًا لأضرار معنوية لحقت به، حيث «أثرت هذه الأفعال على سمعة المشتكي وشرفه ومركز المالي حيث ترك وظيفته بالإمارات جراء ذلك وتضررت علاقته بالمحيطين به، وأن تقرير الخبرة موافق لأحكام المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية»، بحسب ما جاء في قرار محكمة الإستئناف، للإطلاع أكثر زورو الموقع http://www.7iber.com/society/facebook-cyber-crimes/#hcq=AWEoZqp ، تاريخ الولوج :2016/08/15 ، الساعة 30/13 .

المادية التي كان من الممكن أن يحصل عليها ، أو أن ينشر معلومات كاذبة عن سلعة ما ، قد تعود بخسارة كبيرة على المصنع أو الشركة صاحبة المنتوج .

فالحكم بالتعويض يجب أن يأخذ بالإعتبار الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصي من عمله ، أو "كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي و الشعور بالحزن الطبيعي و الضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية و هي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته ، و يشمل التعويض أيضا ما كان أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة ، و يقدر القضاء التعويض عن الضرر المادي و الأدبي"[1] .

المطلب الثاني :

الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

سنتطرق في هذا المطلب لتحديد الأسباب العامة المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية الجزائية و المتعارف عليها في القانون الجزائي الجزائري ، ثم نبين أهم الأسباب الخاصة التي تميز إعفاء مقدمي الخدمة من المسؤولية الجزائية .

و هذا بتقسيم المطلب كما يلي ، نتناول في الفرع الأول ، الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و في الفرع الثاني ، الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .

1. نواف حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 285 .

الفرع الأول : الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

بما أن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو إرادة ممثليه، فمن الصعب القول بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا إذا ما وجد سبب لزوال المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمثلها، و فيما يلي نتطرق لأهم الأسباب لإنتفاء المسؤولية الجزائية طبقا للقانون الجزائري .

فبالنسبة للشخص الطبيعي، سواء كان هذا الأخير هو مقدم الخدمة الأنترنت نفسه أو ممثل لإرادته ، فقد وردت أسباب إمتناع المسؤولية الجزائية في المواد : 47-48-49 من قانون العقوبات الجزائري [1] ، أما مقدم الخدمة الشخص المعنوي فإنعدام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه ، تؤدي بالضرورة إلى عدم مساءلة هذا الأخير ، إضافة إلى غياب شروط قيام مسؤوليته (أي الشخص المعنوي) السالف ذكرها.

أولا : إنعدام الأهلية

1 - الجنون

هو الإصابة باضطرابات نفسية ترجع إلى إختلال عقلي أو نقص في النضج العقلي كالهستيريا ، و هو إختلال في توازن الجهاز العصبي و اضطرابات في العواطف و الرغبات و غير ذلك من الحالات النفسية الشاذة التي لها التأثير المباشر على القوى العقلية، و هو بهذا المعنى العام يشمل كافة العاهات العقلية[1].

و نصت المادة 47 من قانون العقوبات على : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة." ، و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا

1. قانون العقوبات الجزائري .
2. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية ، ط 1 ، دار وائل النشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص – ص 39 -40 .

للجنون ، إلا أننا يمكننا القول أنه الحالة التي يكون فيها الشخص فاقد للوعي و الإدراك ، و غير قادر على التمييز في تصرفاته ، و الجنون يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا في الشخص ، المهم في ذلك هو أن يتوفر أثناء إرتكاب الجريمة حتى يطبق نص المادة 47 أعلاه[1].

و للإعفاء من المسؤولية يجب توافر شرطين في عنصر الجنون :

- يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة و هذا ما نفهمه من نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري بعبارة وقت إرتكاب الجريمة ، فإذا ثبت أن الفاعل لم يكن مجنونا وقت إرتكاب الجريمة فلا يكون مسؤولا عن فعله ، فلا يجوز رفع الدعوى عليه بل يجب حفظها و إذا رفعت وجب الحكم ببراءته[2].

- يجب أن يكون الجنون تاما(كليا) : حيث "يكون الإضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور و الإختيار كليا ، و المسألة ترجع لتقدير القاضي بحيث يجب أن يكون المجنون فاقدا للإختيار و الوعي و ليس من الضروري أن يؤدي الجنون إلى إنعدام التمييز و الإختيار كلية ، و يترتب عليه إنتقاصهما و عدم القدرة على معرفة ماهية الفعل و التمييز بين الصواب و الخطأ . و التعريف بين هذين العنصرين و اعتبار أيهما كان لمنع المسؤولية يقوم على أساس منطقي و معقول ذلك أن من لا يعرف ماذا يفعل ليس في وضع يجعله قادرا على تمييز صواب فعله من خطئه ، أما إذا إقتصر الجنون على مجرد إضعاف هذا الوعي و تلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية الجزائية و إن إقتضى ذلك تخفيف درجة المسؤولية"[1].

---

1. بن الشيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 105 .
2. عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الدناصوري ، المسؤولية الجزائية في القانون العقوبابت و الإجراءات الجزائية، ط 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 715 .
3. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة - (القسم العام)، ط 1 ، مكتبة دار النشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، ص- ص 275 - 279 .

2 – صغر السن : (القاصر)

تنص المادة 49 من قانون العقوبات[1] على ما يلي : "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" .

و يفهم من نص المادة 49 أن القاصر الذي لا يكتمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا، غير أن إنعدام المسؤولية لا تحول دون متابعته و تقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية.

إلا أنه من غير المعقول أن يكون مقدم الخدمة من القصر ، ذلك أن مقدم الخدمة الشخص الطبيعي هو عامل لدى شركة هي مقدمة خدمات أو يعمل لحسابه ، ففي جميع الأحول يجب أن يكون راشدا حتى يقوم بخدمات الأنترنت .

ثانيا : إنعدام الإرادة و الإختيار

تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه :" لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفها" ، فالإكراه إذا ينفي حرية الشخص في اختيار تصرفاته ، و قد يكون الإكراه نوعان ، إما إكراها ماديا ، أو إكراها معنويا.

و الإكراه المادي أو المعنوي باعتباره سببا لعدم قيام المسؤولية الجزائية ، يشترط فيه أن يكون مصدره قوة غير متوقعة لا قبل له بدفعها مصدرها الإنسان و أن لا يكون من الممكن مقاومتها ، و هذا يعني أن يستحيل على المتهم تجنب الجريمة[1].

1 – الإكراه المادي :

هو أن يتعرض الشخص لقوة مادية لا يقدر على ردها أو مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون .

1. قانون العقوبات الجزائري .
2. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة - ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 691 .

2 – الإكراه المعنوي :

هو ذلك الضغط الذي يمارسه شخص على إرادة الفاعل(الجاني)، فالإكراه المعنوي هو قوة تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الإختيار.

و جدير بالذكر أن الإكراه لا يكون إلا فيما هو مجرم ، و يؤثر في اختيار الشخص الواقع عليه مما يترتب على ذلك التأثير في مسؤوليته الجزائية عندما يقوم بارتكاب الفعل المجرم[1] ، أي أن يتم الإكراه على القيام بالتصرفات التي تؤذي الغير و تضر بمصلحتهم.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

أولا : الحالات التي نصت عليها القوانين الخاصة التي نضمت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

1 – بالنسبة للتوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإليكترونية :

فالحديث عن الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، يجب أن نفرق بين مقدمي الخدمة الفنية ، و مقدمي الخدمة المعلوماتية ، و التي سبق و أوضحنا أن النوع الثاني يكون له علاقة مباشرة بالمحتوى ، فقد يصدر المحتوى المخالف أو المضر عن المزود نفسه ، و قد يتخذ جملة من الأشكال ، فيصيب على الأخص الحقوق الشخصية و الحقوق الفكرية و حقوق المستهلك[1].

فالمؤلف و الناشر هو من يقوم بنشر المعلومات أو الصور أو غيرها ، أي أنه على علم بمضمون المحتوى ، و نشره له تصرف صريحا على نيته في ارتكاب الفعل ، و

1. عبد العزيز محمد محسن ، الإكراه و تأثيره و أثره في المسؤولية الجزائية - دراسة مقارنة - ، ط 1 ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، لبنان ، 2012 ، ص 161.
2. علي كحلون ، المرجع السابق ، ص 220 .

كذلك بالنسبة للمنتج الذي يكون على إطلاع تام بمحتوى المواقع التي ينتجها و المحلات التجارية الإليكترونية التي تكون تحت رعايته ، فهو على دراية تامة بالمحتوى غير المشروع الذي يبث عبرها .

أما لو تعلق الأمر بمجرد النقل المادي للمعلومات ، كما نصت على ذلك المادة 12 من التوجيه الأوروبي للتجارة الإليكترونية [1] ، فإذا إقتصر دور مقدم الخدمة على نقل المحتوى بشكل فني بحت ، و ليس منشئا للمعلومة ، ففي هذه الحالة لا تثور المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة الفنية ، حتى لو كانت تحتوي على معلومات غير مشروعة ، إلا أن هذه المادة وضعت شروط لإعفائه من المسؤولية و هي :" 1- أن لا يقوم بتعديل المحتوى من تلقاء نفسه ، ففي هذه الحالة ينتقل من مجرد ناقل إلى منشئ للمعلومة . 2- أن لا يكون هو نفسه مصدر المعلومة غير المشروعة ، و إلا أعتبر الفاعل الأصلي للجريمة .3- أن لا يقوم المورد باختيار الشخص متلقي المعلومة ".

أما متعهد الإيواء فقد نصت المادة 13 من نفس التوجيه ، على أن يتم إعفاءه من المسؤولية الجزائية إذا إقتصر دوره على تخزين المعلومات دون أن يعدل فيها ، أو يختار المتلقي لها . أيضا أن لا يكون متعهد الإيواء على علم بالوقائع أو الظروف التي تدل على عدم مشروعية المحتوى .

و جاء في المادة 14 من نفس التوجيه أيضا ، على أنه يتم إعفاء موردي الخدمات من المسؤولية الجزائية ، إذا لم يكن على علم بالطابع غير المشروع للمحتوى الإليكتروني، و أيضا إذا قام بسحبه على وجه السرعة فور علمه بعدم مشروعيته .

2 - بالنسبة للقانون الألماني المتعلق بالخدمات عن بعد Teledienstgesetz ، و الذي يطبق على خدمات المعلوماتية و الإتصالات عن بعد ، " نصت المادة الخامسة منه على حالات الإعفاء من المسؤولية ، حيث يخضع إعفاء المضيف من المسؤولية لشرطين :

1. التوجيه الأوروبي رقم 2000 - 31 ، المتضمن التجارة الإليكترونية .

شرط عدم معرفته بوجود مضامين غير مشروعة و شرط عدم قدرته التقنية على وضع حد لبث هذه المضامين ، أما مورد خدمة الوصول فشبه بمورد خدمة الإتصال و تم إعفاؤه من المسؤولية لأنه لا يمكنه مراقبة المضامين . أما نشاط التخزين المؤقت caching الذي يسمح بتصفح صفحات الويب ، هو أيضا معفى من المسؤولية"[1].

ثانيا : قيام مسؤولية الغير

1 الشخص المجني عليه :

يعد فعل المتضرر كسبب لانتفاء المسؤولية ، فقد يكون هو من قام بنشر المعلومات، أو المحتوى غير المشروع ، أو قام بنشر صوره، أو بياناته الخاصة .

كما قد تنتفي المسؤولية بسبب وجود رضا بالنشر من قبل المتضرر نفسه ، فإذا حصلت الموافقة من المتضرر على نشر المعلومات أو المحتوى على شبكة الأنترنت فلا يحق له أن يطالب بمسؤولية من قام بنشرها ، و" هذا الرضا قد يكون صريحا أو ضمنيا ، و على الرغم من الأفضل أن يكون الرضا بالنشر صريحا و كتابيا لما لهذه الدعوى من أهمية، و لجسامة مبلغ التعويض في أغلب الحالات"[1] . و إثبات الخطأ في حق الضحية أو المتضرر نفسه تنفي وجود خطأ من مقدم خدمة الأنترنت ، كأن يكون الضحية هو من قام بنشر صوره أو فيديوهاته العائلية.

2 قيام مسؤولية الغير (الشخص غير المضرور) :

تعتبر هذه الحالة من أهم الحالات لانتفاء المسؤولية الجزائية عن مقدمي خدمة الأنترنت، حيث إذا ثبتت مسؤولية الغير عن المحتوى غير المشروع فيمكن إعفاء مقدمي خدمة الأنترنت من المسؤولية الجزائية، خاصة إذا ساعد السلطات بتزويدها بهوية الجاني،

1. أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، 155 .
2. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق، ص 75 .

و هذا لأن مقدمي خدمة الأنترنت مطالبين في أغلب الحالات بالإحتفاظ بالبيانات الشخصية عن المستخدمين، و تزويد السلطات المختصة بها ، و في كثير من الأحيان يوجه الإتهام لمستخدمي الأنترنت ، الذين يتدخلون بطرق غير مشروعة في نشر و بث المحتوى غير المشروع و الإعتداء على مصالح الناس.

و بالرغم من أن مقدم الخدمة قد يسأل لإعادة نشره المحتوى عبر قنواته ، بعدما قام الغير ببثه ، و لا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أظهر حسن نيته ، بوقف بث المحتوى أو ساعد السلطات في التعرف على الفاعل الأصلي ، أو أثبت عدم إمكانيته التقنية و الفنية في إكتشاف المحتوى غير المشروع ، أو في قدرته على حذفه . و كل هذا يرجع لتقدير المحكمة التي تنظر للمسألة بحسب المجهودات المبذولة من قبل مقدمي الخدمة في محاربة المحتوى غير المشروع و الإجراءات التي يتخذها في الكشف عنها عبر قنواته ، حتى لا يصل إلى الجمهور .

و قد طبقت الدائرة الرابعة لمحكمة الإستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية ما نص عليه الفصل 230/c/1 في قضية التشهير Zeran v. A ، و قررت حماية قانونية بعدم الأخذ بأي سبب إجرائي من شأنه أن يقيم مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت عن المعلومات و المحتويات التي يكون مصدرها مستخدم خدمات الأنترنت .

و لا يمكن في هذه الحالة القول بأن مزود الخدمات كان عليه مراقبة نقل المواد غير المشروعة ، فقد منع الفصل 230/c/1 المحاكم من إقامة التماثل بين مزود خدمات الأنترنت و رؤوساء تحرير الصحف ، فالأخير تقوم مسؤوليته عن ممارسته لمهام النشر التقليدية بما يمارسه من دور رقابي قبل نشر المحتوى ، و تحديد ما يمكن نشره و ما يمكن سحبه أو تأجيل نشره أو تغيير للمحتوى أو منع نشره ، في حين أن مزود الخدمة يقوم بدور رقابي بعد نشر المحتوى ، حيث يمكنه التدخل بغلق الموقع أو الصفحة[1].

1. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص – ص 25 – 26 .

الفصل الثالث :

صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت

تمهيد و تقسيم :

تختلف المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الأنترنت بحسب الدور الذي يقوم به عبر الشبكة ، و هل هو على إتصال مباشر بالمعلومة أو مجرد متعهد فني يستخدم الوسائل الفنية لإتمام وظيفته ، فتختلف بذلك صور هذه المسؤولية بحسب القواعد العامة التي عمل بها القضاء في تحميل مقدمي الخدمة المسؤولية الجزائية ، و التي سنتطرق لها في هذا الفصل ، و من جهة أخرى سنحاول تحديد صور المسؤولية الجزائية بحسب قانون العقوبات الجزائري .

من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل كما يلي ، نتناول في المبحث الأول ، صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدم ة حسب القواعد العامة ، و في المبحث الثاني ، صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت في قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الأول:

صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمة حسب القواعد العامة

تمهيد و تقسيم :

تعتبر المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمة عبر الأنترنت من أصعب الحالات التي يمكن تحديدها نظرا للطابع الفني الذي يميز الشبكة و صعوبة فهم التقنيات التي تعمل بها، كما أن هناك أشخاص كثيرة تعمل عبر الأنترنت و تختلف صور مسؤوليتها باختلاف مواقعهم على الشبكة ، و من ناحية أخرى صعوبة ربط مقدميها بالمضمون غير المشروع، و لقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي ، المطلب الأول ، صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية ، و المطلب الثاني ، صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات المعلوماتية.

المطلب الأول :

صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية

لقد واجه القانون و القضاء صعوبة في تحديد صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية ، و هذا لعدم الإعتراف لهم بالمسؤولية الجزائية في أغلب الحالات ، و سنتطرق في هذا المطلب إلى حالات المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية بحسب الدور الذي يقدمه كل واحد منهم ، و ذلك بتقسيمه إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول ، حالات المسؤولية الجزائية للناقل المادي ، و في الفرع الثاني ، حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول ، أما الفرع الثالث ، حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الإستضافة.

الفرع الأول : حالات المسؤولية الجزائية للناقل المادي

إن دور الناقل المادي هو تقديم الوسائل المادية في بث المعلومات ، أي دوره فني بحت في نقل المعلومات عبر الشبكات من خلال الحاسبات الألية ، مما يجعله غير مسؤول عن مضمون المعلومات مسؤولية جزائية .

كما أننا لاحظنا وجود الكثير من القواعد القانونية التي تنص على ضمان إحترام الحق في الخصوصية للمستخدمين و سرية البيانات و التعاملات التي يتم نقلها و تداولها عبر الأنترنت ، و هو ما يستلزم معه عدم إمكانية إطلاع ناقل المعلومات على هذه الأخيرة ، و منه تنتفي معه المسؤولية الجزائية عن المحتويات المعلوماتية غير المشروعة لأنه لا يقوم بدور المراقب عليها .

إلا أن البعض ذهب إلى أن مسؤولية هؤولاء هي أقرب ما تكون مسؤولية سياسية أكثر مما هي عقابية ، رغم أن العديد من النصوص التشر يعية و التنظيمية تركز أكثر فأكثر على موجب الحيادية ، أو الحيادي الذي يبغي على المشغلين و الناقلين إحترامه في خصوص محتوى المعلومات المارة أو العابرة بوساطتهم [1]، أي أنها تمنع عليهم الإطلاع على المحتوى الإليكتروني و نقله كما هو .

أما البعض الأخر فيرى أن الناقل المادي للمعلومات لا يكون مسؤولا جزائيا إلا في حالتين، الحالة الأولى و هي أن يفرض عليه القانون إلتزام الرقابة على مضمون المعلومة و التأكد من صحتها و سلامتها و شرعيتها ، فإذا أخل بهذا الإلتزام أعتبر مسؤولا جزائيا عن المحتويات غير المشروعة التي عبر ت الأجهزة المسؤول عنها ، و يحاسب عن الأضرار التي تلحقها المعلومات المنقولة للغير ، و بطبيعة الحال يكون ناقل المعلومة

1. و قد يطرح السؤول من هو الناقل المادي المسؤول ، في حالة تعدد الناقلين الماديين الذين تتدخل مجهوداتهم في نقل المحتوى ، و لكن القانون الفرنسي اخذ بالمسؤولية الناقل المادي الاول .أنظر في ذلك :
Etienne Montero , o p.cit ,p426.

مفوض بالإطلاع عن المعلومات و لا يتخذ موقف الحياد إتجاهها بعدم التأكد من مشروعيتها و ذلك ضمن الظوابط التي حددها القانون .

أما الحالة الثانية : و هي أن يكون قد علم بالمحتوى غير المشروع للمعطيات التي تمر عبر أجهزته . و مع أن ا لأصل في مقدم خدم ة النقل المادي للمعلومات أنه لا يقوم بمراقبة المضامين الإليكترونية التي تمر من خلال شبكاته ، فلا يسأل عن عدم مشروعيتها ، إلا أنه قد يتم إخطاره من طرف الغير أو السلطات المختصة بوجود محتوى إليكتروني غير مشروع أو تجاوزات تضر بمصلحة الغير عبر قنواته ، و بالرغم من ذلك لا يتصرف بإيقاف تدفق هذه المعلومات .

فالمسؤولية الجزائية للناقل المادي للمعلومة في هذه الحالة تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية ، عند إخلاله بالتزاماته ، التي تفرض عليه ضرورة إحترام حقوق الغير و عدم الإضرار بهم و كذا إحترام القوانين الجزائية للبلد التي ينتمي إليها .

← و تثور بالنسبة للناقل المادي مشكلة هامة تتعلق بالنسخ المؤقت للمضمون كخطوة أولية و لازمة لنقله المحتوى الرقمي إليكترونيا ، و هذا ما يطلق عليه التصوير الفني الإليكتروني ، و "قد ثار الجدل حول مدى جواز ذلك تلقائيا أم يقضي الأمر الحصول على تصريح ، و يتجه الرأي إلى السماح بذلك كاستثناء على حق المؤلف و الحقوق الأخرى المجاورة له، حيث يعد ذلك ضروريا و لا مفر منه لعملية النقل التي تتم غالبا من خلال حزم عبر الحاسبات"[1] .

و" من ثمة لا تثور مسؤولية الناقل إذا قام بذلك لأنه جزء من عمله ، و لكن ينبغي أن ينحصر الإستثناء في نطاقه و حدود الغرض منه و مدى ضروريته ، فلا يجوز اللجوء لاستخدام ذلك بطريقة تؤثر في حق صاحب المضمون "[2] . ففي هذه الحالة لا يسأل الناقل

1. عايد رجا الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 313 .
1. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص 198 .

مسؤولية جزائية لسرقة المعلومات بل هذا النسخ يدخل في إطار قيامه بعمله الفني في نقل المعلومات و هذه النظرية برأينا يجب أن تأخذ بها جميع التشريعات الجزائية على تنظيم مسؤولية مقدمي خدمة النقل المادي للمعلومات.

← و عند التحدث عن الناقل المادي للمعلومة فإنه لا بد من الحديث عن مسؤولية محركات البحث [1] ، "حيث يكفي أن يقوم الشخص بكتابة الكلمة المفتاحية المتصلة بالموضوع الذي يبحث عنه في المكان المخصص ، و ينقر على أيقونة البحث حتى يجد مئات بل ألاف الصفحات التي تتعلق بما يبحث عنه لذلك من الصعب تصور قيام مسؤولية محركات البحث لأن الدور الذي يقومون به هو دور تقني بحت ، كما أنه من الصعب عليهم فرض الرقابة على محتوى المواقع التي يحيلون إليها فذلك غير ممكن فنيا أو عمليا"[1].

و تعتبر قضية Total New أحد النماذج الأمريكية للقضايا ذات الملابسات الشبيهة. و تركز هذه القضية على إستخدام الإطارات Frames التى تسيج مادة ويب خاصة بشخص ما. و من المعروف أن Total News و هى إحدى المؤسسات التي تقوم على جمع مصادر الأخبار المتاحة على الويب بما ينطوى عليه ذلك من إستثمار للإطار التكنولوجى لمصادر الأخبار المعروضة ، فعندما ينقر مستفيد ما على لوحة المصدر الإخباري ، تظهر محتوياتها كاملة ، و قد وضع عليها– على أية حال– عنوان Total Newsعلى الإنترنتURL و الشعار الخاص بها ، و الإعلانات التى تستثمرها.

و دعى ذلك ستة من أصحاب هذه المحتويات و هم Reuters, CNN, Time Warner, The Washington Post, The Wall Street Journal, The LA Times

2. Thibault Verbiest , Etienne Wéry, o p. cit, p 8 .
3. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المرجع السابق ، ص 46 .

إلى مقاضاة Total News بدعوى أن مثل هذا التأطير "ما هو إلا عمليات قرصنة مثلها فى ذلك مثل إنتحال المواد التى لها حق التأليف على الإنترنت"، وبناء عليه ، و جهت المؤسسات سالفة الذكر تهمة إساءة إستعمال و انتحال العلامة التجارية الخاصة بها إلى مؤسسة Total News و السبب وراء ذلك هو عدم إيضاح مسئولياتهم تجاه ما تقدمه هذه المؤسسة من أخبار.

و بالتسوية بعيدًا عن المحاكم ، أقرت Total News بعدم أحقيتها فى تأطير محتويات صفحات المؤسسات المدعية و استخدام علاماتها التجارية أو شعاراتها على الويب أو الإتصال بأى طرف ثالث يقوم بتأطير محتويات صفحات المدعين و استخدام علاماتهم التجارية على الإنترنت . و فى المقابل منح المدعون Total News امتياز الإتصال (الربط) بمواقعهم على الويب من خلال الربط التكوينى Hyber Links الذى قد يتاح من خلال بنط مميز. و من المثير للدهشة أن كلتا القضيتين تم تسويتها بعيدًا عن المحاكم[1] .

الفرع الثاني : حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول(الدخول)

إن الأصل أن متعهد خدمة الوصول لا علاقة له بالمادة المعلومتية أو بمضمونها أو بموضوع الرسالة المتبادلة على الشبكة ، و دوره يتسم بالحياد ، و من ثمة ليس له الحق في الإطلاع أو التعرف على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله ، فلا يمكن بالتالي مساءلته عن مضمون هذه الرسالة أو طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة ، و الحكم نفسه بالنسبة لدوره في إدارة البريد الإليكتروني E-MAIL ، فهو مثل رجل البريد العادي أو هيأة الإتصالات[2].

1. تشارلز أوبنهايم ، حقوق المؤلفين والنشر الإلكترونى فى بيئة الإنترنت - فرص البقاء واحتمالات الاندثار - ، الترجمة : محمد إبراهيم حسن محمد ، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ، 2005 ، ص 7 .
2. عايد رجا الخلايلة ، المرجع السابق ، ص 322 .

و قد أيد القضاء الأمريكي هذا الاتجاه ، إذ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 أوت 1998 بعدم مسؤولية مورد منافذ الدخول إلى الأنترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية في قضية مرفوعة من Kenneth zeran[1] ضد شركة (AOL) .

و يمكن حصر حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول كالتالية :

أولا : إذا كان يقدم خدمات إضافية إلى جانب عمله الأصلي ، مثل إقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها ، هنا يكون بمثابة متعهد معلومات أو منتج و يسأل بالتالي عن عدم مشروعية تلك المادة ، و كذلك الحال في حالة تعهده بالإيواء أو التخزين أو نقل المعلومات أو تجهيز مؤتمرات المناقشة ، هنا تثور مسؤوليته طبقا لأحكام المركز القانوني الجديد الذي هو فيه .

ثانيا : إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون ، أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح ، خاصة إذا إتسمت بالطابع الإجرامي ، و لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو وقف إذاعتها عبر الأنترنت ، تقوم المسؤولية هنا على مدى العلم بالمحتوى غير المشروع و إمكانية السيطرة عليه أو وقفه .

ثالثا : تقوم المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الدخول إذا شارك في إرتكاب جرائم عبر الأنترنت ، أو المساعدة في نشر المضامين غير المشروعة أو سهل للفاعل الأصلي قيامه بذلك ، كتقديم الأجهزة و التقنيات اللازمة لحدوث هذه التجاوزات .

رابعا : إذا تعهد صراحة بمراقبة المضمون المعلوماتي ، ففي هذه الحالة يكون مقدم

1. عبد الهادي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت ، ص 233 . و يمكنكم الإطلاع على وقائع القضية على الرابط http://www.techlawjournal.com/courts/zeran/Default.htm ، تاريخ الولوج : 2015/10/10 ، الساعة 30/16 .

الخدمة قد ألزم نفسه ، و يجب أن يعمل على التقيد بهذا الإلتزام ، و يتخذ الإجراءات اللازمة بأن يضع الأجهزة التقنية و الفنية لمراقبة المحتوى الإليكتروني عبر قنواته .

و "يجب على متعهد الوصول أن يقدم إلى سلطات التحقيق أي بيانات تتعلق بعملائه متى طلب منه ذلك ، فهو يقوم بالحصول على بيانات تحقيق الشخصية المتعلقة بكل مشترك في بداية التعاقد"[1]. و إلا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية عن إخفاء معلومات عن متهم أو الإشتراك في الجريمة التي إرتكبها الشخص محل المساءلة .

و مما جاء يمكن القول ، أن متعهد خدمة الوصول هو عامل فني ، يقوم بتقديم خدمة الدخول إلى الأنترنت للجمهور و لذلك لا يسأل عن المحتوى غير المشروع الذي يبث عبر منافذه ، إضافة إلى أنه يعمل بشكل حيادي يمنعه من تعديل أو تغيير محتوى هذه المعلومات ، و عليه لا يكون مسؤولا جزائيا عن الأخطاء الجزائية التي ترتكب عبر منافذه ، إلا أنه ملزم من ناحية أخرى بتوقيف هذا البث أو إخطار السلطات المختصة بذلك إذا ما وصل إلى علمه عدم مشروعية هذا المحتوى .

الفرع الثالث: حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء

أولا : مسؤولية متعهد الإيواء كشريك في الجريمة

بخصوص مسؤولية متعهد الإيواء شريكا[1] في جريمة بث مادة معلوماتية غير مشروعة ، لا بد أن يثبت مساهمته في نشر هذه المادة غير المشروعة عن طريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة بمعنى أن تثبت مساهمته الإيجابية في الجريمة.

و "لا يمكن لمتعهد الإيواء التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات عكس ذلك و ه ـذا

1. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص – ص 176- 177 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإليكترونية ، ص 344 .

بأن يثبت جهله بعدم مشروعية المضمون الإليكتروني ، حيث إنتهت محكمة النقض الفرنسية إلى إستحالة مساءلة مدير مركز الحاسبات الخادمة Centers Serveurs Minitel عندما يقوم بإيواء خدمات محتوى الرسائل غير المشروعة"[1].

و "حتى يسأل متعهد الإيواء كشريك في جريمة بث المادة المعلوماتية غير المشروعة ، لا بد أن يثبت قيامه بعمل من أفعال الإشتراك و هي التحريض أو الإتفاق أ و المساعدة ، و صورة الإشتراك المتصورة هنا هي المساعدة ، و ذلك بأن يأتي أفعالا إيجابية تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي للجريمة و هذه المساهمة ليست مفترضة ، بل لابد أن يقام عليها دليل من الأوراق ، يتمثل في علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات ، و ذلك في وقت لاحق على إكتشاف هذه الرسالة غير المشروعة"[1].

إذا ثبوت عدم علم متعهد الإستضافة بعدم مشروعية المحتوى تنفي عنه صفة الشريك في الجريمة ، و تنتفي معها المسؤولية الجزائية وفقا لذلك ، و من أركان جريمة بث المعلومات غير المشروعة هو القصد الجنائي ، أي النية الإجرامية في إذاعة هذا المحتوى مع علمه بذلك .

و عليه فلا تقوم مسؤوليته كشريك في الجريمة على أساس الإهمال أو عدم الحيطة و بذل المجهود ، لأن أساس الركن المعنوي لهذه الجريمة تحقق القصد الجنائي في إحداث الأثر الإجرامي و الإضرار بالغير. و بذلك فإن مسؤولية متعهد الإيواء تتوقف على نوع الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت لتحديد إشتراكه فيها.

خاصة أن تخزينه للبيانات أو المعلومات قد يكون لثواني ، فمثلا لو أن شخصا بعث

1. أحمد صلاح الدين إبراهيم ، ومضات في جرائم الأنترنت - الأنماط – المسؤولية الجزائية – استراتيجية - ، بحث منشور على الموقع http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/158.pdf، تاريخ الولوج: 2013/10/11 ، الساعة 30/13، ص 15.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، ص 142 .

برسالة فيها قذف و سب لشخص أخر عن طريق البريد الإليكتروني ، فتواجد هذه الرسالة في القرص الصلب لمتعهد الإيواء قد يكون لثواني ، ثم يقوم الشخص بمحوها أو إعادة إرسالها و حذفها من القرص الصلب الخاص بمتعهد الإيواء ، فلا يمكن معاقبته على جريمة حدثت في ثواني و لم يكن قادر على معرفتها ، إضافة إلى الكميات الكبيرة من هذه المعلومات و الرسائل الإليكترونية التي تمر بقرصه الصلب يوميا و التي من المستحيل أن يقوم بمراقبتها أو التدقيق في مشروعيتها[1] .

"إن مبدأ قيام المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء على أساس شريك في الجريمة إنما هو مستمد من إعتبار قيام متعهد الإستضافة بتوفير مكان للتأجير لناشر المعلومة غير المشروعة ، إلا أن خشية مقدم الإستضافة من المساءلة الجزائية قد تدفعه لمح و أي معلومات يعتقد أنها غير مشروعة مما قد يعقد المسؤولية المدنية و الجزائية في مواجهة مستأجري الخدمة"[1].

ثانيا : مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء

إن متعهد الإيواء هو مضيف المواقع الذي يعمل على توفير الوسائل الفنية اللازمة

1. و في قضية felix somm الذي إتهم بنشره مواد إباحية للأطفال ، فقد كان القرار الأول من نوعه، هو مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت بموجب القانون الجنائي، لاشتراكهم في توفير و توزيع المواد الإباحية من خلال مناقشة جماعية عبر ألعاب الكمبيوتر، و التي تعد أحد خدمات شركة كومبيو سيرف، و لم تتمكن الشركة من السيطرة على المحتويات محل الجريمة - المواد الإباحية و ألعاب الكمبيوتر - و حيث لم تكن تلك المحتويات متاحة فقط للعملاء الألمان، و إنما كانت لعملاء كومبيو سيرف ككل من خلال نظامها العالمي، الذي إمتد لعدد كبير من العملاء في الولايات المتحدة.و قد أسست النيابة العامة في ألمانيا، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت بموجب قانون خدمات الإتصالات الألماني 1997 المتعلق بالشروط الأساسية لخدمة الإتصالات و المعلومات، عن نشر مواد غير مشروعة من خلال خدماتها لعلمهم بماهية هذه المحتويات، و قدرتهم على منع و إزالة المحتويات محل الجريمة من الناحية التقنية، وفقا لحكم كومبيو سيرف، لم تنفذ شروط الإعفاء من المسؤولية عملا بالمادة 3/5 من قانون خدمات الإتصالات، لاقتصارها على متعهدي الوصول فقط، مما يجعلها لا تنطبق على شركة كومبيو سيرف التي هي متعهد الإيواء هنا، حيث يتوقف دورها على مجرد توفير وسيلة الإتصال بالموقع من خلال تسكين الموقع على الشبكة حتى تكون متاحا للمستخديمن.و قد طعن الدفاع على حكم المحكمة بكوه خطأ مننهجي في تطبيق قانون 1997 على قضية الحال، و قد أسس طعنه على الحكم بأنه إذا كان يوحي بمحاولة الفوز على متلقي المحتويات بتقرير عقوبة مشددة لمن ينشر الصور الإباحية للأطفال، إلا أن نطاق هذا الحكم يختلف عن غيره من الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم الحقيقة، أولئك الذين يسيؤون معاملة الأطفال جنسيا و يقومون بتخزين و استنرداد المواد الإباحية للأطفال عبر شبكة الأنترنت.أنظر في ذلك : أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص – ص 9 – 10 .

2. أحمد صلاح الدين إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 16 .

ليقوم الناشر أو صاحب المعلومة أو المنتج بنشر المعلومات عبر الشبكة ، و مساءلته عن جريمة إخفاء الأشياء هو ناتج من دوره في توفير المكان المؤجر للمستأجر ليضع فيه المعلومات و المعطيات ، و عندما يتضح أن هذه الأخيرة غير مشروعة تطرح المسؤولية الجزائية لمتعهد الإستضافة كمجرم لارتكابه جريمة الإخفاء.

و في هذه الحالة لا بد أن تكون الأشياء التي تم إخفاؤها متحصلة عن جريمة و لذلك يفرق في هذه الجريمة بين حالتين ، الأولى أن يقتصر دور متعهد الإيواء على مجرد وضع معلومات غير مشروعة على الذاكرة الحية للحاسب ، فلا تقوم في حقه جريمة الإخفاء ، لأن محكمة النقض في فرنسا ترى أن المعلومات ليست كيانا ماديا و بالتالي لا يصلح أن يكون محلا للإخفاء ، أما الحالة الثانية أن يقوم متعهد الإيواء بتسجيل المعلومات غير المشروعة على دعامة ، ففي هذه الحالة يقوم في حقه جريمة الإخفاء[1].

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية[2] بانتفاء الحيازة المادية للمعلومات و من ثمة لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة الإخفاء، أما إذا ما تم نقل المعلومات غير المشروعة على إحدى وسائط التخزين للقرص الصلب أو أسطوانات الليزر cd فنجد أن أيا منهم دعامة مادية و تصلح أن تكون محلا لجريمة الإخفاء.

و عليه فإن متعهد الإستضافة لا يسأل جزائيا عن جريمة الإخفاء ، إلا إذا قام بنسخ هذه المعلومات على ذاكرة جهازه الألي ، ثم قام ببثها فيما بعد ، أما إذا تلقى هذا المحتوى غير المشروع و بثه مباشرة و لم يقم بتخزينه لديه ، فلا مسؤولية تقع عليه بناءا عن جريمة الإخفاء. و إنما هذه الحالة يعتبر فاعل أصلي في إرتكاب جريمة حيازة المعطيات غير المشروعة إذا ثبت علمه بعدم مشروعيتها و رغم ذلك قام ببثها.

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، ص 143 .
2. أحمد صلاح الدين إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 16 .

و "قضت محكمة إستئناف amiens مؤيدة في ذلك محكمة النقض الفرنسية بأن الرسائل الوردية (و هي رسائل تحرض على الفسق و الفجور) لم ترسل بطريق المراسلات الخاصة ، و اعتبرت المحكمة أن الفاعل هو مستغل للموقع (أي متعهد الإيواء) و الذي يقوم يبث الرسائل الوردية ذات الطبيعة الجنسية"[1].

"و على جانب أخر تقررت مسؤولية متعهد الإيواء في ضوء إلتزامه العام بالحرص و الإحتياط الذي يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات و البيانات قبل تسكينها عبر شبكة الأنترنت . فهو إلتزام ببذل عناية يفرض عليه إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع الإعتداء على حقوق الأخرين و منع نشر المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه . ففي مرحلة إبرام العقد ، يفرض عليه الإلتزام أن يدرج شروطا تعطيه الحق في فسخ العقد حالة علمه بالمحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية"[1].

المطلب الثاني :

صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات المعلوماتية

إن القيام بخدمة تقديم المعلومات قد يعرض مقدميها للمساءلة الجزائية عن المحتويات غير المشروعة التي يتعاملون بها ، خاصة أن هذه الفئة على إتصال مباشر بالمضمون الإليكتروني ، حتى أنها في أغلب الحالات لا تحتاج إلى إخطار من الغير لمعرفة عدم مشروعيته ، و قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يأتي ، في الفرع الأول ، صور المسؤولية الجزائية لناشر المعلومة ، أما الفرع الثاني ، صور المسؤولية الجزائية لمؤلف المعلومة، و في الفرع الثالث، صور المسؤولية الجزائية للمنتج .

1. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 36 .
2. أكمل السعيد يوسف السعيد ، المرجع نفسه ، ص 33 .

الفرع الأول: صور المسؤولية الجزائية لناشر المعلومة

إن لناشر المعلومة مفاهيم كثيرة حسب الدور الذي يقوم به على شبكة الأنترنت ، فقد يكون الشخص الذي قام بإنشاء صفحة التواصل ، و سمح للأشخاص بالدخول إليها و التعرف فيما بينهم عن طريقها، أو قام بتأليف المحتوى المعلوماتي ، أو قد يكون الشخص الذي وضع المعلومات على المواقع أو أرسلها عبر الشبكة ، فتقع في حقه المسؤولية الجزائية المباشرة عن ما يتم بثه .

"و تفترض جرائم النشر الإليكتروني أن يكون هناك إرتباط بين محموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية و وسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول و تبادل المعلومات ، و أن يقوم هؤولاء المستخدمين بنشر أو إعادة نشر بيانات أو أي معلومات يمكن تخزينها و معالجتها و توريدها و نقلها بوسائل تقنية المعلومات ، و لاسيما الكتابة و الصور و الصوت و الأرقام و الحروف و الرموز و الإشارات و غيرها ، و يستوي أن تتعلق تلك البيانات أو المعلومات بمستخدمين أخرين"[1] .

و يكون لناشر الموقع السلطة الكاملة على هذه المعلومات لأنه هو من قام بجمعها و تكمن هذه السيطرة في القيام بتوريدها(أي نشرها) أو الإمتناع عن ذلك.

و" لقد نصت المادة (1/321) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن الشخص الذي قام بجمع الصور و نقلها و الإحتفاظ بها على الشبكة ، أي أنه أصبح حائز لمعلومات متحصلة من جنحة ، لأن جريمة الإخفاء تقوم حتى و لو لم يكن للمعلومات كيان مادي ملموس ، و من غير المعقول أن تعتبر المعلومة غير موجودة ، حيث أن نقل المعلومات بواسطة الشبكة (قبل شبكة الحكومة الإليكترونية) يؤدي في الواقع إلى فعل يتم إرتكابه على شيء محدد مثله في ذلك مثل عملية التصوير ، و لذلك فإن نقل الصور و الإحتفاظ

1. خالد حامد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 15 .

بها على الشبكة ، يمثل جريمة إخفاء حسب المادة (1/321) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد"[1].

و بذلك فإن "ناشر المعلومات (كقاعدة عامة) عليه إحترام قواعد القانون و النظام العام ، فلو قام ببث مادة مخلة بالأداب العامة أو تسجيلها بهدف نشرها ، فسوف يترتب على ذلك مساءلته حسب المادة (237-23) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، كما تتم معاقبته إن كان هو الذي قام باصطناع الصور المخلة بالأداب بالمادة (227-22) التي تجرم تسهيل أو محاولة تسهيل إفساد القصر "[1] ، و التي تقابلها المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

و بذلك فإن ناشر الموقع ملزم بمراقبة محتوى الرسائل التي تصل إليه ، و يقرر بعدها عدم نشرها إذا كانت غير مشروعة .

و يمكن القول أن الناشر الإليكتروني يشبه مدير النشر في جرائم الصحافة ، و الذي يقع على عاتقه إلتزام مراقبة مشروعية المعلومات التي تصل إليه أو التي يقوم بإعدادها و نشرها على مواقع الشبكة .

و مما سبق يمكن حصر حالات المسؤولية الجزائية لناشر المحتوى فيما يلي:

أولا : أن يكون فاعلا أصليا في جرائم النشر ، بأن يقوم بتأليف المعطيات بنفسه و تسجيلها ثم نشرها على مواقع الشبكة رغم عدم مشروعيتها.

ثانيا : أن يكون فاعلا أصليا في جريمة الإخفاء ، بأن يقوم بتسجيل المعطيات التي تصله و نشرها مع علمه بعدم مشروعيتها.

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإليكترونية ، ص 354 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص 353 .
3. راجع المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

ثالثا : أن يكون شريك في جريمة النشر ، باعتباره مدير التحرير على المواقع ، الذي تصل إليه المعطيات غير المشروعة ، و رغم علمه بعدم مشروعيتها يقوم بنشرها ، أو أن يقصر في القيام بالتزام الرقابة على هذه المعطيات غير المشروعة قبل نشرها.

إلا أن هذه الحالات قد تطرح تساؤلا و هو مدى علم الناشر الإليكتروني بمدى مشروعية الفعل و التصرف الذي يقوم به من بثه المحتوى الإليكتروني ، فقد يكون هذا الأخير يجهل حقيقة ما يفعله ، أو لا يعلم أن هذا التصرف يخالف للقانون ، فنشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات أو إرسال أي بيانات قد تحوي على فيروسات ، أو القيام بتعديل البيانات الموجودة داخل النظام ، أو حتى الدخول للنظام المعلوماتي دون تصريح و البقاء فيه ، كلها تصرفات تخالف القانون و لكن الناشر الإليكتروني قد يقوم بها لغلط أو لجهل في القانون .

إلا أنه القاعدة العامة أنه لا يؤخذ بالجهل في القانون و لا ينتفي القصد الجنائي هنا ، خاصة إذا تسبب بأضرار جسيمة للمضرور جراء أحد هذه الإعتداءات .

و حتى يتم تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الإليكتروني ، يجب أولا تحديد الشخص القائم بالنشر الإليكتروني [1] ، حيث يجب أن يكون هو الشخص المسيطر على المحتوى المعلوماتي ، فإذا لم يكن للناشر الإليكتروني أو مدير التحرير سلطة مراقبة أو القدرة على إكتشاف المضمون غير المشروع فتقوم المسؤولية الجزائية في حق صاحب المعلومة(المؤلف) ، كما يجب أن يتمتع الناشر الإليكتروني أو مدير الموقع بالوسائل الفنية و التقنية اللازمة التي تسمح له بمراقبة ما يتم نشره .

خاصة أن الطبيعة المختلفة لشبكة الأنترنت و التدفق الكبير و المستمر للمعلومات قد يحول دون قدرة الناشر الإليكتروني على مراقبة المحتوى غير المشروع ، إلا أن هذا لا

1. و لقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 12 – 05 ، في المادة115 : "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإليكترونية ، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إليكترونية . و يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

يعفيه في بعض الأحيان من المساءلة ، فلو لم يكن قادرا على مراقبة المحتوى الإليكتروني بنفسه كان لا بد له من الإستعانة بغيره كمدير التحرير أو مدير الموقع .

و في القانون الجزائري ، حتى يعوض الشخص المضرور الذي يلحقه ضرر يجب أن يتصف عمل المعتدي بعدم المشروعية ، وتأسيسا على ما تقدم ، فإن الناشر الإليكتروني الذي يلحق ضررا بالغير نتيجة مساهمته في نشر مضمون إلكتروني غير مشروع يلتزم بتعويض المضرور حتى و لم يثبت خطؤه أو مساهته في ارتكاب الخطأ . ذلك أنه و في ظل غياب نص خاص ينظم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت و يبين شروطها و أساسها، فإثبات عدم مسؤوليتهم عن المضمون الإلكتروني الضار بالغير لن يكون سهلا خاصة للتعقيدات التي قد تواجهه بسبب الطبيعة الفنية و الألية للأنترنت .

فالناشر هنا لا يستطيع أن يثبت أنه لم يأت بفعل غير مشروع عند نشره لمضمون إلكتروني مخالف للقانون ، و لو لم يكن يعلم بهذه المخالفة ، فيكفي أن ينتج عن تصرفه هذا إضرارا بالغير ، من أجل ذلك تطبق القواعد العامة لمساءلتهم حتى يتم تعويض المضرور ، مع أن ذلك قد يؤدي إلى إعاقة النشاط الإليكتروني الذي يمارسونه ، حتى يتم إيجاد أحكام خاصة تتناسب مع الطبيعة التقنية لعملهم عبر الشبكة[1].

الفرع الثاني : صور المسؤولية الجزائية لمؤلف المعلومة

قد يكون لمزود الأنترنت دور مهما في نشر المعلومة غير المشروعة ، كأن يكون هو من قام بتأليفها أو تعديلها ، بإضافة ما هو مشين و غير صحيح ، فالشخص الذي يؤلف المعلومة غير المشروعة و ينشرها على الشبكة هو أول من يجب أن يسأل عنها.

و يعتبر من أشخـــاص الأنترنت الـذين يمارسون دورا إيجابيا في تأليف المحتوى الإليكتروني و بثه بمختلف الأشكال على شبكة الأنترنت .

1. راجع الباب الثامن " بعنوان المسؤولية" من القانون 12 05 ، المتضمن قانون الإعلام .

و في هذه الحالة تقوم المسؤولية وفقا للقواعد العامة ، ذلك أنهم من إرتكبوا الفعل الضار ، و هذا ما جاءت به المادة 12 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإليكترونية[1].

"و السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو ، من قام بتأليف هذه المعلومة ؟ ، حيث هناك صعوبة في تحديد مؤلف المعلومة و صاحبها ، خاصة أن الكثيرين يستخدمون أسماء مستعارة عند إستخدامهم الأنترنت و نشرهم للمحتويات الإليكترونية ، أو بسبب دخولهم تحت غطاء المجهولية أو لانتحالهم أسماء غيرهم "[1]، إلا أن مقدم خدمة توريد المعلومة هنا المفروض أن يكون معلوما لدى المستخدمين .

"كما أن المسؤولية الإليكترونية في حق المؤلف المعلوماتي هنا قد تكون جزائية إذا إحتوى المضمون le contenu على ما يدخله في نطاق التجريم و قد تكون المسؤولية مدنية إذا شكل المضمون مساسا أو تعديا على حقوق الغير أو الإضرار به ، مثال ذلك أن تنطوي الرسالة على عبارات القذف و السب ، أو تتضمن صورا و أخبارا تعد تعديا على الحق في الصورة أو إنتهاكا للحق في الخصوصية أو نشر معلومات تمثل تعديا على حق المؤلف أو الملكية الفكرية"[2].

و عليه فإن مؤلف الرسالة أو صاحب المعلومة يسأل باعتباره فاعلا أصليا في جرائم بث المعلومات غير المشروعة عبر الأنترنت ، و مثال ذلك جريمة السب و القذف[3]، فإذا قام مؤلف الرسالة بنشرها عبر الأنترنت ، و كانت هذه الأخيرة تحتوي على عبارات سب و قذف أعتبر المؤلف مسؤولا جزائيا عن هذه الجريمة، خاصة أنه تم تحقق عنصر العلانية الذي تشترطه هذه الجريمة .

1. التوجيه الأوروبي رقم 2000 – 31 ، المتضمن التجارة الإليكترونية .
2. سامان عمر فوزي ، المسؤولية المدنية للصحفي - دراسة مقارنة - ، د ط ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن ، 2007 ، ص 246 .
3. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، ص 165 .
4. المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، و التي نصت : " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم..." .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى "أن كل من قانون العقوبات الفرنسي و المصري لا يسمح بكون النشر بطريق الأنترنت إحدى طرق العلانية في جريمتي السب و القذف ، و ذلك لأن مفهوم الصحف و النشر في مصر و فرنسا لازال مرتبطا بفكرة الطباعة دون النشر عبر الشبكة"[1] . أما المشرع الجزائري فلم يبين صراحة موقفه من ذلك ، إلا أنه قد تم العمل بمعنى العلانية بواسطة السينما و الإذاعة و التلفزة ، و قد تدرج وسائل الأنترنت عن قريب .

← و هناك حالة أن يكون مؤلف الرسالة شريك في الجريمة ، و ليس فاعلا أصليا ، و يكون هنا الناشر هو الفاعل الأصلي ، إذ يسأل هذا الأخير جزائيا لأنه أخل بواجب التدقيق و التفحيص للمعلومات التي تمر عبر شبكته ، و التأكد من مشروعيتها ، و يكون مؤلف الرسالة شريكا في الجريمة لأنه يدخل باسم مستعار يصعب معه غالبا التأكد من هويته و تحديد عنوانه على شبكة الأنترنت .

من أجل هذا و لتسهيل الأمر على الضحية في إيجاد الشخص الذي يلق عليه المسؤولية و يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، فمن الأفضل إعتبار الناشر الإليكتروني الفاعل الأصلي و مؤلف المعلومة شريكا له.

لذلك نص القانون الفرنسي حول الثقة في الإقتصاد الرقمي [1] على إلزام الأشخاص الذين تكون نشاطاتهم هي نشر الخدمات بتحديد أو للإفصاح عن إسمهم و عنوانهم ، و بالنسبة للشخص المعنوي يجب بيان الموطن و الإسم و إسم مدير التحرير و الناشر ، و كذا إسم و موطن و عنوان مورد الإيواء ، "كما يجب أن تكون هذه المعلومات واضحة على أحد الصفحات المتاحة للموقع ، و في حال تحديد الشخص الذي كان وراء المعلومة فلا شك في إمكانية تطبيق القواعـد العامـة في المسؤولية عن الفعل الضـار أو قـواعد

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، ص 156.
2. القانون الفرنسي رقم 2004 – 575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .

المسؤولية المطبقة في مجال الصحافة و النشر"[1].

و يجدر بنا التطرق للمسؤولية الجزائية للصحفي الإليكتروني ، فحرية التعبير من خلال الصحافة الإليكترونية ، لا يعني أن إستخدامه يخلو من أي إلتزام ، و إنما هناك العديد من الإلتزامات التي تقع على عاتق الصحفي الإليكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين ، "كالإلتزام باحترام حرية التعبير ، و احترام حريات الأخرين و حقوقهم ، و الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية ، و احترام كرامة الإنسان ، و احترام خصوصية الأفراد ، و الإمتناع عن إنتهاكها بأي صورة من الصور"[1].

و تظهر مسؤولية الصحفي الإليكتروني في حالتين :

1 – "التشهير بالأشخاص ، و هو الإساءة لسمعة الشخص و الإعتداء على حقوقه الشخصية .و قد ذهب القضاء في بعض الدول إلى معاقبة الأفعال التي تعد قذفا من خلال المواقع الإليكترونية ، فقد ذهبت محكمة الإستئناف بـــ دبي إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون العقوبات الإتحادي على واقعة القذف بواسطة شبكة الأنترنت بموقع لإحدى الصحف الإليكترونية ، و مقرها لندن ، و كانت المجني عليها حال قراءتها الألفاظ التي تشكل سبا متواجدة في دبي ، و قالت المحكمة ، إنه طالما أن نتيجة الفعل تحققت في دبي فإن الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة و تخضع لأحكام قانون العقوبات الإماراتي"[2].

2 – "إنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، و يتمثل الخطأ في مجال الإعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر الإليكتروني ، بمجرد النشر وقائع الحياة الخاصة دون رضاء صاحب الشأن"[3]، فالصحفي الذي يكتب مقالا يتعرض للحياة الخاصة للناس و ينشرها عبر الأنترنت تعتبر مخالفة للقانون.

1. محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ،المرجع السابق ، ص 44 .
2. نواف حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص251 .
3. نواف حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد، المرجع نفسه ، ص 253 .
4. نواف حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد، المرجع نفسه ، ص 258 .

الفرع الثالث : صور المسؤولية الجزائية للمنتج

و سنتناول في هذا الفرع صور المسؤولية الجزائية للمنتج ، كفاعل أصلي في الجريمة ، و صور مسؤولية منظمي المنتديات بصفتهم منتجين عبر الشبكة .

أولا: المنتج كفاعل أصلي في الجريمة

و قد عرض القضاء الفرنسي قضية إتهم فيها السيد (cr) رئيس جمعية النهضة الفرنسية لأنه سمح بتلقي رسائل على عنوان الجمعية (على شبكة الأنترنت) يومي 22-27 من أفريل عام 1994 ، تحرض على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية و كذلك التحريض على جرائم ماسة بسلامة الجسد و الحق في الحياة . و وقائع هذه القضية تتلخص في أن السيد (cr) و هو مؤسس و رئيس لجمعية إتحاد النهضة الفرنسية (crf) بادر بفتح خدمة المعلوماتية أطلق عليها إسم (reneuveau3615) و ذلك من أجل السماح للتيارات الفكرية لليمين المسيحي بتبادل الأراء الدينية و السياسية .

و وقع رئيس الجمعية المدعو (cr) إتفاقا مع مركز خادم لوضع هذه الخدمة موضع التنفيذ، و ذلك بوضع نظام يسمح بتوصيل الراغبين من خلال خدمة التلتيل Télétel .

و قد نشرت رسائل مجهولة ، على موقع الجمعية و كانت مرئية لمستخدمين شبكة المانتيل الفرنسية ، كانت هذه الرسائل تتضمن تحريضا على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية ، و على الإعتداء على الحق في الحياة و سلامة الجسد ، و كذلك التمييز العنصري ، فقد قدم السيد (cr) للمحاكمة حسب المادتين 223 و 1/224 و 3 و 6 من القانون الصادر في 29 جويلية 1881، و ذلك باعتباره منتجا حسب مفهوم المادة 3/93 من قانون الإتصالات السمعية و البصرية الصادر عام 1982[1].

و لقد إنتهت محكمة الجنح ببراءة السيد (cr) كمنتج للخدمة ، و أسست حكمها على أنه لا يمكن مساءلة المنتج إلا إذا ثبت وجود ر قابة فعلية له أثناء عملية إنتاج المادة

1. للإطلاع أكثر وقائع القضية منشورة على الموقع https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?id Texte=JURITEXT000007069350 ، تاريخ الولوج : 2016/11/17 ، الساعة 29/18.

المعلوماتية على ذات المادة ، و قد ثبت للمحكمة أن المتهم لم يكن له رقابة فعلية على الوسائل المسجلة المرسلة إلى عنوان المؤتمر سواء قبل أو بعد توصيلها إلى الجمهور ، و ذلك حتى يراقبها و يفحص محتواها قبل أن تصل للجمهور، و بتعبير أخر فإن المنتج لا يسأل طالما لم يمارس واجب الرقابة على المادة المعلوماتية قبل وصولها إلى الجمهور ، و طالما ثبت إنعدام قدرته على ذلك فلا يمكن مساءلته عن مثل هذه الواقعة[1] .

"لكن محكمة النقض الفرنسية أصدرت قرارا مخالفا لذلك، و أقرت بمسؤولية المنتج عن محتوى هذه الرسالة غير المشروعة ، لأن مؤدى قيامه بإنشاء نظام الإتصال السمعي و البصري ، يعني ضرورة توافر القدرة في الإشراف الفعلي على هذه الرسائل ، و لذلك فهو يسأل بوصفه فاعلا أصليا"[2].

و "لذلك ينتقد الفقه الفرنسي و معه جانب من الفقه المصري حكم محكمة النقض المذكور للأسباب الأتية:

1 – إن الأساس القانوني لحكم محكمة النقض ، في تقرير مسؤولية المنتج كفاعل أصلي في عدم وجود مدير النشر ، يعطي القاضي مرونة في خلع هذه الصفة على المنتج كي يعاقبه ، و يرى البعض أن ضرورات العقاب على الجرائم الفجة و الفاضحة على شبكة الأنترنت تبرر اللجوء لذلك التفسير و منح القاضي هذه السلطة الواسعة. و يرى الفقه كذلك أن قرائن المسؤولية هي القيام بواجب الإشراف و الرقابة من طرف من تقع عليهم المسؤولية الجزائية فلا محل لهذه المسؤولية إذا لم يكن بمقدوره الرقابة على المضمون الإليكتروني.

2 – ليس من إعتبارات العدالة تخفيف مسؤولية مدير النشر عن المنتج ، إذ مسؤولية الأول تقبل إثبات العكس ، على حين أن مسؤولية الثاني لا تقبل إثبات العكس"[3].

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، ص 147.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإليكترونية ، ص348 .
3. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، ص - ص 148 - 149 .

و جاء حكم محكمة النقض الفرنسية يتعارض مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 2/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ للمتهم إثبات عكس ما أتهم به ، على حين أنه لا يسمح لمنتج إثبات عكس ما هو منسوب إليه ، و لا يمكن دحض هذه الإتهامات ، على حين يحق لمدير النشر أن يثبت عكس ها. و بذلك تم إثبات أن القانون الذي يحكم المسؤولية الجزائية في شأن الإتصال السمعي البصري لا يتوافق مع التقدم العلمي الحاصل، و أن تطور شبكات الإتصال الإليكترونية ، إن كان بالضرورة لا يتطلب تشريعا خاصا جديدا إلا أنه من الملائم تطوير النصوص القائمة لتتفق مع هذا التقدم التكنولوجي ، لاسيما التعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت ، و لعل كل هذا يصب في النهاية في مصلحة التجارة عبر الأنترنت، لأن هذه التجارة عبارة عن معاملات إليكترونية عبر الشبكة[1].

و نظرا لغياب التنظيم التشريعي الدولي و الوطني في تحديد مسؤولية المنتج ، تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، و القواعد العامة للمسؤولية الخاصة بمقدمي خدمات الأنترنت.

ثانيا : مسؤولية منظمي المنتديات

لقد أعتبر قانون الصحافة و السمعيات و البصريات الفرنسي منظمي المناقشة في المادة 3/93 Directeur de la publication مديراً للنشر ، و وفقا لمفهوم هذا القانون يعتبر مدير النشر الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة .

و تتضمن المادة 8/43 من قانون المتعلق بحرية الاتصالات أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتخزين مباشر و دائم لإشارات و نصوص مكتوبة و صور و أصوات و رسالات لتقديمها بعد ذلك للجمهور لا يعد مسئولا جزائيا أو مدنيا بسبب المحتوى غير المشروع لهذه الخدمات التي يقدمها إذا أثبت أنه تصرف بشكل مناسب دون

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية ، ص 149 .

تأخير لكي يمنع نشر هذا المحتوى غير المشروع ، فمنظمي المنتديات مسؤولون جزائيا مسؤولية مباشرة عما يبث في المواقع التي يديرونها أو قامو بإنشائها[1].

و من هذا نستخلص أن منظمي المنتديات يعتبرون الفاعلون الأصليون في جرائم التي ترتكب على المواقع و المنتديات التي ينظمونها ، و مثال عن ذلك "حكم محكمة الإستئناف باريس الصادر في 2005/3/10 ، حيث أكدت فيه أن تطبيق المادة 3/93 من قانون الصحافة و السمعيات و البصريات بعد تعديله مؤداه أن المسؤول عن منتدى المناقشة الذي يجعله متاحا للجمهور عبر شبكة الأنترنت يمكن مساءلته على أساس أنه الفاعل الأصلي للجرائم التي وقعت حتى و لو لم تكن الرسائل محل فحص سابق قبل نشرها للجمهور"[1].

و لعل من العدالة أن يكون منظم المنتديات (المنتج) عبر شبكة الأنترنت مسؤولا ، لأنه يقدم المواقع التي يتم النشر عن طريقها، و مع ذلك تظهر صعوبة في تحديد مسؤوليته تتمثل في مدى قدرة مجهزي الخدمة على مراقبة ألاف البيانات و المعلومات عبر شبكة الأنترنت ، لذلك بالإمكان أن تتحقق مسؤولية المجهز، إذا كانت لديه وسائل المراقبة التي تمكنه من منع نشر المحتويات الضارة إلا أنه لم يقم بذلك .

و "لقد نص الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الأوروبي المنعقد في بون سنة 1997 على أن : مجهزي الخدمات لا يسألون عن محتوى الأنترنت إلا إذا ثبت أنهم يملكون من وسائل المراقبة التي تمكنهم من معرفة محتويات البيانات و منع نشر تلك المحتويات" [2].

فعدم تحمل مجهزي الخدمة (أي المنتج أو مصنع المواقع) أية مسؤولية على الإمتناع بصورة كلية عن مراقبة محتويات الأنترنت ، مما يشجع على إنتشارها بصورة

1. عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 510 .
2. شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 192.
3. سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 259 .

غير قانونية بشكل أكبر و أوسع عبر شبكات الأنترنت و منها التشهير بالأخرين . "فمثلا إذا أخبر أحد مستخدمي الأنترنت مجهزي الخدمات بوجود مادة تشهيرية على موقع تحت سيطرته ، يقع على عاتق مجهزي الخدمات إزالة المادة التشهيرية فورا و إلا يكون مسؤولا ، كما هو الحال بالنسبة لصاحب المكتبة أو الموزع"[1].

و في ألمانيا صدر قانون خاص ينظم التعامل مع المحتويات التي تنشر على شبكة الأنترنت باسم German Internet Decency Act و نظم هذا القانون إستخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات ، و قد وسع هذا القانون في مفهوم المطبوعات الواردة في قانون العقوبات الألماني ليشمل الأنترنت عن طريق التأثير في مجهزي الخدمات لمنع نشر المعلومات الضارة[2] .

و في قضية عرضت على القضاء الألماني عام 1995 إتهم فيها فليكس سوم Felix Somm مدير القسم الألماني في شركات خدمات الكمبيوتر Compu Serve لأنه لم يستطع منع نشر بعض المحتويات غير القانونية من تشهير و غيرها ، بعد أن توصلت اللجنة التي شكلتها وزارة العدل الألمانية إلى أن لدى شركة خدمات الكومبيوتر الأجهزة و الكومبيوترات التي لها الكفاءة على منع نشر تلك المحتويات على شبكة الأنترنت [3] و بذلك فهي تتحمل المسؤولية الكاملة عما يتم نشره عبر خطوط الإتصال التي تملكها.

و لقد إتجه رأي من القضاء الفرنسي إلى إمكانية مساءلة منظمي المنتديات حسب قواعد مسؤولية متعهد الإيواء ، خاصة بعد التعديل الذي جاء في القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي [4] ، حيث تم تعديل مصطلح التخزين الدائم و المباشر بحذف مصطلحي الدائم و المباشر .

و لقد "أقرت محكمة lyon في حكمها الصادر في 21 جويلية 2005 عندمـــا رفعت

1. سامان فوزي عمر ، المرجع السابق، ص246.
2. أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 19 .
3. سامان فوزي عمر ، المرجع السابق ، ص 254 .
4. القانون الفرنسي رقم 2000 - 575 ، المتضمن الثقة في الإقتصاد الرقمي .

أمامها قضية GROUP MACE ضد السيد GIBERT .D و هذا لإدانته بسبب التحقير و الإهانة اللذين بثهما عبر منتدى المناقشة الذي نظمه ، و أكدت المحكمة أن المسؤول عن المنتدى يمكن إعتباره مورد إيواء باعتباره قام بتخزين الرسائل الواردة للمنتدى حتى و لم يكن قد قام بفحص شامل لها قبل التخزين ، كما من المفترض أن يقوم بسحب المحتوى غير المشروع خلال 24 ساعة التي تم إخطاره فيها"[1] .

إذا و حسب قرار المحكمة فقد تم معاقبة السيد GIBERT .D حسب قواعد مسؤولية متعهد الإيواء ، و عليه فإستناد المحكمة لهذه القواعد ممكنا خاصة أن منظمي المنتديات يقومون ببعض مهام التخزين و بذلك فإنهم يؤخذون المركز القانوني لمتعهد الإيواء أثناء قيامهم بعملية التخزين .

المبحث الثاني :

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

تمهيد و تقسيم :

مع ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة ، و تأثيرها على جميع مجالات الحياة ظهر نوع جديد من القضايا الذي إرتبط بالجريمة المعلوماتية ، حيث يقوم الجاني باستخدام تقنيات مجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بطرق غير مشروعة ، يكون الغرض منها الإضرار بالنظام أم المعلومات التي يحتويها ، و من هذا سنتطرق للجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري ، و التي يرتكبها مقدم خدمة الأنترنت كصور من المسؤولية الجزائية التي تقوم في حقه ، و ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، جرائم الإختراق ، و في المطلب الثاني ، الإعتداءات العمدية على المعطيات .

1. شريف محمد غنام، المرجع السابق ، ص- ص – ص 194- 195- 196 .

المطلب الأول : جرائم الإختراق

تمهيد و تقسيم :

تعتبر جريمة الإختراق من أهم صور الإعتداء على الأنظمة و المعلومات ، و هي إحدى صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، سواء كانوا مقدمي الخدمات الفنية أو مقدمي الخدمات المعلوماتية ، ذلك أن المهام التي يقوم بها هؤولاء من شأنها أن تسهل عليهم إرتكاب هذا النوع من الجرائم ، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب و ذلك بتقسيمه إلى فرعين ، في الفرع الأول ، جريمة الدخول غير المشروع ، و في الفرع الثاني ، جريمة البقاء الإحتيالي .

الفرع الأول : جريمة الدخول غير المشروع

ACCÈS ILLÉGAL

إن الدخول إلى النظام المعلوماتي يكون بناءا على تصريح من طرف المؤسسة المالكة أو الشخص صاحب هذا النظام ، و إلا أعتبر هذا إختراقا ، و تنامت هذه الظاهرة بسبب تطور الشبكة العنكبوتية و تطور التكنولوجيا .

و يقصد بالدخول غير المشروع ، هو عملية الولوج للأنظمة المعلوماتية دون تصريح من صاحبها ، و يعرف أيضا بأنه الدخول إلى نظام المعلومات دون تصريح من مالك الحاسوب أو المعلومات [1] ، أو "هو إساءة إستخدام الحاسب الألي و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه و الدخول إليه ، للوصول إلى المعلومات و المعطيات المخزنة بداخله ، للإطلاع عليها أو لمجرد التسلية ، أو لإشباع الشعور بالنجاح

1. David Bainbridge, Hacking (The Unauthorised Access of Computer Systems) - the Legal Implications - , The Modern Law Review, Volume 52 , Issue 2,March 1989,p 237.

في اختراق الحاسب الألي"[1] . "فالدخول غير المصرح به إلى النظام الحاسب الألي يستمد عدم مشروعيته من كونه غير مصرح به أو كونه مخالفا لأحكام القانون"[2].

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول في الأنظمة المعلوماتية في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات [3] حسب التعديل ، و استخدم المشرع مصطلح الغش في هذه الجريمة للدلالة على أن هذا الدخول غير مشروع بحيث جاء في نص هذه المادة: "...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك ".

و معنى مصطلح الغش أن يتم بطريقة إحتالية و ذلك بأن لا يمتلك حق الدخول أو كلمة السر أو أي إجراء إليكتروني قانوني يستخدمه أصحاب هذا النظام ، و بذلك فإن كل شخص دخل نظام معلوماتي في جزء منه أو كله يعتبر مخالفا للقانون و يعاقب على جريمة الدخول ، و لذلك تستخدم بعض التشريعات القانونية و فقهاء القانون مصطلح الإختراق للدلالة على عدم شرعية الولوج للنظام المعلوماتي"[4] .

و "يرى الفقه الفرنسي أن الدخول له مدلول معنوي حيث أن الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو النظام المعلوماتي أو النظام الإليكتروني يشبه الدخول إلى ذاكرة الإنسان ، كما أن له مدلولا ماديا ، يتمثل في أن الشخص يكون قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي للتجارة الإليكترونية"[5].

1. نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الألي الإقتصادية - دراسة نظرية و تطبيقية - ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 326 .
2. نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع نفسه ، ص 319 .و لقد نصت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المذكورة سابقا) ، على جريمة الدخول غير المشروع في المادة 6 منها .
3. قانون العقوبات الجزائري .
4. المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تسمح للدولة العضو أن تشترط بأن ترتكب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله . أنظر في ذلك : فشار عطا الله ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى المغاربى حول القانون والمعلوماتية ، أكتوبر 2009 ، أكاديمية الدراسات العليا ، ليبيا ، ص 23 .
5. محمد عبيد الكعيبي، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية، ط1 ، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010، ص 439.

"أي أن الدخول غير المشروع لا يكون دائما بالدخول إلى النظام المعلوماتي ، فقد يتم إعتراض معلومات للدخول إلى المعلومات التي يقوم بنقلها دون الحاجة إلى الدخول في شبكة محلية ، كما في حالة إلتقاط الإشارات التي يحدها جهاز إليكتروني ، دون الحاجة إلى الدخول مباشرة داخل الشبكة التي تحمل الرسالة"[1] .

"ذلك أن فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي ليس الإنتقال إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب و نظامه ، بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية و التقنية إلى النظام المعلوماتي أو الدخول المعنوي أو الإليكتروني"[2].

و "يفرق البعض بين نوعين من الدخول غير المشروع ، الأول يعرف بدلالة المكان و هو التسلل في داخل النظام المعلوماتي ، و يعرف الثاني من حيث الزمان و يتمثل في تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام و الممنوح لفترة زمنية محدودة ، عن طريق تجاوز هذه الفترة الزمنية المحدودة"[3].

و فرق البعض الأخر في الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الألي بين نوعين من السلوك ، أولا : العمليات التي تنطوي على إعتراض [4] عمليات الإتصالات من أجل الدخول إلى أحد أنظمة الحاسبات الألية . و ثانيا : عملية الدخول المباشر إلى هذه الأنظمة ، و "ذلك بإحدى الصور الثلاث للدخول غير المصرح به ، إلى أنظمة الحاسب الألي و مواقع شبكة الأنترنت ، ففي الصورة الأولى يكون الدخول للمعلومات ذاتها ، و الثانية يتم الدخول إلـــى أنظمة الحاسب الألي التي ترتبط فيما بينـــها من خلال شبكات

1. نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 321 .
2. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص158.
3. محمد عبيد الكعيبي ، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية ، ص – ص 439 – 440 .
4. لم ينص المشرع الجزائري على جريمة إعتراض الأنظمة المعلوماتية ، إلا أن الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المذكورة سابقا) ، نصت على هذا النوع من الجرائم في المادة 7 و التي جاء فيها : "الإعتراض غير المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي وسيلة من الوسائل الفنية و قطع بث أو إستقبال بيانات تقنية المعلومات " .

الإتصال ، و الصورة الثالثة تتمثل في الدخول إلى شبكات المعلومات"[1].

و "تجريم الدخول قد ينصب على الدخول إلى المعلومات التي تتم معالجتها أليا ، فكل معلومة يتم تسجيلها على أي وسيط لتخزين المعلومات ، كالشرائط الممغنطة على سبيل المثال ، التي تشكل جزءا من الحاسب الألي ، و لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال نظم المعالجة الألية للمعلومات التي تعد محلا يمكن أن ينصب عليه فعل الدخول غير المصرح به"[2] .

" و قد ينصب الدخول أيضا على الدخول إلى أحد الأجزاء التي يتكون منها نظام المعالجة الألية[3] للمعلومات فتتجه غالبية التشريعات التي تجرم الدخول غير المصرح به لأنظمة الحاسبات الألية إلى تجريم الدخول إلى أحد الأجزاء التي يتكون منها النظام . ففي فرنسا يقصد بنظام الحاسب الألي ، كل أجزائه من وحدة المعالجة إلى وحدة الذاكرة إلى الأجزاء التي تربط بين العناصر المختلفة للنظام"[4].

و لم يحدد المشرع الجزائري صفة الجاني الذي يقوم بعملية الدخول غير المشروع، فعبرت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات [5] عن ذلك بقولها : " كل من يدخل أو يبقى..." ، سواء كان المجرم من الهواة أو محترفي إستخدام الحواسيب الألية و الذين يشكلون فئة مستخدمي الأنترنت أو الزوار، أو كان من فئة العاملين في النظام المعلوماتي و هم مزودي خدمة الأنترنت ، كما قد يكون المجرم تابع لأحد موظفي المؤسسة صاحبة النظام الذي تم إختراقه .

كما أن "عدم التصريح بالدخـــول ينصرف إلى الحالات التي يكون فيها هذا الدخول

1. محمد عبيد الكعيبي ، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية ، ص 440 .
2. نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 329 .
3. نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن انه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة و المتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية . أنظر في ذلك : علي عبد القادر قهوجي ،الحماية الجزائية للحاسب الألي ، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص – ص 119 – 120 .
4. نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص – ص 330 - 331 .
5. قانون العقوبات الجزائري .

مشروطا بدفع ثمن محدد و بالرغم من ذلك يدخل الفاعل إلى النظام دون أن يقوم بتسديد هذا الثمن ، أما إذا كان الولوج إلى النظام المعلوماتي بالمجان و كان متاحا للجمهور ، ففي هذه الحالة يكون الدخول إليه حقا من الحقوق"[1].

و نلاحظ أيضا أن تصرف الدخول قد يتشابه مع تصرفات أخرى عبر الشبكة المعلوماتية ، و من بينها العمليات التي يقوم بها التقنيين عبر شبكة الأنترنت ، فكل هذه التصرفات تعتبر مشروعة لأنها تدخل ضمن مهامهم المصرح لهم القيام بها ، و التساؤل الذي يطرح هنا هو بالنسبة لمقدمي خدمة الأنترنت الذين يقومون بمهامهم من الدخول في الأنظمة المعلوماتية و نقل للمعطيات ، فإذا تمت هذه العمليات التي يقومون بها في إطار قانوني مصرح به فلا تعد جريمة الدخول التي يعاقب عليها القانون .

أما إذا كانت هذه التصرفات التي يقوم بها مقدم خدمة الأنترنت دون ترخيص أو خارج مهامه التي صرح له ، ففي هذه الحالة يعتبر مرتكب جريمة الدخول غير المشروع.

و تجدر الإشارة أنه حتى تكتمل جريمة الدخول غير المشروع ، يجب توافر القصد الجنائي و المتثمل في عنصر العلم و الإرادة ، فالفاعل يجب أن يكون على علم بعدم مشروعية فعل الدخول الذي يقوم به ، و أن تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل ، فمقدم خدمة الأنترنت خاصة يعلم بالأماكن و الزمان المرخص له الدخول إليه و صلاحياته الموكلة له، فإذا ما قام بالدخول لمكان أخر أو لمدة أطول فإن ذلك يثبت القصد الجنائي في حقه في عدم مشروعية دخوله للنظام .

1. نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 159 .

الفرع الثاني : البقاء الإحتيالي

البقاء الإحتيالي هو العملية التي تلي عملية الدخول إلى النظام ، سواء كان هذا الدخول مشروع أو غير مشروع ، و بالتالي فهو قيام أي شخص بالدخول في الأنظمة المعلوماتية و البقاء فيها بشكل إحتيالي و عن سوء نية . و يعرف بأنه "التواجد داخل نظام المعالجة الألية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام" [1] . و يمكن تعريفه أيضا بأنه كل تواجد غير مشروع في نظام معلوماتي سواء بنية تخريبه و تغيير المعلومات الموجودة فيه أو لا ، فيكيفي أن يتواجد الشخص لمدة زمنية .

فالبقاء يتمثل في عدم قطع الفاعل الإتصال بالنظام عند إدراكه أن وجوده فيه غير مشروع فهو يبدأ من تلك اللحظة التي كان يجب على الشخص فيها أن يغير وضعه بالخروج من النظام . "و تعتبر جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي بشكل عام من الجرائم التي يصعب تقديم الدليل على إثباتها ، حيث يزعم المتهم في حالة القبض عليه أنه كان على وشك الإنفصال عن النظام المتعدى عليه"[2].

و البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي يكون مستمر ، يعني لمدة معينة إلا أن هذا لا يعني أن البقاء لمدة قصيرة لا يشكل جريمة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة البقاء ، و من هنا نستنتج أن جريمة البقاء من الجرائم المستمرة ، أي الإستمرار في البقاء رغم علمه بأن هذا غير مشروع ، و بذلك فهي جريمة تتطلب الإستمرار في فعل البقاء، وهنا يثار التساؤل بالنسبة لمقدم الخدمة الذي يدخل على سبيل الخطأ و يخرج بسرعة فهل يعتبر مرتكب لجريمة البقاء أم لا.

و من جهة أخرى فبالنسبة لمقدمي خدمة الأنترنت الذين يصرح لهم الدخول للنظام

---

1. علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجزائية للبيانات المعالجة إليكترونيا ، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنت ، في 1 - 3 ماي 2000 ، كلية الشريعة و القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،أبو ظبي ، ص 52.
2. نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 161 .

المعلوماتي فعملية البقاء هنا يجب أن تتجاوز مدة قيامهم بمهامهم ، و معنى هذا مقدمي خدمة الأنترنت مصرح لهم بالدخول و البقاء في الأنظمة إلا أن هذا لغرض معين ، فعندما ينتهي من عملياته التقنية عليه المغادرة و إنهاء عملية الولوج ، و إلا أعتبر هذا البقاء غير مشروع ، فمقدم الخدمة هنا قام بتجاوز التصريح و ذلك بالإستمرار في البقاء داخل النظام بعد الوقت المحدد له .

و نلاحظ أن المشرع المغربي لا يعاقب على جريمة البقاء عندما يكون الدخول مشروعا ، و هذا عكس المشرع الجزائري و الفرنسي ، فالبنسبة للدخول و البقاء غير المشروع ، نص الفصل 3-607 على معاقبة الشخص الذي يبقي في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو جزء منه ، بعد أن دخله عن طريق الخطأ و هو غير مخول له حق دخوله[1].

إنطلاقا من هذا النص يتضح أن جريمة الدخول أو البقاء في النظام لا تقوم إذا كان الولوج إليه متاحا للجمهور و إنما تفترض أن يتم ذلك عن طريق الإحتيال، و هو ما ذهب إليه القضاء المغربي إذ إعتبر أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الألية عن طريق الإحتيال ثابتة في حق المتهم الذي استطاع الدخول عبر شبكة الأنترنت إلى جهاز الشخص المراسل معه بواسطة ما يدعى ب PRORAT الذي تمكن من قرصنته ، و قام بنسخ جميع المعلومات التي تخصه ، كما تمكن من الولوج إلى مواقع إليكترونية عبر شبكة الأنترنت عن طريق قرصنة الأقنان السرية الخاصة بأصحابها[1].

---

1. القانون المغربي رقم 03.07 ، الصادر في 22 ديسمبر 2003 ، المتضمن القانون الجنائي ، الفصل 03- 607 الذي نص :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بالغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الألية للمعطيات عن طريق الإحتيال . و يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة الألية للمعطيات عن طريق الإحتيال . و يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو جزء منه ، كان قد دخله عن طريق الخطأ و هو غير مخول له حق دخوله . تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو إضطراب في سيره ".
2. كوثر فرام ، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي ، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء ، المغرب ، 2009 ، ص 74 .

إلا أنه بالنسبة لمقدمي خدمة الأنترنت الذين يصرح لهم الدخول للنظام المعلوماتي فعملية البقاء هنا يجب أن لا تتجاوز مدة قيامهم بمهامهم ، فبمجرد الإنتهاء من القيام بالعمليات التقنية التي تخول لهم يجب عليهم المغادرة و إنهاء عملية الولوج ، و إلا أعتبر هذا البقاء غير مشروع .

و تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] صراحة على وجوب كون جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية جريمة عمدية ، و يستشف ذلك من قولها : " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ...".

و"على هذا نصت المادة 323-01 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها : Frauduleusement، و هذا التعبير يعني أن الفاعل يقدم على فعله أو إمتناعه و هو يعلم بأنه غير مرخص له بذلك ، و إذا كانت الجريمة هي مخالفة لأوامر المشرع و نواهيه فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل أقصى درجات الإثم باعتبار أن الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة و الإمتثال للقانون"[2].

1. المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصت على : "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك ." . و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية . و لقد نصت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المذكورة سابقا) ،على جريمة البقاء في المادة 6 منها .

2. خليفة محمد ، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية - دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 – 2011 ، ص 172 .

المطلب الثاني :

الإعتداءات العمدية على المعطيات

تمهيد و تقسيم :

إن الأشخاص الذين يرتادون مواقع الأنترنت أو القائمين بخدمات الأنترنت قد يستغلون تواجدهم في الإضرار بالنظام المعلوماتي و الحصول على معلومات و بيانات بطرق غير مشروعة ، قد يستخدمونها في أفعال غير مشروعة للإضرار بالغير ، و في ما يلي سنتناول مجموع هذه الجرائم حسب ما جاء في القانون الجزائري ، حيث نقسم هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول ، جرائم الإعتداء المعلوماتي ، الفرع الثاني ، جرائم الإستخدام غير المشروع للمعطيات .

الفرع الأول : جرائم الإعتداء المعلوماتي

تعتبر جريمة الإعتداء المعلوماتي من الجرائم العمدية التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى القيام بنوعين من جرائم و هي :

أولا : جرائم الإتلاف المعلوماتي

هي إدخال أو تعديل أو حذف معطيات النظام المعلوماتي ، سواء كانت بيانات أو معطيات أو برامج معلوماتية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات [1] في المادة 394 مكرر 1 .

1 – الإدخال L'intrusion : "يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعائم الخاصة بها سواء كانت خالية ، أم كان يوجد عليها معطيات من قبل ، و يتحقق هذا الفعل

1. قانون العقوبات الجزائري .

في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة ، هاته الأخيرة ليسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي و ذلك حين يستخدم رقمه الخاص و السري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه"[1].

و الإدخال هنا يعمل على تغيير المعطيات و المعلومات المتواجدة في النظام المعلوماتي كما يمكن أن يغير من طريقة عمل البرامج التي يعمل بها هذا النظام ، مما يؤدي إلى تغيير في النظام كامله ، فقد يقوم مقدم الخدمة بإدخال معطيات أو معلومات وهمية تمكنه من الإستلاء على بيانات شخصية غالباً ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.

2 – المحـــــو (الإزالة) L'effacement : "يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام ، أو نقلها و تخزينها في جزء أخر من النظام إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة، فهذه العملية هنا تعمل على تغيير محتوى النظام المعلوماتي"[2] .

و لم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها فعل الإزالة و هل يتم ذلك ببرنامج خاص أو عن طريق مفتاح أو أيقونة المحو فقط ، كما لم يبين نوع المعطيات أو البرامج التي يتم محوها ، و بذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على فعل المحو على جميع المعطيات و الأنظمة التي يحتويها النظام المعلوماتي .

إلا أن هذا المحو في بعض الأحيانا قد يكون بتمييز بعض البرامج أو المعلومات التي يحتويها النظام المعلوماتي أو يعمل بها .

3 – التعديل Modification : يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام ، و ذلك إما إستبدالها أو إضافة معطيات أخرى مغايرة لها ، أو يكون التعديل أيضا بتغيير البرنامج الذي يتم معالجة المعطيات به ببرنامج أخر مماثل أو مختلف عنه ،

1. فشار عطا الله ، المرجع السابق ، ص 30 .
2. فشار عطا الله ، المرجع نفسه، ص 30 .

كما يمكن أن يكون فعل التعديل بتغيير القناة التي يتم إرسال المعطيات عبرها أو الطريقة التي تتم إرسال بها ، فمقدم الخدمة يقوم عن طريق خرق المنافذ و الوصول إلى قاعدة البيانات ، و تعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الإستفادة غير المشروعة من تلك البيانات.

"حيث تتجه النية الإجرامية للمعتدي على النظام المعلوماتي إلى إحداث تغيير به سواء بإضافة معطيات أو برامج أو فيروسات أو أنظمة تشغيل أو بحذفها أو القيام بنقلها من النظام المعلوماتي إلى مكان أخر. أما الركن المادي فيقع بمجرد وقوع تغيير في النظام ، فالسلوك الإجرامي يتمثل في الإعتداء على النظام المعلوماتي بإحداث تأثير سلبي عليه و ذلك بالتعديل في محتواه الإليكتروني بأي شكل من الأشكال"[1].

ثانيا :جرائم الإعتداء على المعطيات الخاصة للأفراد

نص المشرع الجزائري في قانـــون العقوبات [2] في المادة 303 مكرر/ 1 على : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى (3) ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت و ذلك : 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة و سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه ." و هذا النوع من الجرائم الذي يعد إعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و قد ذكر مصطلح " بأي تقنية كانت " و معنى هذا الجرائم التي ترتكب بالحاسب الألي و جميع أنواع أجهزة التكنولوجيا السلكية و اللاسلكية و الأنترنت و هي :

1 - جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل :

يقصد بالإلتقاط المكالمات أو الأحاديث ، و هو الحصول على ما يتم تبادله بين الأشخاص من كلام ، سواء كان ذلك كتابة أو بالصوت أو بالفيديو ، فالتقنيات الحديثة و

1. فشار عطا الله ، المرجع السابق، ص 31.
2. القانون رقم 06-23 ، الصادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

التي تتم عبر الأنترنت يمكن للأشخاص أن يتبادلوا أحاديثهم إما بالكتابة [1] كالبريد الإليكتروني أو بالصوت و الصورة كالأنستغرام ، و كل إلتقاط لهذه الأحاديث دون علم صاحبها أو رضاه يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

أما التسجيل فيعني نسخ و حفظ الأحاديث و المكالمات التي تتم بين المستخدمين عبر الأنترنت بأي طريقة كانت ، على جهاز أو أي وسيلة أخرى أعدت لذلك .

و بالنسبة للنقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة الذي تم تسجيلهما من الجهاز أو القناة التي تم التحادث بها إلى قناة أخرى ، باستخدام الحاسب الألي و عن طريق الأنترنت.

و لقد ربط المشرع الجزائري بين هذه الأفعال لترابط الفعل الإجرامي بينها و النتيجة من ذلك . و نص على أن هذا الإعتداء يقع على الأحاديث السرية و الخاصة للضحايا و التي تعتبر جزء من حياتهم الخاصة التي يرغبون في أن تكون مغلقة و غير معلنة للغير .

2 – جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص:

نص المشرع الجزائري على نوع أخر من الإعتداء في المادة 303 مكرر/2 من نفس القانون[1] ، و التي جاء فيها :" ... 2– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه ..." . و هذا الفعل يشكل خطورة على حياة الأفراد الخاصة و هي جريمة إلتقاط صورهم أو تسجيلها أو نقلها دون رضا المجني عليه و دون أخذ موافقته المسبقة على ذلك.

فالإلتقـــاط هنـــا هو أخذ صورة شخص ما لوحده أو مع غيره دون رضاه أو علمه سواء كـــانت تلك الصورة صورة فقط أو فيديو و بأي وسيلة كانت ، و المهم في دراستنا

1. المادة 2/39 من الدستور الجزائري ، الصادر في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم، و جاء فيها : "...سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون ."
2. قانون العقوبات الجزائري .

هنا ، أن يكون مقدم الخدمة قد إستخدم الوسائل التقنية التكنولوجية المتعلقة بعمله عبر الأنترنت .

أما التسجيل فهو حفظها في مكان أو على حاسب ألي حتى يتم إستخدامها أو مشاهدتها بعد ذلك .

أما فعل النقل هنا فهو تحويلها من مكان إلى أخر عبر القنوات التي يعمل عليها مقدم الخدمة .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص [1] على أن يكون هذا الإعتداء في مكان خاص، أي أن الصور التي يتم الإعتداء عليها يجب أن يكون إلتقاطها و تصويرها في مكان خاص ، و هذا غير صائب فيمكن أن يتم الإعتداء إليكترونيا عبر الأنترنت على صور الأشخاص في أي مكان ، و يعتبر إنقاص من المشرع للحق في الحياة الخاصة ، إلا أننا يمكن أن نقول أن المشرع خص هذه الجريمة بالمكان الخاص لأن الأشخاص بطبيعتهم يجدون راحتهم في اللبس و المكان و الأوضاع في الأماكن الخاصة بهم لأنهم يعرفون أنه لا يوجد أحد ينظر إليهم ، بخلاف الأماكن العامة التي قد يكون الشخص ملتزم في لبسه و حركاته و محادثاته ، لذلك فالمشرع لم يخرجها من دائرة التجريم .

إلا أنه و للتوضيح أكثر فالأنترنت كوسيلة إتصال توفر للمشتركين خدمة المحادثة عن طريق الفيديو ، ففي هذه الحالة يمكن إرتكاب جريمة إلتقاط و تسجيل و نقل الصور عن طريق إعتراض هذا النوع من المحادثات الذي يمكن أن يتم في أي مكان خاص للضحية مثلا البيت ، و في هذه الحالة يكون سهلا على مقدمي خدمة الأنترنت إرتكاب هذا النوع من الجرائم و ذلك لتمكنهم من الخبرات الفنية و الوسائل التقنية التي تميزهم عن الناس العاديين .

1. راجع المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني : جرائم الإستخدام غير المشروع للمعطيات

أولا : الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري[1] في المادة 394 مكرر2 : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.0000 دج إلى 500.0000 دج ، كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي : 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. " .

و منه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من التصرفات التي تعتبر مساسا بالنظام المعلوماتي و هي :

1 - جريمة التصميم :

هي القيام بتصميم برامج قرصنة أو فيروسات للإضرار بالمعلومات و البرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي ، و بمعنى أخر إخراج المعطيات إلى الوجود ، أي القيام بخلق و إيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة .

و "هذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال كالمبرمجين و مصممي البرامج ، و مثال هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروسا ، و هذا ما يطلق عليه بالبرامج الخبيثة، أو تصميم برنامج إختراق"[1] .

و لـــم يشترط المشرع الجزائري طرق معينة للقيـــام بالتصميم، إلا أنه أكد أن يتم

1. قانون العقوبات الجزائري.
2. خليفة محمد ، المرجع السابق ، ص 151 .

بسببه المساس بالأنظمة و المعلومات التي يحتويها سواء تم إستخدامها لارتكاب جرائم أخرى أم لا .

2 – جريمة البحث :

يقصد بالبحث هنا البحث غير المشروع عن المعطيات و البرامج التي تستعمل بطريقة غير مشروعة للإساءة للنظام المعلوماتي و المعطيات الموجودة بداخله ، فمرتكب هذه الجريمة عالما بعدم مشروعية ما يقوم به و بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى الإساءة لنظام الغير ، و قد يقصد به البحث في قرصنة المعلومات و ذلك باستخدام البرامج الخبيثة في قرصنة و تجميع المعلومات من نظام معلوماتي لا يسمح بذلك .

3 – جريمة التجميع :

هي القيام بجمع المعطيات التي تستعمل للإضرار بالغير ، أو التي يمكن الإستفادة منها دون تصريح من صاحبها ، فالقيام بتجميع المعطيات أو البرامج بطريق القرنصة من شأنه أن يعكس خطورة الشخص القائم بذلك و نيته في إستخدامها بالشكل الذي يضر صاحبها أو نظامه المعلوماتي .

4 – جريمة التوفير :

لقد جرم المشرع الجزائري [1] هذا التصرف في المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات ، أي توفير معطيات و بيانات أو حتى برامج يمكن أن ترتكب بها جرائم أخرى، و معنى التوفير هو القيام بوضع المعلومات و البرامج تحت تصرف الغير للقيام بالجرائم المعلوماتية الأخرى ، أي إستخدام ما تم وضعه في ارتكاب جرائم تضر بالغير أو بنظامه المعلوماتي .

و لم يحدد المشرع الجزائري نوع هذه المعلومات هل هي معلومات غير مشروعة أو يمكن أن تكون صحيحة و قانونية ، إلا أنه أقر أنها قد تستخدم ضد الغير ، كما لم

1. قانون العقوبات الجزائري.

يحدد طرق الوضع تحت التصرف و لا كيفية القيام بذلك ، إلا أنه يمكن أن نستنتج أن مقدم الخدمة قد يقوم بوضعها تحت تصرف الغير أو مقدم خدمة أنترنت أخر من شأنها أن تستخدم للإضرار بنظام معلوماتي مملوك للغير فإنه يرتكب جريمة التوفير التي نص عليها المشرع الجزائري .

5 – جريمة النشر :

و المقصود بالنشر بث و إذاعة المعلومات و المعطيات حتى تكون معروضة على الجميع ، و نلاحظ أن عملية النشر هنا فعل مجرم و هو عمدي يقصد به الإضرار بالغير صراحة[1] ، كما أنه يعمل على نشر البيانات و يزيد من سرعة الحصول عليها بشكل أسرع مما يوسع من حجم الإضرار بالغير أثناء عملية إقتنائه من زوار الأنترنت و استخدامه كذلك بصورة غير مشروعة .

و النشر صورتان : الأولى تتمثل في نشر بيانات خاصة للأشخاص ليس من حقه نشرها ، و يتم ذلك دون علم صاحبها ، و ذلك بغرض التشهير به أو الإساءة لسمعته ، أما الثانية : فتتمثل في نشر مقالات أو معلومات أو بحوث أو غيرها ، تكون مملوكة للغير و تدخل في إطار التعدي على الملكية الفكرية الرقمية . و هو عملية بث و نقل المعلومات و المعطيات من شخص لأخر دون تصريح من صاحبها الحقيقي بغرض الربح أو الإضرار به .

كما أن إعادة النشر أيضا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، و هذا بإعادة نشر معلومات غير مشروعة أو ضارة بالغير ، فمقدم الخدمة الذي يجد عبر الأنترنت معلومات و يقوم بإعادة نشرها تكون ضارة بالغير يعتبر مرتكب لهذه الجريمة.

6 – الإتجار :

و نلاحظ أن المشرع الجزائري جمـــع بين النشر و الإتجار في فقرة واحدة ذلك أن

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المرجع السابق ، ص 160 .

عملية النشر في بعض الأحيان تكون الغاية منها هي الربح من المعلومات و المعطيات التي يتم نشرها ، و عملية الإتجار هنا قد تقع أيضا على البرامج التي يتم الإستيلاء عليها و الحصول عليها بطرق إحتيالية من نظام معلوماتي مملوك للغير ، و ذلك بغرض عرضها على مواقع الأنترنت و الإستفادة من ربحها المالي ، و هذه العملية قد تكون بمقابل مالي أو مقابل خدمات أو غيرها بحسب ما يتم تحديده مع المتعاملين .

7 – الحيازة و الإفشاء و النشر و الإستعمال :

نص المشرع الجزائري على القيام بهذه العمليات في إستخدام المعلومات المتحصل عليها بأي جريمة منصوص عليها في القسم السابع مكرر في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري [1] ، فالشخص الذي يحوز المعلومات هو ذلك الشخص الذي يسيطر عليها بغرض إفشاءها و نشرها و كذا إستعمالها لغرض غير مشروع لإلحاق الضرر بالغير و النظام المعلوماتي الذي يملكه ،و كذا نص على جريمة الحفظ دون تصريح و التي يقابلها الحيازة .

و لا تكفي مجرد سيطرة الحائز على المعطيات لكي تقوم الحيازة ، بل يلزم أن تكون هذه الحيازة ممكنة ، أي أن يكون الشخص يسيطر على المعطيات بنية الإحتفاظ بها و التعامل بها بطرق غير مشروعة ، خاصة أن هذه المعطيات متحصل عليها من جريمة الدخول و البقاء ، و هي داخلة في نطاق سيطرته على النظام المعلوماتي .

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الإستعمال دون أن يذكر إذا كان إستعمالا مشروعا أو غير مشروع فيكفي في هذه الحالة أن تكون معلومات متحصل عليها من جرائم أخرى تم إرتكابها .

و من جهـــة أخرى نص المشرع الجزائري في المادة 14/ 2 من المرسوم التنفيذي

1. المادة 349 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث جاء فيها: " 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها..." .

المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها [1] (السالف ذكره) ، على أن مقدمي خدمة الأنترنت ملزمين بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة و عدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

و معنى هذا يمكن لمقدمي خدمة الأنترنت الإحتفاظ بالمعلومات الخاصة بمشتركي الأنترنت (أي المستخدمين) و لا يتم الإفشاء عنها إلا للسلطات الخاصة و بحسب ما نص عليه القانون ، كما قد ينصب فعل الحيازة من طرف مقدمي خدمة الأنترنت على تصنيف أو نقل أو معالجة البيانات دون الإضرار بها ، أو الإضرار بصاحبها .

كما أن فعل الإفشاء في هذه الحالة قد لا ينطبق على مقدمي خدمة الأنترنت ، ذلك أن فعل الإفشاء يجب أن يسبقه فعل الإطلاع دون تصريح ، و في حالة مقدمي خدمة الأنترنت فمن حقهم الإطلاع على البيانات و المعلومات لأن من مهامهم معالجتها و نقلها و الإحتفاظ بها .

و الإفشاء هنا يكون بغير تصريح أو رضا صاحبها ، من بيانات أو أي مستند إليكتروني أو معلومات إليكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع إليكتروني أو نظام المعلومات الإليكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى ، وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص أو لمؤسسة حكومية أو غير ذلك .

ثانيا : جنحة التقليد

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1] (السابق ذكره) ، في المواد من 152 إلى 160 .

حيث نصت المادة 152 " يعد مرتكـــب لجنحة تقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، المتضمن بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها.
2. الأمر رقم 03-05 ، المتضمن بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ....بأي وسيلة منظومة معالجة معلوماتية." .

و تعرف جريمة تقليد المؤلف بأنها :" نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير مؤلفه ،و أيضا هي كل إعتداء يقع على الملكية الفكرية الأدبية و أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد وهما وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف، و أن ينتج عن هذا الاعتداء ضرر لصاحب المؤلف[1].

و عرفت أيضا بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية ، و أن جريمة التقليد بهذا المفهوم تشمل الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية و المالية، كما تشمل بيع المصنفات أو إدخالها إلى داخل الدولة أو العكس مع العلم بالتقليد[2] .

و تتمثل هذه الجريمة في الإعتداء على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد 22،23،24،25 بالنسبة للحقوق المعنوية والمادة 27 بالنسبة للحقوق المادية دون موافقة المؤلف، ويقصد بذلك الإعتداء على حق المؤلف في إستغلال مصنفه بأي صورة من الصور و الحق في تقرير نشر المصنف و بالطريقة التي يراها مناسبة ، و الحق في إدخال أي تعديل أو تحويل أو حذف و الحق في نسبة المصنف إليه.

و يجب أن يعلم الجاني أن نشاطه الإجرامي يرد على مصنفات تنسب إلى أشخاص آخرين أي يعلم أن ما ينشره على الأنترنت أو يذيعه أو يقتبس منه من مصنفات يتم بدون وجه حق و أن تتجه إرادته إلى الإذاعة أو النشر أو الإقتباس متى توافر القصد الجنائي[1] .

و ترتكـــب هذه الجريمة عـــن طريق الكشف عن المصنفات الرقمية عبر مواقع

1. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف- دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2006-2007 ، ص 285 .
2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية - ، ط 3 ، منشوارت الحلبي الحقوقية،بيروت، 1986 ، ص 434 .
3. علي عبد القادر قهوجي ،الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الألي ، ص 41 .

الأنترنت من مصنفات مرئية و تسجيلات صوت و صورة و مؤلفات أدبية أو إختراعات، وغير ذلك من الأعمال التي تكون محل حماية قانونية و يتم الإعتداء عليها عن طريق نشرها بشكل غير مشروع دون إذن صاحب الحق .

كما قد يقع الإعتداء عن طريق إعادة النسخ على الدعامة المادية للمصنف بكل الطرق كالطباعة و التصوير و الترجمة و غيرها من الوسائل غير المشروعة في إيصال المصنف للمستخدم عبر الأنترنت .

و هناك فعل الإستيراد و التصدير الذي نص عليه المشرع الجزائري ، بأن يقوم الشخص قد إستورد أو صدر المصنف نسخا مقلدة من داخل البلد أو بإخراجها .

أما فعل الإتجار فهو عرض المصنف بمقابل مالي ، مع علم الجاني بما يقوم به ، و بالنسبة لفعل البيع فقد إقتصر على نسخ المصنف المقلدة فقط .

أما التأجير فهو إستغلال المصنف عبر الأنترنت للإستفادة من نسخة المصنف المقلدة[1] .

و نلاحظ أن المؤلف صاحب المصنف يجد صعوبة في تقفي أثر المعتدين على مصنفه عبر الأنترنت ، و إيقاف و منع نشر أو الحد من إنتشاره عبر مواقع الشبكة ، حتى أنه يعجز على الحصول على التعويض مقابل النشر غير المرخص أو النسخ لمصنفه . ففي حالة رغبة المؤلف في مقاضاة الأشخاص المعتدين ، سيجد صعوبة في ذلك نظرا لتعددهم و تواجدهم في كل مكان من أنحاء العالم ، ناهيك عن مشكلات تحديد موقعهم و البلد الذي ينتمون إليه ، أو المكان الذي يستخدمون الحاسب الألي منه .

1. المادة 151 من الأمر رقم 03 – 05 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و التي نصت : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية : - الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ، - إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ، - إستراد أو تصدير نسخ مقلدة أو اداء ، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ، - ـاجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ." .

خلاصة الباب الثاني :

إن طبيعة الدور الذي يباشره مورد الخدمة الفنية عبر الأنترنت هو دور فني بحت ، إذ يقتصر دوره على توفير الوسائل الفنية التي تمكن العملاء من الإستفادة من مزايا وجوده على الشبكة ، و لهذا الدور أثر كبير في تحديد مسؤوليته ، لذا فهو بحسب الأصل العام لا يعد مسؤولا عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية ما دام يباشر دور الوسيط ، على عكس مقدمي الخدمة المعلوماتية التي تقوم مسؤوليتهم الجزائية بشكل مباشر .

إلا أن بعض القوانين وضعت مجموعة من الشروط تتحقق المسؤولية الجزائية في حق مقدمي الخدمة الفنية عبر الأنترنت بتوافرها .

و حتى في غياب القوانين المنظمة للمسؤولية الجزائية لهم فهذا لا يمنع مساءلتهم طبقا للقواعد العامة للحد من التجاوزات التي تقع من طرفهم، و حتى لا يتملص أحد من العقاب بحجة غياب النص القانوني. فالأنظمة القانونية تعمل دائما على إيجاد توازن بين دور القانون في الحفاظ على النظام و الأداب العامة، و حقوق الأفراد، و تحقيق حرية مستخدمي الأنترنت في التعبير و إبداء أرائهم دون الإضرار بالغير.

الخاتمة

الخـــــاتمة

نخلص من خلال البحث إل ى أن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت من المسائل القانونية الهامة ، فالمخالفات التي تقع عبر الأنترنت على قدر كبير من الخطورة، مما يستلزم المزيد من الإهتمام ، ذلك أن جرائم المعلومات تتطور تبعا للتطور التكنولوجي، فالتقنيات و الطرق المستحدثة التي تقدمها الخدمة الإليكترونية قد تكون سب بل لارتكاب أبشع الجرائم ، و تحقيق إنتهاكات صارخة في حق الأبرياء .

لذلك كان لزاما على الفقه الجنائي إستحداث فرع قانوني خاص بالمسؤولية الجزائية لأشخاص الأنترنت ، لإيقاف هذه الأفعال غير المشروعة التي يظن الكثير أنه سيفلت منها فقط لأنه دخل باسم مستعار .

و تمثل قواعد مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا عن المحتوى غير المشروع ، أهم مظاهر هذا الإهتمام ، حيث يبذل هذا الأخير كل مجهوداته في سبيل مراقبة المحتوى الإليكتروني ، و منع نشر كل ما هو مسيئ للغير ، حتى لو لم يشتك من ذلك .

النتائج :

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

– تم التعريف بمقدمي خدمة الأنترنت ، و تبيين دورهم الفعال في تشغيل شبكة الأنترنت بالتطرق لمختلف خدماتهم ، و علاقاتهم بمستخدميها ، و الإلتزامات التي تقع على عاتقهم نتيجة لهذه العلاقات .

– ضرورة وضع نظام قانوني إقتصادي يتم توضيح فيه مفاهيم أشخاص الأنترنت و تحديد إلتزاماتهم المدنية و الجزائية ، و طبيعة علاقاتهم ببعضهم ، و مسؤوليتهم إتجاه المعلومات التي تمر عبر قنواتهم .

– إن إقرار المسؤولية الجزائية ل مقدمي خدمة الأنترنت هي إحدى حلقات التطور الحاصل في مجال القانون الجنائي إستجابة لمتطلبات السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية و الحد منها.

– لم يعد السؤال المطروح هل من الممكن مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا أم لا ، لأننا أثبتنا أن ذلك أصبح ممكنا وفق كل المعايير المعمول بها في القانون الجنائي ، و إنما

أصبح السؤال الذي يطرح ، هل أن المشرع في دولة معينة قرر ضمن سياسته الجزائية مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت أم لا ؟ وأمام النص الصريح في التشريعات على هذه المسؤولية في الحدود المقررة ، لم يعد هنالك مجال للإجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته ، و إن كان باب الإجتهاد ما يزال مفتوحا في تحديد شروط هذه المسؤولية و ضوابطها.

- تم توضيح شروط المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت ، و تحديد صورها و حالات إنتفائها و النصوص القانونية التي ستطبق في هذه الحالات .

- إن الاتجاه الحديث في الفقه ، الذي ينادي بإمكانية ، بل بضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت هو الذي يصبح سائدا أو مقبولا، فهذا الشخص يتمتع بمهارات تقنية ، و بالتالي يمكن أن تنسب إليه المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة ، ولا ينطوي ذلك على أي مساس أو مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون العقوبات، بل و أنه يكفل تحقيق العدالة و يؤدي إلى فعالية العقاب، ومن ثم يوفر للمجتمع حماية أفضل من الإجرام.

- إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت وضع حلولا عملية لكثير المخاوف التي تحوم حول طرق الحد من الأخطار التي تثيرها شبكة الأنترنت، بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تحتله في المجتمعات اليوم بالتوافق مع المجال الكبير الذي فتح لها في شتى المجالات .

- إن سريان القانون على مقدمي خدمة الأنترنت من حيث الزمان و المكان ، و مدى إخضاعهم لأحكام هذه المسؤولية الجزائية ، فيم إذا ارتكبت مخالفات خارج الدول التي تقررها ، قد يجد صعوبة في تطبيقه ، خاصة أن الجريمة المعلوماتية قد لا يكون لها مكان محدد نظرا لسرعة إنتشارها خارج الحدود الوطنية .

التوصيات :

- إقامة قسم جديد في كليات الحقوق بالجامعات العربية يتناول قانون الأنترنت، تكون الدراسة فيه متخصصة لكل من يرغب في دراسة هذا الفرع الجديد من فروع القانون و بشكل مختلف من خلال مرادفات مرتبطة بهذا الموضوع .

-دعوة المشرع العربي إلى إصدار التشريعات المتعلقة بقانون الأنترنت و أشخاصه و الحقوق و الواجبات الملقات على عاتقهم ، في فروع القانون العام و القانون الخاص.

-دعوة خاصة للمشرع الجزائري لإصدار قانون خاص بقواعد الأنترنت ، كقانون الشركات و قانون تجاري ، لتحديد النشاطات القائمة في هذا المجال و ما ينتج عنها من مخالفات ، تستلزم قواعد قانونية تحدد الأشخاص المسؤولة جزائيا لجبر الضرر و تحقيق العدالة ، فالنصوص القانونية الحالية لا تواكب التطور التكنولوجي و ما صاحبه من كثرة الجرائم و انتشارها بسرعة .

-على مسؤولي المنتديات الرسمية و الأهلية ، كل في مجاله ، التعرض لموضوعات قانون الأنترنت ، و نشر دراسات الأساتذة الجامعيين الذين تعرضوا لهذا الموضوع ، خاصة أن الكثير منهم قامو بفتح مدونات تعرضوا فيها للقوانين و الموضوعات الحساسة التي لم يتطرق لها القانون بعد ، كنوع من التوعية ضد أخطار الدخول للأنترنت .

-الإستفادة من علم قواعد البيانات ، و تطوير طرق التعامل مع ه في إطار دراسات القانون و ما يخدم الكشف عن الجرائم ، و تدريب رجال القانون على ذلك .

-أهمية تقنين نصوص جزائية تتناول موضوع الأنترنت في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، بحيث يؤخذ في الإعتبار طبيعتها الخاصة ، فقانون العقوبات يعرف الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم مثل جرائم أمن الدولة مع الإعتراف بالقيمة القانونية للدليل الإلكتروني أو الرقمي.

-تشكيل لجنة تشريعية في البرلمانات العربية تكون مهامها التشاور مع التوجهات الأمريكية والأوروبية كـوجه من أوجه التعاون في إطار قانون الأنترنت.

-الإهتمام بالجريمة المعلوماتية من حيث ضرور ة التمييز بين حُسن النية وسُوئها من جهة ، ومن جهة أخرى مراعاة الأهلية التقنية في تقرير العقوبة ، بحيث يمكن هنا الإستعانة بنوعية جديدة من العقوبات تتناسب وارتكاب هذه الجريمة مثل عقوبة منع إستعمال التقنية و إلزام القائمين على الرعاية بالمراقبة ، و ذلك عوضا عن العقوبات البدنية ، أو عقوبات تقديم الخدمات الإجتماعية.

-الإهتمام بتطوير التجريم في موضوعات الملكية الفكرية عبر الحاسوب و الأنترنت ، لاسيما مع تداخل التشفير في نشاط القراصنة ، و صعوبة تقفي أثارهم .

-دعوة رجال القانون إلى الإهتمام بمفردات الأنترنت و الحاسب الألي كونه الأساس للنهوض بقانون الأنترنت ، فكثير من رجال القانون لا يفقهوا الكثير من التقنيات

المعلوماتية .

-الترويج و نشر التوعية لحقوق المستهلك في حق مقدمي خدمات الأنترنت عبر الإعلانات التلفزيونية و إرسال رسالة توعية على جميع الهواتف .

-خلق خط مساعدة إليكتروني مخصص لجميع المستخدمين بهدف إستخدامه كمصدر للمعلومات و التوعية و لتقديم الشكاوى الإليكترونية إذا وجدت أية تجاوزات .

-إستحداث موقع إليكتروني وطني خاص بالشكاوى و أمن الأنترنت ، يهدف إلى مساعدة جميع الشرائح من شباب و أولياء و طلبة و غيرهم ، من أجل مساعدتهم في القضاء على المخالفات التي قد تمس بحريتهم الشخصية عبر الأنترنت .

-إستحداث جهاز مؤساساتي، كأن يكون جهاز قضائي أو لجان أو جمعيات ، لمواكبة التطور العلمي على مستوى الأنترنت ، تكون مهامه الكشف عن الجريمة المعلوماتية و متابعة مرتكبيها ، و حماية مقدمي خدمة الأنترنت و المستخدم على حد السواء ، و من جهة أخرى توعية جميع الفئات حول مخاطر إستخدام الأنترنت.

و في الأخير لا ينبغي أن يفوتنا التذكير بأن التطور الذي تعرفه تقنيات الحاسب الألي و البرامج المستخدمة عبر الأنترنت ، يجعل من الصعب تحديد الشخص المسؤول و نوع المسؤولية و كذا العقوبة ، لاسيما في حالة تشعب الإتصالات بين الدول .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر:

1 القوانين الجزائرية:

أ – **الدستور:**

– الدستور الجزائري ، الصادر في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم .

ب – **الإتفاقية الدولية:**

– الإتفاقية العربية المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 ، المتضمنة مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–252 ، الصادر في 8 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014 .

ت – **القوانين و الأوامر:**

–الأمر رقم 66–155 ، الصادر في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم.

–الأمر رقم 66–156 ، الصادر في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقوانين:

–القانون رقم 04–15 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

–القانون رقم 06–23 ، الصادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

-القانون رقم 09-04 ، الصادر في 05 أوت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة في 16 أوت 2009 .

-القانون رقم 16-02 ، الصادر في 19 جوان 2016 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 22 جوان 2016 .

-الأمر رقم 75-58 ، الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 77 ، المؤرخة في 26 سبتمبر1975 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-05 ، الصادر في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007 .

-الأمر رقم 75-59 ، الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 . المعدل و المتمم بالأمر رقم 88-01 ، الصادر في 12 جانفي 1988 ، المتضمن توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام ، الجريدة الرسمية العدد 02 ، المؤرخة في 13 جانفي 1988 .

-الأمر رقم 97-10 ، الصادر في 6 مارس 1997 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في 12 مارس 1997 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-05 ، الصادر في 19 جويلية 2003 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003 .

-القانون رقم 2000-03 ، الصادر في 6 أوت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ،المؤرخة في 6 أوت 2000.

-القانون رقم 09-03 ، الصادر في 25 فيفري 2009 ، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

-القانون رقم 12-05 ، الصادر في 12 جانفي 2012 ، المتضمن قانون الإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 02 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

ث - **النصوص التنظيمية:**

-المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 ، الصادر في 25 أوت 1998 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، المؤرخة في 26 أوت 1998 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 ، الصادر في 14 أكتوبر 2000 ، المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000 .

-المرسوم التنفيذي رقم 01-123 ، الصادر في 13 ماي 2001 ، المتضمن نظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية و الكهربائية ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 9 ماي 2001 .

-المرسوم التنفيذي رقم 02-141 ، الصادر في 16 أفريل 2002 ، المتضمن القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، المؤرخة في 21 أفريل 2002 .

-المرسوم التنفيذي رقم 03-37 ، الصادر في 13 جانفي 2003 ، المتضمن تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية العدد 4 ، المؤرخة في 22 جانفي 2003 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-76 ، الصادر في 18 فيفري 2006 ، المتضمن تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و

اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 9 ، المؤرخة في 19 فيفري 2006 .

-المرسوم التنفيذي 05-207 ، الصادر في 4 جوان 2005 ، المتضمن تحديد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 5 جوان 2005 .

ح - القرار:

-القرار الوزاري المشترك ، الصادر في 20 فيفري 1999 ، المتضمن تحديد مبلغ التكاليف المتعلقة بدراسة ملف طلب الترخيص بإقامة خدمات أنترنات و استغلالها ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في 3 مارس 1999 .

2-القوانين الأجنبية :

-القانون الفلسطيني رقم 21 ،الصادر في 1 نوفمبر 2005 ، المتضمن حماية المستهلك.

-القانون الأردني رقم 85 ،الصادر في 11 ديسمبر 2001 ، المتضمن المعاملات الإلكترونية .

-القانون الأردني رقم 67 ، الصادر في 19 ماي 2006 ، المتضمن حماية المستهلك .

-القانون السوري رقم 108، الصادر في 20 أوت2011، المتضمن قانون الإعلام .

-القانون السوري رقم 17 ، الصادر في 8 فيفري 2012 ، المتضمن تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية .

-اللائحة التنظيمية للقانون السوري رقم NANS/SP/02 ، الصادرة في 19 مارس 2013 ، المتضمنة النواظم و المعايير التقنية لمقدمي خدمات التواصل على الشبكة.

-القانون التونسي رقم 117 ، الصادر في7 ديسمبر 1992 ، المتضمن حماية المستهلك.

-القانون التونسي رقم 83 ، الصادر في 09 أوت 2000 ، المتضمن المبادلات و التجارة الإليكترونية.

-القانون التونسي عدد 1 ، الصادر في 15 جانفي 2001 ، المتضمن مجلة الإتصالات.

-القانون المغربي رقم 03.07 ، الصادر في 22 ديسمبر 2003 ، المتضمن القانون الجنائي .

-القانون المغربي رقم 34.05 ، الصادر في 20 فيفري 2006 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

-القانون العماني رقم 81/2002 ، الصادر في 28 أوت 2002 ، المتضمن حماية المستهلك .

-القانون العماني رقم 69/2008 ، الصادر في 17 ماي 2008 ، المتضمن المعاملات الالكترونية .

-القانون المصري رقم 67 ، الصادر في 19 ماي 2006، المتضمن حماية المستهلك .

-القانون العراقي رقم 1، الصادر في 8 فيفري 2010 ، المتضمن حماية المستهلك .

-القرار الوزاري الكويتي رقم 70 ، الصادر في 2002، المتضمن أسس و ضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الأنترنت .

-القانون الكويتي رقم 08 ، الصادر في 7 فيفري 2016 ، المتضمن قانون الإعلام الإليكتروني .

-القانون الفرنسي رقم 78-77 ، الصادر في 6 جانفي 1978 ، المتضمن قانون المعلوماتية و الحريات .

-القانون الفرنسي رقم 96-659 ، الصادر في 26 جويلية 1996 ، المتضمن تنظيم قطاع الإتصالات.

-القانون الفرنسي رقم 2000-719 ، الصادر في 1 أوت 2000، المتضمن الاتصالات السمعية والبصرية .

-القانون الفرنسي رقم 2004-257 ، الصادر في 22 جوان 2004 ، المتضمن الثقة في

الإقتصاد الرقمي .

-القرار الفرنسي رقم 2002-2611 AN ، الصادر في 12 جوان 2002.

- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, mars 2002, Éditions Législatives, nº 1 .

- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, mars 2002, Éditions Législatives, nº 1.

- Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives, nº 2.

-القانون الأمريكي DMCA– Digital Millenium Copyright Act- رقم 304-105 ، الصادر في 28 أكتروبر1998 ، المتضمن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية.

-قانون الأونسيترال النموذجي ، الصادر في 12 جوان 1996 ، المتضمن التجارة الإلكترونية .

-التوجيه الأوروبي رقم 93-13 ، الصادر في 5 أفريل 1993، المتضمن حماية المستهلك من الشروط المجحفة في العقود .

-التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 ، الصادر في 2 أوت 2000 ، المتضمن التجارة الإليكترونية .

-التوجيه الأوروبي رقم 2002-58 ، الصادر في 12 جويلية 2002 ، المتضمن معالجة البيانات الشخصية و حماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية.

ثانيا : المراجع

1-الكتب:

أ -الكتب بالعربية:

*** المؤلفات الخاصة:**

-أحمد ريان، خدمات الأنترنت، الطبعة الرابعة، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2001.

-أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

-أشرف جابر سيد مرسي، مسؤولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإليكترونى غير المشروع – دراسة خاصة فى مسؤولية متعهدى الإيواء – ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010.

-الصادق رابح، الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين– الإمارات العربية المتحدة ، 2004.

-إلياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الإليكتروني في القانون المقارن–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

-أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية ، دون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، 2009.

-جمال زكي إسماعيل، عقد إستخدام شبكة المعلومات الدولية، دون طبعة، دار الكتاب، القاهرة، 2012.

-حسني فتحي مصطفى بهلول ، عقد إنتاج المعلومات أو الإمداد بها – مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون المدني – ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008.

-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإليكتروني – دراسة مقارنة – ، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

-عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإليكترونية –المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب و الأنترنت– (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

-عبد الفتاح بيومي حجازى، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002.

-عبد الله بن عبد العـــزيز الموسي، مقدمة في الحـــاسب و الأنترنت، دون طبعة، مكتب اليونسكو، القاهرة ، 2008.

-علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإليكتروني على شبكة الأنترنت، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

-علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية – محاولة ضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية و خدماتها – ، دون طبعة ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2005.

-محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، 2002 .

-محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003.

-هلالي عبد اللاه أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

***المؤلفات العامة :**

-أسامة أحمد بدير، حماية المستهلك في التعاقد الإليكتروني- دراسة مقارنة- ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

-بوخزنة مبروك ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010.

-بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2002.

-توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق- ، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، 1993.

-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .

-حماد محمد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن ، 2005.

-رحيمة عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال – المفاهيم الأساسية و الوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية– ، الطبعة الأولى، مطبوعات الكتاب والحكمة، باتنة– الجزائر ، 2007.

-سامان عمر فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة – ، دون طبعة، دار وائل للطباعة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007.

-سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

-شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008.

-شمس محمود زكي، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000.

-سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي– ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006.

-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة – ، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

-عبد الحميد الشواربي، عزالدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات

و الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1993.

-عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية - ، الطبعة الثالثة ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1986.

-عبد العزيز محمد محسن، الإكراه و تأثيره و أثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة و النشر، لبنان ، 2012.

-عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإليكتروني - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

-عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإليكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإليكترونية - الكتاب الأول- (النظام القانوني للحكومة الإلكترونية) ، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإليكترونية و نظامها القانوني - الكتاب الأول - ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.

-عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإليكتروني ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.

-علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية للحاسب الألي، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999.

-عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإليكترونية - عقد البيع عبر الأنترنت - (دراسة تحليلة) ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007.

-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

-لينا إبراهيم يوسف حسان ، التوثيق الإليكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به ،

الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

-فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

-ماجد محمد سليمان أبا الخيل ، العقد الإليكتروني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، 2009.

-مجدي محمد أبو العطا ، الدليل العلمي لاستخدام الأنترنت ، الطبعة الأولى ، كمبيوساينس العربية لعلوم الحاسب ، القاهرة ،1997.

-محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر و الأنترنت، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003.

-محمد أمين الرومي، التعاقد الإليكتروني عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.

-محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت – دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004– ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

-محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام– (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى ، مكتبة دار النشر و التوزيع ، عمان ، 2000 .

-محمد عبد الحميد ، الإتصال و الإعلام على شبكة الأنترنت ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة – مصر ، 2007.

-محمود عبد المعطى السيد خيال ، الأنترنت و بعض الجوانب القانونية ، دون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

-محمد عبيد الكعيبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت – دراسة مقارنة – ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

-محمد عبيد الكعيبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

-محمد علي شمو، التكنولوجيا الحديثة و الاتصال الدولي و الانترنت ، الطبعة الأولى، الشركة السعودية للأبحاث ، جدة ، 1999.

ب- باللغة الفرنسية :

- André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2eme édition, Dalloz, 1999.
- Bernard Dubuisson , Pierre Jadoul, La responsabilité civile liée à l'information et au conseil - questions d'actualité -, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis , Bruxelles, 2000.
- Claudine Guerrier,Marie-Christine Monget , Droit et Sécurité des Télécommunications , springer ,France , 2000.
- Derieux Emmanuel , Droit de la comunication, Editeur lgdj, France, 2003.
- Derieux Emmanuel,Agnès Granchet , Lutte contre le téléchargement illégal - lois Dadvsi et Hadopi- , l'Harmattan , france , 2010.
- Hubert Bitan , Droit des créations immatérielles - Logiciels, bases de données, autres oeuvres sur le Web 2.0 - , Lamy , france , 2010 .
- Hubert Bitan , Droit et expertise des contrats informatiques - Contrats de communications électriques vision expertale de la protection des données - , 1re édition , Wolters Kluwer , France , 2010.
- Myriam Quéméner , Joel Ferry , cybercriminalité , 2e édition , economica , paris, 2009 .
- OCDE , Protection de la vie privée en ligne - orientations politiques et pratigue de ocde - , Amazon , France , 2003.
- Wolfgang Benedek,Matthias C. Kettemann , Liberté d'expression et internet , Amazon , France , 2014 .

2-المقالات و البحوث:

أ -باللغة العربية:

-إبراهيم أحمد إبراهيم، التجارة الإلكترونية و الملكية الفكرية ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، مصر، 2001 .

-أحمد صلاح الدين إبراهيم ، ومضات في جرائم الأنترنت- الأنماط – المسؤولية الجنائية – استراتيجية- ، بحث منشور على الموقع http://www.eastlaws.com، تاريخ الولوج ، 2013/10/11 ، الساعة : 30/13 .

-أحمد قاسم فراح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت – دراسة تحليلة مقارنة – ،مجلة المنارة ، المجلد 13، العدد 9، جامعة آل البيت، الأردن، 2007 .

-أروى تقوى ، المسؤولية المدنية للمواقع الإليكترونية الإعلامية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 30 ، العدد 1 ، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، سوريا، 2014.

-أسيل باقر جاسم ، كاظم فخري علي ، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول ، مجلة المحقق الحلي، المجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة بابل ،العراق ، 2014 .

-أكمل يوسف السعيد يوسف ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ،العدد 50 ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011 .

-أندلس حامد عبد ، النظام القانوني لعقد النشر الإليكتروني ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 28 ، العدد 1 ، جامعة بغداد ، العراق ،2013.

-إيمان طارق الشكري ، ياسر أحمد عبد محمد ، إلتزامات الناشر الإليكتروني- دراسة مقارنة – ، مجلة المحقق الحلي، المجلد 8 ، العدد 4 ، جامعة بابل ، العراق ، 2016 .

-إيمان محمد الطاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الإليكتروني ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 54 ، جامعة الموصل ، العراق ، 2012.

-بيرك فارس حسين ، منار عبد الحسين عبد الغني ، التعويض و الغرامة و طبيعتهما القانونية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 6، جامعة تكريت ، العراق ،2010.

-تشارلز أوبنهايم ، حقوق المؤلفين و النشر الإلكترونى فى بيئة الإنترنت – فرص البقاء و احتمالات الإندثار– ، الترجمة : محمد إبراهيم حسن محمد ، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية ، المجلد 11، العدد 2 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ، 2005 .

-خالد حامد مصطفى ، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي ، مجلة رؤى إستراتيجية ، العدد 2 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، مارس 2015.

-حماد محمد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف – ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 48 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ،2011 .

-ذكرى عباس علي ، العقد الإليكتروني و المنازعات الناشئة عن تنفيذه ، مجلة الفتح ، العدد 42 ، جامعة ديالى ، العراق ، 2009 .

-رباحي أحمد ، الطبيعة القانونية للعقد الإليكتروني ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 10 ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، جوان 2013.

-زينب بنعومر، الحجية القانونية للمستندات الإليكترونية في التشريع المغربي ، عرض في إطار التكوين المستمر ، محكمة الإستئناف التجارية ، مراكش ، 2011 .

-سوزان عدنان ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت – دراسة مقارنة – ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد 3 ، سوريا ، 2013 .

-طاهر شوقي محمد محمود ، عقد إيواء الموقع الإليكتروني – دراسة مقارنة في إطار القانون المصري و الإماراتي و الفرنسي– ، مجلد معهد دبي القضائي ، العدد 2، السنة 1 ، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2013 .

-طاهر شوقي مؤمن ، الرقابة على محتوى الأنترنت ، مجلة معهد دبي القضائي ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، معهد دبي القضائي ، دبي ، 2013 .

-عباس زواوي ، سلمى مانع ، الأحكام العامة للمسؤولية الإليكترونية ، مجلة المفكر ، العدد 4 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004 .

-عبد الفتاح محمود كيلاني ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، 2012 .

-عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، جامعة القادسية ، العراق ، ديسمبر 2009 .

-عبد المهدي كاضم ناصر ، حسين عبيد شعواط ، عقد الإيواء المعلوماتي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 21 ، جامعة الكوفة ، العراق ، 2014 .

-عدي جابر هادي ، الحماية الجزائية للبريد الإليكتروني – دراسة مقارنة– ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 3 ، السنة 2 ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2010 .

-كوثر فرام ، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي ، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء ، المغرب ، 2009 .

-مروة زيد جوابير المندلاوي ، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء عبر شبكة الأنترنت – دراسة مقارنة – ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 2 ، السنة 6، 2014 .

-محمد عرسان أبو الهيجا ، علاء الدين فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع – دراسة في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي الخاص بالتجارة الإليكترونية لسنة 2000 – ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 42 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، أفريل 2010 .

-محمد منصور حسين ، المسؤوليـــة العقدية الإليكترونية ، بحث منشور على المـــوقع www.arablawinfo.com ، تاريخ الولوج : 23 ماي 2014 ، الساعة 27/13 .

-منى محمد بلو ، القذف و السب عبر الأنترنت – دراسة مقارنة في قانون العقوبات العراقي– ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ،العراق ، 2006 .

-نصير صبار لفته الجبوري ، الطبيعة القانونية لعقد البحث العلمي ، المجلد 11 ، العدد6، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية و الإدارية ، جامعة بابل ، العراق ، 2006 .

-نوفل حازم خالد ، خليل إبراهيم محمد ، الصحافة الإليكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، العدد 46 ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، أفريل 2011 .

-إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الإليكتروني و حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر المعاملات الإليكترونية (التجارة الإليكترونية – الحكومة الإليكترونية) ، 19– 20 ماي2009 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي .

-أحمد عبد الكريم سلامة ، الأنترنيت و القانون الدولي الخاص فراق أو تلاق ، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنيت ، 1 – 3 ماي 2000 ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي .

-علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إليكترونيا ، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنت ، 1 – 3 ماي 2000 ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي .

-علي هادي العبدي، زمان انعقاد الإليكتروني في التشريع الإماراتي ، مؤتمر المعاملات الإليكترونية (التجارة الإليكترونية ، الحكومة الإليكترونية)، 19 – 20 ماي 2009 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي.

-فشار عطا الله ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى المغاربى حول القانون والمعلوماتية ، أكتوبر 2009 ، أكاديمية الدراسات العليا ، ليبيا .

-محمد السيد عرفة ، التجارة الدولية الإليكترونية عبر الأنترنت – مفهومها و القاعدة القانونية التي تحكمها –، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنت ، 1 – 3 ماي 2000، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي .

-ناجي الزهراء ، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، 28 – 29 أكتوبر 2009 ، أكادمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا .

ب باللغة الفرنسية:

- Chemla Laurent , Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accès, disponible en ligne sur http: // www . juriscom . net , visité le 11/10/2015 , à lheur 15/50.

- Christophe Verdure, Les hébergeurs de sites web - victimes ou régulateurs de la société de l'information-, disponible en ligne sur : www.droit-technologie.org, visité le 12/11/2013 , à l'heur 13/00 .

- Étienne Montero, La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux, disponible en ligne sur www.crid.be , visité le 11/03/2015, à l'heur 14/30 .

- Eloïse Gratton, La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec, disponible en ligne sur www.lex-electronica.org , visité le 11/12/2014 , à l'heur 12/30

- Lilian Edwards, The Role and Responsibility of Internet Intermediaries in the Field of Copyright and Related Rights,disponible en ligne sur www.wipo.int/copyright , visité le 12/11/2014, à l'heur14/30.

- Natacha Lebrun , Edwige Mbeutcha, Évolution de la responsabilité des intermédiaires techniques en Italie, disponible en ligne sur http://www.juriscom.net/in , visité le 12/11/2014 , à l'heur 14/55.

- Melison David, Responsabilité de hébergeurs-Une unité de régime en trompl'œil- Avril , 2000,disponible en ligne sur http://www.juriscom.net , visité le 12/01/2012 , à l'heur 13/30 .

- Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur Internet en droit suisse ,disponible en ligne sur www.droit-technologie.org , visité le 10/11/2014 , à l'heur 12/30.

- Patrick Auvret, L'aplication du droit de la presseau Reseau au Internet ,j.c.p , 1999 , disponible en ligne sur www.lexisnexis.fr , visité le 12/02/2012 , à l'heur 14/30.
- Pierre Trudel , La responsabilité civile sur Internet selon la Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information , disponible en ligne sur http://pierretrudel.chairelrwilson.ca, visité le 12/11/2014, à l'heur 12/30.
- Sophie Malengreau, Responsabilité de l´hébergeur -un fournisseur condamné en Belgique-, disponible en ligne sur www.droit-technologie.org, visité le 12/11/2013 , à l'heur 12/55 .
- Strowel Alain, Nicolas Ide, La responsabilité des intermédiaires sur Internet-actualités législatives et jurisprudentielles- , disponible en ligne sur www.droit-technologie.org, visité le 08/08/2016 , à l'heur 18/33.
- Thibault Verbiest, Etienne Wéry, La responsabilité des Fournisseurs d'outils de Recherche et D'Hyperliens DU fait du contenu des Sites Références, disponible en ligne sur http://www.droit-technologie.org, visité le 22/10 /2014, à l'heur 12/00.
- Thibault Verbiest , Paul Reynaud, Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?, disponible en ligne sur www.droit-technologie.org , visité le 11/02/2015, à l'heur 12/23.
- Valérie Sédallian, La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique ,disponible en ligne sur http://lthoumyre.chez.com/pro/1/resp19990101.htm, visité le 07/10/2015 , à l'heur 18/30.
- Yves Poullet , Jean-François Lerouge, La responsabilité des acteurs de l'Internet , disponible en ligne sur www.crid.be, visité le 23/04/2015 , à l'heur 12/23 .
- Responsabilité des prestataires techniques et de FunDaTrix ,disponible en ligne sur www.fundatrix.com , visité le 04/05/2014, à l'heure 12/00 .

ت باللغة الإنجليزية :

- David Bainbridge, Hacking (The Unauthorised Access of Computer Systems) -the Legal Implications - , The Modern Law Review, Volume 52 , Issue 2,March 1989.

2 – الأطروحات:

أ –باللغة العربية:

–أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف– دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2006–2007.

–إيمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر ، 2005– 2006.

–الطيب بلواضح ، حق و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90–07 ، رسالة دكتوراه (منشورة) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012–2013 .

–حسن البنا عبد الله عياد ، المسؤولية المدنية و الجنائية لمقدمي بعض خدمات الأنترنت، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2015 .

–حمودي ناصر ،النظام القانوني لعقد البيع الإليكتروني المبرم عبر الأنترنت ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .

–خليفة محمد ، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 – 2011 .

–عكو فاطمة الزهراء ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت ، رسالة دكتوراه (منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015 – 2016 .

–مساعد زيد عبد الله المطيري ، الحماية المدنية للمستهلك في القانونيين المصري و الكويتي ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2007 .

-نصير صبار لفته الجبوري ، عقد البحث العلمي ، رسالة دكتوراه (منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 2005 .

ب باللغة الفرنسية:

- Caroline Vallet, La règlementation des contenus illicites circulant sur le reseau internet en droit comparé , Faculté de droit, Université Laval, Québec , 2005.

- Sevgi Kelci, La responsabilité des intermédiaires techniques en droit pénal canadien, à la lumière des pratiques internationals , Faculté de droit , Université de Montréal, Canada,Avril 2009 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة.....1

الباب الأول : مقدمـــو خدمـــات الأنتـــرنت 9

الفصل الأول:التعريف بمقدمي خدمة الأنترنت 11

المبحث الأول : صفة مقدمي خدمة الأنترنت 12

المطلب الأول: أشخاص الأنترنت 13

الفرع الأول: مقدمو خدمات الأنترنت 14

الفرع الثاني : مستخدمو الأنترنت و التفرقة بينهم و بين مقدميها.....17

المطلب الثاني : تصنيف مقدمو خدمات الأنترنت 26

الفرع الأول : مقدمو الخدمات الفنية عبر الأنترنت 26

الفرع الثاني : مقدمو خدمات المعلوماتية عبر الأنترنت.....33

المبحث الثاني : خدمات الأنترنت و رخصة تقديمها 40

المطلب الأول : خدمات الأنترنت 40

الفرع الأول : خدمات الإتصال.....41

الفرع الثاني : خدمات المعلومات.....44

المطلب الثاني : رخصة مقدمي خدمة الأنترنت.....48

الفرع الأول : شروط طالب رخصة خدمات الأنترنت 48

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطلب الترخيص 50

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لخدمات الأنترنت 55

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للخدمات الفنية 56

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الإستضافة) 56

الفرع الأول: عقد الإيواء المعلوماتي Contrat D'hébergement...57

الفرع الثاني : عقد الظهور على الشاشة.....62

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة توصيل المعلومة.....64

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخدمة الوصول.....65

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة النقل المادي للمعلومات.....73

المحبث الثاني : الطبيعة القانونية للخدمات المعلوماتية 78

المطلب الأول: خدمات توريد المعلومة 78

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لخدمة المؤلف.....79

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لخدمة الناشر 84

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخدمات المنتج.....89

الفرع الأول : عقد إنشاء الموقع (contrat de creation de site) ..89

الفرع الثاني : عقد إنشاء المتجر الإفتراضي.....

contrat de boutique virtuelle.....94

الفصل الثالث : إلتزامات مقدمي خدمة الأنترنت 97

المبحث الأول : إلتزامات مقدمي الخدمة الفنية.....98

المطلب الأول : إلتزامات مورد المحتوى.....98

الفرع الأول : إلتزامات متعهد الوصول 99

الفرع الثاني : إلتزامات الناقل المادي 108

المطلب الثاني : إلتزامات متعهد الإستضافة 111

الفرع الأول : الإلتزام بتقديم خدمة الإيواء..... 112

الفرع الثاني : الإلتزامات اللصيقة بخدمة الإيواء 117

المبحث الثاني : إلتزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية 121

المطلب الأول : إلتزامات موردي المحتوى..... 121

الفرع الأول : إلتزامات المؤلف 122

الفرع الثاني: إلتزامات الناشر 124

المطلب الثاني : إلتزامات المنتج..... 130

الفرع الأول : الإلتزام بتوفير خدمة إنشاء المواقع 131

الفرع الثاني : الإلتزام باحترام الأنظمة و الأحكام القانونية..... 136

خلاصة الباب الأول : 140

الباب الثاني :المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت 141

الفصل الأول : تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت 143

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت في الفقه و القانون 144

المطلب الأول : موقف الفقه من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت 144

الفرع الأول : الرأي المعارض لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا145

الفرع الثاني : الرأي المؤيد لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا.. 147

المطلب الثاني : موقف القانون من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت152

الفرع الأول : موقف التشريع من المسؤولية الجزائية
لمقدمي خدمة الأنترنت 152
الفرع الثاني : موقف القضاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت
..... 159
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت165
المطلب الأول : مساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا طبقا لأحكام القواعد العامة
..... 165
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت على أساس التتابع
..... 166
الفرع الثاني : المسؤولية المفترضة لمساءلة مقدمي خدمة الأنترنت جزائيا 172
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية حسب النظام القانوني الخاص بمقدمي خدمة
الأنترنت 175
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت في القوانين الخاصة
..... 175
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الأنترنت .....
باعتباره شخص معنوي 179
الفصل الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت 186
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت .. 187
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية.....
لمقدمي خدمة الأنترنت 187
الفرع الأول: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع 188

الفرع الثاني : عدم الإلتزام بالمراقبة 194
المطلب الثاني : الشروط الإجرائية لقيام المسؤولية الجزائية .....
لمقدمي خدمة الأنترنت 201
الفرع الأول : الإخطار..... 201
الفرع الثاني : عدم وقف البث..... 209
المبحث الثاني : أثار المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت 215
المطلب الأول : الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية .....
لمقدمي خدمة الأنترنت 215
الفرع الأول : العقوبات 216
الفرع الثاني : التعويض..... 220
المطلب الثاني : الإعفاء من المسؤولية الجزائية .....
لمقدمي خدمة الأنترنت 224
الفرع الأول : الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية .....
لمقدمي خدمة الأنترنت..... 225
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية .....
لمقدمي خدمة الأنترنت..... 228
الفصل الثالث : صور المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الأنترنت 232
المبحث الأول: صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمة.....
حسب القواعد العامة..... 233

المطلب الأول : صور المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية..... 233

الفرع الأول : حالات المسؤولية الجزائية للناقل المادي 234

الفرع الثاني : حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول(الدخول) . 237

الفرع الثالث: حالات المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء..... 239

المطلب الثاني : صور المسؤولية الجزائية لمقدمي.....

خدمات المعلوماتية 243

الفرع الأول: صور المسؤولية الجزائية لناشر المعلومة..... 244

الفرع الثاني : صور المسؤولية الجزائية لمؤلف المعلومة..... 247

الفرع الثالث : صور المسؤولية الجزائية للمنتج 251

المبحث الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري 256

المطلب الأول : جرائم الإختراق 257

الفرع الأول : جريمة الدخول غير المشروع ACCÈS ILLÉGAL . 257

الفرع الثاني : البقاء الإحتيالي..... 262

المطلب الثاني : الإعتداءات العمدية على المعطيات..... 265

الفرع الأول : جرائم الإعتداء المعلوماتي..... 265

الفرع الثاني : جرائم الإستخدام غير المشروع للمعطيات 270

خلاصة الباب الثاني : 277

الخاتمة..... 278

قائمة المصادر و المراجع 283

فهرس المحتويات 304

الملخص 312

الملـخص

إن مقدم خدمة الأنترنت هو الذي يؤمن لكل شخص ، تصفح الأنترنت و إنشاء المواقع عبر الأنترنت و استغلالها ، و هناك نوعين منه ، مقدمي الخدمات الفنية و مقدمي الخدمات المعلوماتية ، و الأصل عدم مسؤوليته جنائيا عن المضمون الإلكتروني غير المشروع ، و لكن هناك من يقول بخلاف ذلك، و هذا في حالة علم مقدم خدمة الأنترنت بعدم مشروعية المحتوي المعلوماتي و في حالة عدم تبليغه السلطات المختصة بذلك، أو العمل علي إزالته . و لقد حاولت التطرق لأهم شروط قيام المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الأنترنت و صورها .

فإيجاد نظام جزائي لتنظيم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت و معاقبتهم بصفة شخصية عن الإعتداءات التي تحصل علي الشبكة ، تجعل وسائل تقنية المعلومات و الإتصالات بكافة أنواعها وسائل فعالة راقية للإتصال و تبادل المعلومات و المعرفة النافعة ، و بؤرة أمنة يرتادها الأشخاص دون الخوف من الإساءة لشخصهم .

الكلمات المفتاحية : مقدمو خدمات الأنترنت ، المسؤولية الجزائية ، خدمات الأنترنت ، وسائل تقنية المعلومات ، المضمون الإلكتروني غير المشروع .

Résumé

Le fournisseur de services Internet assure à toute personne naviguer la création des sites et l'exploitation sur Internet ; et il y a deux types de celui-ci, les fournisseurs de services techniques et les fournisseurs de services informatiques, Et l'origine, il n'est pas pénalement responsable du contenu électronique illicite, toutefois il y a ceux qui voient que la responsabilité du celui-ci est engagée, en cas de connaissance par du caractère illicite du contenu informatif , ainsi qu'en cas de ne pas le rapporter aux autorités compétentes ou procéder à sa suppression.

La création d'un système pénal réglemente la responsabilité pénale des fournisseurs de services Internet et puni personnellement pour les agressions qui se produisent sur le réseau , rend les moyens de technologies de l'information et de la communication de tous types et efficace des moyens de contact et d'échange d'informations et de connaissances utiles et l'orientation de coffre-fort fréquenté par des personnes sous la crainte d'offenser leur personne haut de gamme.

Mot Clet :

Le fournisseur de services Internet , , la responsabilité pénale , le services Internet , les moyens de technologies de l'information , le contenu électronique illicite .